

جامعـــةُ المِــنيَا
كليـــةُ الآداب
قسمُ الدراسات الإسلامية

الاختيـارات الفقهيـة للشيـخ عبد اللّه البسام فـي أحكام الأسرة من خلال كتابه تيسير العلام

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في (الدراسات الإسلامية)

إِعْـــدَاد الباحث

أحمد عادل سيد محمود

إشـــراف

أ.د/ عطية أبوزيد محجوب
أستاذ الدراسات الإسلامية
وكيل كلية الآداب- جامعة سوهاج

د/ مختار أحمد محمد
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة المنيا

العام الجامعي

١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م

الشكر والتقدير

عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ ﴾ سورة البقرة آية (٢٧٣)، واعترافاً بالفضل والعرفان، فإني أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لكل من علمني حرفاً، أو أرشدني إلى طريق علم، أو أسدى إليّ معروفًا، وأخص بالشكر أستاذي الكريم، والعالم الجليل، **الأستاذ الدكتور/ عطية أبوزيد محجوب**، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة سوهاج الذي أحاطني بواسع عطفه، وأفاض علي بغزير علمه، رغم كثرة شواغله، فكانت لمتابعاته الدقيقة، وتوجيهاته السديدة، وعلمه الغزير كبير الأثر في إخراج هذا البحث بهذه الصورة إلى حيِّز الوجود، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعلمه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل، العالم المفسر الفقيه **الأستاذ الدكتور/ وجيه محمود أحمد**، -أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنيا- الذي أحاطني بواسع عطفه، وزلل لي الكثير من الصعاب، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعلمه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل، العالم المفسر الفقيه **الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرحيم محمد** - أستاذ الشريعة الإسلامية وعميد كلية دار العلوم الأسبق جامعة المنيا- والذي بذل الجهد في قراءة هذا العمل المتواضع وتقييمه، وإني على شوقٍ للاستمتاع بملاحظاته القيمة، التي تسهم في إثراء هذه الدراسة . وأسأل الله أن يجزيه عني أحسن الجزاء، ويجعل عمله في ميزان حسناته.

والشكر موصول إلى الدكتور/ **مختار أحمد محمد السعيطي** - المدرس بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة المنيا- ذي العلم الغزير والخلق الرفيع والوجه البشوش، أدعو الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الود والشكر والتقدير لوالديَّ الكريمين، وزوجتي العزيزة، لما قدموه لي من عون ونصح وتوجيه، والله أسال أن يجزيهم عني خير الجزاء وأن يبارك في أعمالهم وأعمارهم.

وفي النهاية أدعو الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

الباحث ،،،



المقدمة

وفيها

أهمية البحث.

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.



مُقَدِّمَة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، أنه من يهديه الله فهم المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحابته الغرر الميامين، وعلى من سار على دربهم ومنوالهم إلى يوم الدين.

أما بعد، ، ، ، ، ،

فإن الله سبحانه وتعالى كرم هذه الأمة بأن أنزل على نبيها صلى الله عليه وسلم القران ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، كما كرمها بالسنة النبوية المطهرة الى جاءت من أجل توضيح وبيان ما جاء مجملا في القرآن الكريم، ومن هنا فقد حثنا ربنا سبحانه وتعالى على اتباع السنة في قوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) كما أن الرسول حثنا على ضرورة التمسك بالقرآن والسنة في قوله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يرد على الحوض) فإذا هم فعلوا ذلك فقد وضعوا الاساس لقيام المجتمع الإسلامي وبدونه لا يمكن أن تقوم لهم قائمة أو تنشأ لهم دولة.

ولقد وعى الإسلام هذه القضية منذ العصر الأول، فكان الصحابة يحرصون دائما على أخذ كل ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم). كما ورث المسلمون هذا الأمر كابرعن كابر، وكانوا حريصين أيضا على التأكد والتثبت من صحة ما يأخذونه من غير الرسول (صلى الله عليه وسلم) لدرجة أنهم كانوا ينتقلون من بلد إلى بلد، لتثبت من صحة حديث واحد. كما وضع العلماء ضوابط للتأكد من صحة الأحاديث التي ترد عليهم، ومنها فقد قسموا هذه الأحاديث إلى أقسامها المختلفة.

ولقد يسر الله للسنة كثيرا من العلماء المخلصين الذين قاموا بتدوينها وشرحها، من المتقدمين والتأخرين أمثال الشيخ عبدالله البسام (رحمه الله)، فكتاب عمدة

الأحكام للحافظ المقدسي يحتوي على نخبة منتقاة من أصح آثار النبي (صلى الله عليه وسلم) اختارها المؤلف من صحيحي البخاري ومسلم، ورتبها على الأبواب الفقهية لتكون عونا على أخذ المسائل من أدلتها الصحيحة، ونظرا لأهمية الكتاب فقد قام الشيخ البسام (رحمه الله) بشرحه شرحا تميز بأسلوب سهل، قريب المأخذ، مفصل المواضيع، فتكلم أولاً عن المعنى الإجمالي، ومبينا ما طوى تحت الألفاظ من حكمة وتشريع أو توطئة وتمهيد وغيره مما توحيه الجمل والألفاظ، وإذا احتاج المقام إلى توضيح من بعض طرق الحديث التي لم يرده المؤلف أجمله الشارح معه، منها إلى ذلك، لتتم الفائدة، ويستقيم البحث، ثم يستخرج من الحديث ما يدل عليه من أحكام وآداب، ثم يذكر ما قوى من خلاف العلماء، مع ذكر أدلتهم ومآخذهم، مع حرصه على بيان حكمة التشريع، وجمال الإسلام وسمو أهدافه، وجليل مقاصده، من وراء هذه النصوص، ليقف القارئ علي محاسن دينه وشريف أغراضه.

والشيخ عبد الله البسام مع علمه الوفير ونتاجه الغزير لا يعرفه كثير من طلبة العلم،

فمن إنتاجه العلمي علي سبيل المثال:

١ – رسالة في مضار ومفاسد تقنين الشريعة.

٢ – شرح على كشف الشبهات.

٣– حاشية على عمدة الفقه.

٤ – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.

٥ – توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام.

٦ – علماء نجد خلال ثمانية قرون.

٧ – القول الجلي في حكم زكاة الحلى.

٨ – الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية.

لذلك كان موضوعي الاختيارات الفقهية للشيخ عبد البسام في أحكام الأسرة من خلال كتابه تيسير العلام، دراسة فقهية مقارنة.

من الاهمية بمكان لأهمية العالم والكتاب علي حد سواء.

أهمية البحث:

لمكانة علم الفقه في حياة الإنسان، فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن هذا الجانب، بل طرقته من خلال الكتاب والسنة، بقواعد ثابتة، عكف عليها الفقهاء دراسة وتقعيدا واستنباطا، فاتفقوا في بعض المسائل، واختلفوا في البعض الأخر، بناء علي اجتهاد كل في فهم الدليل.

ونظرا لأهمية الموضوع وحاجة الناس إليه فإني لما عزمت علي اختيار موضوع لدرجة (الماجستير)، هداني الله جل وعل ووفقني إلي موضوع الاختيارات الفقهية للشيخ عبد الله البسام في أحكام الأسرة من خلال كتابه تيسير العلام، دراسة فقهية مقارنة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- خدمة الفقه الإسلامي بتحرير أراء الشيخ الفقهية وتقديمها لطلابه وباحثيه.

٢- الجهد الكبير الذي قام به الشيخ عبد الله البسام في خدمة السنة والفقه على السواء.

٣- القيام بالواجب الكفائي علي هذه الأمة تجاه علمائها ومنهم عبد الله البسام.

٤- كون الشيخ عبد البسام شخصية معروفة ومشهو رة، عند أهل الحديث والفقه وغيرهم من المعاصرين، ويتبين ذلك من مؤلفاته ومصنفاته التي امتلأت بها المكاتب والدور.

٥- رغبتي في التفقه في دين الله عز وجل.

٦- مشاركته في الأجر بتقريب علمه وفقهه لطلابه، فابن أدام إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، ومنها علم ينتفع به، فقد ألحق بالعالم من ساعد على نشر علمه كالمتبرع بالنشر، ومثله المحقق والمقرب والجامع.

٧- سبب شخصي لنيل شرف التتلمذ على الشيخ عبد الله البسام (رحمه الله)، فإنه وإن حالت الظروف عن اسناد الركب إلي الركب فلا أقل من التقاط أنفاسه والعيش معها من خلال التتلمذ على نفائسه الخالدة.

٨- إثراء المكتبة الإسلامية بما يخدم المسلمين، وإبراز دور العلماء المعاصرين وأن الاجتهاد لم ينقطع من الامة.

٩- رغبتي في دراسة الاختيارات الفقهية الواردة من كتابه تيسير العلام لأني لم أجد كتابا مستقلا اعتنى بدراسة اختيارات الشيخ عبدالله البسام الفقهية.

١٠- بيان الاختيارات الفقهية في أحكام الأسرة الواردة في كتاب تيسير العلام وجمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

١١- الوقوف علي الراجح في مسائل الفقه المختلفة .

١٢- الكشف عن شخصية المعاصرين الفقهية مقارنة بالمتقدمين من الفقهاء.

١٣- أهمية كتاب "تيسير العلام" فهو يعد من الكتب الفقهية المهمة.

الدراسات السابقة:

لم اعثر علي رسالة علمية تتكلم عن اختيارات الشيخ عبدالله البسام في كتاب الأسرة، ولكن هناك دراسات أخرى تكلمت عن اختيارات الشيخ في أبواب غير باب أحكام الأسرة منها:

١- اختيارات الشيخ عبدالله البسام في(البيع والربا والسلم والقرض والرهن)(٢٠١٢)، إعداد محمد بن فايز محمد، رسالة ماجستير في جامعة الطائف.

٢- اختيارات الشيخ عبدالله البسام في(الصلاة)(٢٠١١)، إعداد إبراهيم بن عيد الشوامين، رسالة ماجستير في جامعة مؤتة.

٣- اختيارات الشيخ عبدالله البسام في(الصلاة من أو له إلى المرور بين يدي المصلي)(٢٠١٢)، إعداد مناجي بن فيحان، رسالة ماجستير في جامعة الطائف.

٤- اختيارات الشيخ عبدالله البسام في(الزكاة والصيام)(٢٠١٢)، إعداد بندر مهدي، رسالة ماجستير في جامعة الطائف.

٥- اختيارات الشيخ عبدالله البسام في(الطهارة)(٢٠١٣)، إعداد عبد العزيز بن عوض الله، رسالة ماجستير في جامعة الطائف.

٦- اختيارات الشيخ عبدالله البسام في(الحج)(٢٠١٣)، إعداد أحمد بن صالح، رسالة ماجستير في جامعة الطائف.

٧- اختيارات الشيخ عبدالله البسام في(الطهارة والصلاة)(١٤٣٨هـ) إلى(٢٠١٨م) إعداد أيمن محمد عبد الظاهر، رسالة ماجستير في جامعة سوهاج.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي والذي قمت فيه بما يلي:

١- انتبع اختيار الشيخ وترجيحه الفقهي في المسائل، اعني بذلك الاختيار والترجيح الفقهي البين فقط، واعتمد علي الألفاظ الأتية كقوله (قلت، ولنا، فدل ذلك، حاصله كذا، وتعقب بانه كذا، وفيه نظر، وظاهر الحديث كذا، وفيه دلالة على كذا) وفي نقده للقول المرجوح وغيره من ألفاظ الترجيح عند الشيخ رحمه الله.

٢- رتب الباحث البحث على ترتيب الموضوعات عند علماء الفقه، فما ذكره الشيخ ذكرته، وما لم يذكره لم أتعرض إليه.

٣- ثم أذكر أقوال وأدلة المذاهب الأربعة في المسألة.

٤- الاعتماد على كتب الفقه المعتمدة والمشهورة في المذاهب المختلفة.

٥- توثيق النصوص والأحاديث والآثار من مواضعها الرئيسة، وقد حاولت . قدر المستطاع ، الاعتماد على المصادر الأصيلة، سواء في الكتب المعتمدة في المذاهب أو التراجم أو متون السنة.

٦- اترجم الأعلام المذكورين في صلب البحث ماعدا الأنبياء والمرسلين والصحابة لاستفاضة شهرتهم.

٧- اعتمد في بحثي علي كتاب تيسير العلام طبعة دار الصحابة تحقيق محمد صيحي حسن حلاق لجودة اخراجها وتخريج أحاديثها وتدقيقها.

٨- واختم بحثي بخاتمة، أبين ما وصلت إليه من أهم النتائج، وبفهارس للاستفادة منها.

٩- عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

المنهج في تخريج الأحاديث:

١- إذا كان الحديث متفق عليه عند البخاري مسلم، أو عند أحدهما، فإني أخرجه منهما مكتفيا بذلك.

٢- إذا كان الحديث عند أصحاب السنن، وأحمد، والحاكم، غيرهم، فإني أخرج الحديث منها.

٣- التزم في التخريج ذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث.

المنهج في ترتيب الأعلام المترجم لهم:

١- لن أترجم للأئمة الأربعة والمشاهير لاستفاضة معرفة الناس بهم.

٢- لن ألتزم نمطا معينا في فحوى الترجمة، لأن الهدف التعريف بالمترجم له.

٣- أحأو ل بقدر الاستطاعة اختصار الترجمة بحيث تكون مؤدية للهدف منها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذه الدراسة أن يتكون من مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس عامة.

المقدمة:

فهي أطروحة وضحت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطتها.

الباب الأول: التعريف بالشيخ آل بسام ومنهجه في كتابه، ويتكون من ثلاثة فصول، هم:

الفصل الأول : التعريف بالشيخ وحياته العلمية وآثاره ونتاجه العلمي، وفيه أربعة مباحث، هم:

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه – ولادته.

المبحث الثاني : نشأته العلمية.

المبحث الثالث : شيوخه – تلامذته – وظائفه وأعماله.

المبحث الرابع : نشاطه في الدعوة، ونشر العلم، ومؤلفاته.

الفصل الثاني : التعريف بكتاب تيسير العلام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : وصف كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ومكانته.

المبحث الثاني : منهج الشيخ الذي صار عليه.

الفصل الثالث : الاختيارات الفقهية وصيغها عند آل بسام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الاختيارات الفقهية.

المبحث الثاني : صيغ الاختيارات الفقهية عند آل بسام.

والباب الثاني : اختيارات الشيخ الفقهية في أحكام الأسرة، وفيه ثلاثة فصول، وهم:

الفصل الأول : اختياراته فى كتاب النكاح، وفي هذا الفصل سبعة مباحث، هم:

المبحث الأول : زواج الشغار.

المبحث الثاني : إذا تزوج الرجل وفي نيته الطلاق.

المبحث الثالث : العزل.

المبحث الرابع : جعل العتق صداق.

المبحث الخامس : جعل القرآن صداق.

المبحث السادس : انعقاد النكاح بأي لفظ.

المبحث السابع : إجبار البكر على الزواج.

الفصل الثاني : اختياراته فى كتاب الطلاق، وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثا.

المبحث الثاني : إذا طلق الرجل زوجته في حيض.

المبحث الثالث : هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة.

الفصل الثالث : اختياراته فى كتاب الرضاع، وفي هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول : باب قدر الرضاع المُحَرِم.

المبحث الثاني : الرضعة التي يحصل بها العدد ومقدارها.

المبحث الثالث : وقت الرضاع الذي يُحرِم.

المبحث الرابع : شهادة ثبوت الرضاع.

وأما الخاتمة :

فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في الدراسة، والتوصيات المقترحة.

أما الفهارس تشمل على :

١ – فهرس المصادر والمراجع.

٢ – فهرس الموضوعات.

وبعد هذا :

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، مقربا إليه في جنات النعيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

التعريف بالشيخ آل بسام ومنهجه في كتابه

وفي هذا الباب ثلاثة فصول

الفصل الأول : التعريف بالشيخ وحياته العلمية وآثاره ونتاجه العلمي.

الفصل الثاني : التعريف بكتاب تيسير العلام.

الفصل الثالث : الاختيارات الفقهية وصيغها عند آل بسام.

الفصل الأول

التعريف بالشيخ وحياته العلمية وآثاره ونتاجه العلمي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : (اسمه وكنيته ونسبه – ولادته).

المبحث الثاني : (نشأته العلمية).

المبحث الثالث : (شيوخه – تلامذته).

المبحث الرابع : (رحلاته وآثاره العلمية).

المبحث الأول

(اسمه وكنيته ونسبه – ولادته)

أولاً : اسمه وكنيته ونسبه [1] :

هو الشيخ أبوعبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام" وجد (حمد) الذي في آخر هذا النسب هو الذي قدم من بلدة (حرمة) في سدير إلى مدينة عنيزة في القصيم عام (١١٧٥هـ) واستوطنها هو وذريته من بعده، ونسب الشيخ محفوظ بالتسلسل إلى (عدنان) جد العرب المستعربة.

ثانياً : ولادته :

ولد في بلدة أسرته مدينة (عنيزة) أشهر مدن القصيم، وكانت ولادته عام (١٣٤٦هـ).

ثالثاً : أسرته :

أسرة آل بسام سكان عنيزة من أشهر الأسر النجدية، وذلك أن الله أعطاهم الغنى الواسع، فصارت لهم البيوت التجارية الكبيرة في الحرمين، وفي بلدان الخليج، وفي العراق والشام، وفي بعض مدن الهند، وصاروا مع هذا الغنى الواسع أصحاب إحسان ومعروف، فإنهم يواسون الناس في أموالهم، ويبذلون إليهم معروفهم وإحسانهم، وغير ذلك من أنواع المعروف المختلفة. ومما اشتهرت به هذه الاسرة أخبارها في الثقافة والاطلاع على العلوم الشرعية والعلوم العربية، والأمور الاجتماعية والسياسة بسبب أسفارهم في الخارج، واحتكاكهم بمثقفي تلك البدان، فصار لهم اطلاع واسع ومعرفة ببعض اللغات الأجنبية في وقت لا يوجد من يفك الحرف، وقد منحهم الله بشاشة وأخلاق طيبة.

---

(1) علماء نجد خلال ثمانية قرون،عبدالله البسام،الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ،الطبعة الثانية١٤١٩هـ،الرياض،ص ب ٤٢٥٠٧،الرمزالبريدي ١١٥٥١،ولم أجد أفضل من الترجمة الموجودة في كتاب الشيخ (علماء نجد خلال ثمانية قرون) والتي هي بقلم ابنه خالد ابن عبد الله البسام.

أسرة المترجم له من قبل والدته :

والدة المترجم هي بنت الشيخ منصور الصالح أبي الخيل أحد التجار، الأعيان المقيمين في مدينة البصرة في النصف الأخير من عمره، تنتهي إلى قبيلة عنزة، وآل أبا الخيل – ومنهم أمراء بريدة في الماضي – أسرة كريمة شهيرة خرج منها علماء وأمراء وأعيان وتجار كبار.

المبحث الثاني
(نشأته العلمية)

دخل الشيخ في صباه المبكر كتاب الداعية الإسلامي الشيخ (عبدالله بن محمد القرعاوي) حينما فتح له كتابا لتعليم القرآن الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، فكان الشيخ مع الأطفال الذين خصص لهم حفظ القرآن فقط، فلما سافر شيخه القرعأو ي عن عنيزة إلى جنوب المملكة العربية السعودية صار الشيخ يدرس مع شقيقه على والداهما الشيخ (عبدالرحمن بن صالح البسام) فشرعا يتلقيان عله دراسة القرآن الكريم، وكذلك يدرسان عليه التفسير والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي والفقه والنحو. وكان والدهما يحثهما على مواصلة الدراسة والحصول على العلم ويبن لهما فضل العلم وفضل أهله، وكان يكرر عليهما قوله (تأتوني علماء افضل علي من كنوز الأرض).

ثم انخرط الشيخ في سلك الطلاب الملازمين عند الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي –رحمه الله– فصار يحضر دروسه ولا يفوته منه شيء، ومكث ثماني سنوات في ملازمة شيخه وقد جد واجتهد في القراءة، فقرأ عليه التفسير، والحديث، والتوحيد، وأصول الفقه، والفقه، والنحو والصرف.

<u>فكان من زملائه الكبار :</u>

١ – الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام.

٢ – الشيخ حمد بن محمد البسام.

٣ – الشيخ محمد بن سليمان البسام.

٤ – الشيخ عبد العزيز بن محمد البسام.

٥ – الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع.

٦ – الشيخ محمد بن منصور الزامل.

٧ – الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل.

٨ – الشيخ عبد الرحمن بن محمد المقوشي.

٩ – الشيخ علي بن حمد الصالحي.

١٠ – الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان.

.... وغيرهم.

أما زملاؤه على شيخه الذين هم في سنه :

١ – الشيخ محمد الصالح العثيمين.

٢ – الشيخ حمد المحمد المرزوقي.

٣ – الشيخ عبد العزيز المساعد.

٤ – الشيخ عبد الله العلي النعيم.

٥ – الشيخ عبد العزيز العلي النعيم.

٦ – الشيخ عبد الله الصالح الفالح.

ولم يقتصر في القراءة على الشيخ السعدي وحده، بل درس كذلك على الشيخ سليمان البراهيم البسام، فهو شيخ خاص استفاد منه كثيرا بالفقه، ولازمه بالأسئلة عما يشكل عليه، وبالقراءة عليه في شرح المنتهى. ومن مشايخه أيضا الشيخ عبد الرحمن المقوشي، وقد استفاد منه كثيرا بالفقه، فإنه يقرأ عليه قراءته على الشيخ عبد الرحمن السعدي قبل حضوره.

وأما الشيخ محمد عبد العزيز المطوع، فقد قرأ عليه التوحيد كثيرا من شرح الطحاوية، واستفاد منه في اختيارات شيخ الإسلام، كما أخذ عنه النحوفي مختصرات كتبه.

ومن العلماء الذين لازمهم الشيخ عبدالله عبد العزيز بن عقيل والشيخ حمد المحمد البسام.

وفي عام (١٣٦٥هـ) حج الشيخ البسام والتقى مع الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رئيس دار التوحيد بالطائف، وأشار عليه بالالتحاق بالدار، وقال له: (إني أحضرت لها عددا كبيرا من علماء الأزهر المتخصصين بالعلوم الشرعية والعربية والأدبية وغيرها)، فاستخار الله تعالى واستأذن من والده ومن شيخه الشيخ السعدي، والتحق بدار التوحيد ووجد فيها كبار علماء الأزهر، فلازمهم ملازمة تامة، وكان **<u>من أبرز هؤلاء العلماء :</u>**

١ – الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٢ – الشيخ محمد حسين الذهبي.

٣ – الشيخ رياض هلال.

٤ – الشيخ إبراهيم عيس.

٥ – الشيخ عبد الله الصالح الخليفي.

٦ – الشيخ عبد الله السليمان المسعري.

٧ – الشيخ محمد عبد الحكيم.

وقد أتم الشيخ دراسته بالدار وتخرج منها عام (١٣٧٠هـ). ثم التحق بكلية الشريعة وكلية اللغة بمكة المكرمة، وتخرج من الدراسة الجامعية عام (١٣٧٤هـ).

<u>ومن مشاهير مشايخه في الكليتين :</u>

١ – الشيخ إبراهيم زيدان في التفسير.

٢ – الشيخ عبد المعز عبد الستار في الحديث.

٣ – الشيخ محمد متولي الشعراوي بالبلاغة والثقافة العامة.

٤ – الشيخ خليل هراس في العقيدة.

٥ – الشيخ أحمد القط في العقيدة.

٦ – الشيخ يوسف الضبع في النحووالصرف.

٧ – الشيخ علي الهندي بالفقه.

.... وغيرهم من العلماء.

محفوظاته :

في أثناء قراءته حفظ من أصول العلم ما يلي :

١ – القرآن الكريم، فقد حفظه عند والده.

٢ – بلوغ الرام.

٣ – مختصر المقنع (متن الزاد).

٤ – بعض المؤلفات في التوحيد.

٥ – متن الورقات في أصول الفقه.

٦ – القطر في النحو.

٧ – ألفية ابن مالك في النحوالصرف.

المبحث الثالث

(شيوخه ـ تلامذته ـ وظائفه وأعماله)

أولاً : شيوخه :

من المزايا التي تميز بها الشيخ البسام كثرة من تلقى على أيديهم العلم، وذلك لكثرة تنقله من مكان إلى أخر، ومن المزايا أيضا تنوع العلوم التي طلبها الشيخ، مما زاد الشيخ معرفة واطلاعا مما ساعده على البروز في أكثر من علم.

ويمكن تقسيم مشايخه على حسب المراحل التي مر بها، الى:

المرحلة الأولى : مشايخه عند بداية طلب العلم :

١ – الشيخ عبد الرحمن السعدي.

٢ – الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي.

٣ – الشيخ سليمان البراهيم البسام.

٤ – الشيخ عبد الرحمن المقوشى.

٥ – الشيخ محمد عبد العزيز المطوع.

المرحلة الثانية : مشايخه في دار التوحيد :

١ – الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٢ – الشيخ محمد حسبن الذهبي.

٣ – الشيخ رياض هلال.

٤ – الشيخ إبراهيم عيس.

٥ – الشيخ عبد الله الصالح الخليفي.

٦ – الشيخ عبد الله السليمان المسعري.

٧ – الشيخ محمد عبد الحكيم.

المرحلة الثالثة : مشايخه في المرحلة الجامعية :

١ – الشيخ إبراهيم زيدان في التفسير.

٢ – عبد المعز عبد الستار في الحديث.

٣ – محمد متولي الشعراوي بالبلاغة والثقافة العامة.

٤ – خليل هراس في العقيدة.

٥ – أحمد القط في العقيدة.

٦ – يوسف الضبع في النحووالصرف.

٧ – علي الهندي بالفقه.

ثانياً : تلامذته :

تلاميذه لا يمكن حصرهم وعدهم، ذلك أن طلاب جامعة أم القرى يقرؤون عليه فوجا بعد فوج، فإذا أخذوا شهادتهم العالية غدوا إلى أعمالهم في أطراف المملكة، لذلك سنقسم تلامذة الشيخ إلى عدة مراحل :

المرحلة الأولى : تلاميذ في دار التوحيد وهؤلاء كانوا زملاءه في دار، فدرسوا عليه في الفقه:

١ – الشيخ عبد العزيز المسند، رئيس المعاهد العلمية سابقا.

٢ – الشيخ صالح العلي الناصر، رئيس قسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود سابقا.

٣ – الشيخ عبد العزيز الربيعة، أحد قضاة محكمة التمييز.

٤ – الشيخ محمد الصالح المرشد، أحد مدرسي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٥ – الشيخ عبد الرحمن الجار الله، من كبار موظفي جامعة الإمام محمد بن سعود.

٦ – الشيخ عبد الله الخزيم، رئيس الشئون الإسلامية في وزارة المعارف.

٧ – الأستاذ عبد الله الحصين الكاتب المعروف.

<u>المرحلة الثانية : تلاميذ درسوا عليه في المسجد الحرام أو المسجد الوالي لمنزله:</u>

١ – الشيخ عبد الرحمن الفوزان، رئيس ديوان المظالم في الشرقية.

٢ – الشيخ عبد العزيز بن عبد المحسن أل الشيخ، معتمد المعارف في بيشة.

٣ – الشيخ سعود الشريم، الإمام والخطيب في المسجد الحرام.

٤– الشيخ الدكتور ناصر العبد الله الميمان، أحد مدرس جامعة أم القرى.

٥ – الشيخ شائع بن محمد الدوسري، أحد الدعاة.

٦ – الشيخ عبد القادر عبد الوهاب بغدادي، أحد كتاب العدل بمكة.

٧ – الشيخ يوسف بن ردة الحسني، أحد قضاة ديوان المظالم.

٨ – الشيخ زائد الحارثي، أحد قضاة مكة المكرمة.

٩ – الشيخ عبد العزيز بن منسي الزهراني، أحد الدعاة.

١٠ – الشيخ ناصر بن مسفر الزهراني، أحد الدعاة.

١١ – الشيخ محمد بن شرف الحلواني، أحد قضاة الطائف.

<u>المرحلة الثالثة : تلاميذ درسوا عليه في عطلة الصيف في الطائف:</u>

١ – الشيخ خالد بن عبد الله الشمراني، أحد الدعاة.

٢ – الشيخ حسن محمد الحارثي.

٣ – الشيخ ذياب بن سعد الغامدي.

٤ – الشيخ متعب بن مسعود الجعيد.

٥ – الشيخ خالد بن مسعود الجعيد.

٦ – الشيخ صالح مرزوق الحارثي.

٧ – الشيخ صالح عثمان العشمري.

٨ – الشيخ عبد الحمن بن محمد الدخيل نائب مدير المعاهد الدينية والكليات.

المرحلة الرابعة : تلاميذه في المسجد القريب من منزله في مكة المكرمة قرأوا عليه في – الروض المربع – وفي شرح المنتهى – وبعضهم من قسم الدراسات العليا في جامعة أم القرى، وبعضهم من خريجي الجامعة، وهم :

١ – الشيخ الدكتور وليد بن خالد الشايقي.

٢ – الشيخ الدكتور محمد بن سعيد آل إبراهيم.

٣ – الشيخ أحمد عبد الكريم عاشور.

٤ – الشيخ محمد عبد الكريم المهنا.

٥ – الشيخ الدكتور صالح بن سليمان الحويس، أحد مدرسي جامعة أم القرى.

٦ – الشيخ محمد بن عبد الله بن ربيعة.

٧ – الشيخ مساعد بن محمد الحسنيي.

٨ – الشيخ سلطان بن معيوض العصيمي.

٩ – الشيخ أحمد بن عبد الله الغامدي.

١٠ – الشيخ خالد بن سليمان الحويس، أحد كتاب العدل في مكة المكرمة.

١١ – الشيخ هاني بن أحمد بن عبد الشكور.

١٢ – الشيخ محمد بن سليمان السريجي.

١٣ – الشيخ علي بن يوسف آل خواجة.

ثالثاً : وظائفه وأعماله :

أولاً : أعماله أثناء دراسته على شيخه عبد الرحمن السعدي :

كان أصحاب الأحياء في عنيزة يطلبونه من شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي ليؤمهم في مساجدهم في صلاة الترأو يح والتهجد في شهر رمضان، وقراءة الوعظ في ليلي العشر الأخير، فأم في :

١ – مسجد حي الخريزة.

٢ – مسجد حي الجعيفري.

٣ – مسجد حي القاع.

٤ – مسجد حي الهفوف.

وكان يقرأ في هذه المساجد كتب التفسير وكتب الوعظ، وقد نالت هذه الدروس استحسان جماعة المسجد، وفيهم طلاب العلم.

ثانياً : أعماله أثناء دراسته في الكليتين بمكة المكرمة :

١- كلفته رئاسة القضاء بمراقبة الكتب بميناء جدة ليمنع دخول الكتب الضارة بالأخلاق والعقيدة.

٢- قام بالتدريس في المسجد الحرام فيما بين المغرب والعشاء من عام (١٣٧٢هـ) حتى (١٤١٧هـ)، ولم ينقطع عن التدريس إلا مدة رئاسته لمحكمة الطائف ثلاث سنين أو لإجازات يقضيها خارج مكة المكرمة.

ثالثاً : أعماله بعد التخرج :

١- عين قاضيا في المحكمة المستعجلة الثالثة وقوة المجاهدين.

٢- عين مدرسا رسميا في المسجد الحرام.

٣- أصبح عضوا في اللجنة الثقافية في رابطة العالم الإسلامي، وعضوا في موسم الحج لإلقاء المحاضرات، ومقابلة وفوداها في مقرها بمكة وفي منى.

٤- لما غاب إمام المسجد الحرام الشيخ عبد المهيمن أبوالسمح، كلف بالقيام عنه في صلاة العشاء وصلاة الفجر لمدة ثلاثة أشهر.

٥- عين رئيسا للمحكمة الكبرى عام (١٣٨٧هـ) بالطائف.

٦- عين قاضيا في محكمة تمييز الأحكام الشرعية للمنطقة الغربية التي مقرها مكة المكرمة وذلك عام (١٣٩١هـ).

٧- عين رئيسا لمحكمة التمييز عام(١٤٠٠هـ) وقام بها حتى تمت مدة عمله النظامي.

٨- بعد ترفيعه من رئاسة محكمة الطائف إلى قضاء محكمة التمييز بمكة المكرمة **شغل المناصب التالية :**

١ – صار عضوا في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢ – صار عضوا في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ – صار عضوا في مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٤ – صار عضوا في المجلس الأعلى لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة.

٥ – صار رئيسا للجنة المراقبة الشرعية في (هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية).

٦ – صار رئيسا لجمعية المبرة الخيرية بمكة المكرمة.

٧ – صار رئيسا للجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج بمكة المكرمة.

٨ – صار عضوا في اللجنة الشرعية في شركة الراجحي.

٩ – صار عضوا في مجمع الإعجاز العلمي للكتاب والسنة في رابطة العالم الإسلامي.

١٠ – صار عضوا في تحديد المشاعر المقدسة ومحارمها.

١١ – صار عضوا في تحديد الحرم المكي الشريف، ووضع أعلام على حدوده.

١٢ – صار رئيسا للمكتب التعأو ني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجدة.

المبحث الرابع

(نشاطه في الدعوة ونشر العلم، ومؤلفاته)

أولاً : نشاطه في الدعوة ونشر العلم :

الشيخ البسام له ما يقرب من نصف قرن، وهو شاغل وقته في بث العلم ونشره، وذلك كما يلي :

١- مرجع زملائه أيام الدراسة في دار التوحيد والكلية بالدروس الفقهية.

٢- شرع في التدريس في المسجد الحرام من عام ١٣٧٢هـ.

٣- شارك في تأسيس النادي الأدبي في دار التوحيد بالطائف، كما شارك في تأسيس نادي أدبي في عنيزة.

٤- كتب في الصحف والمجلات المحلية المقالات الطويلة لتصحيح مفاهيم أو إبراز فكرة مفيدة أو الإجابة على أسئلة.

٥- ألف عدة مؤلفات صار لها القبول عند العلماء والقراء.

٦- ناقش عدة رسائل جامعية في جامعة أم القرى للماجستير والدكتوراه.

٧- شارك في عدة ندوات تعقدها الرابطة في موسم الحج.

٨- مثل المملكة العربية السعودية في كثير من المؤتمرات والندوات الإسلامية التي تعقد في بلدان العالم الإسلامي.

٩- مثل رابطة العالم الإسلامي في كثير من المؤتمرات والندوات التي تعقد في بلدان العالم الإسلامي.

وغير ذلك من أعماله ونشاطه في الدعوة، وقد وجدت في جميع القارات، إلا أن أكثرها في قارة آسيا وأفريقيا، وفي أثنائها قابل رؤساء تلك الدول من ملوك وأمراء ورؤساء جمهو ريات.

ثانياً : مؤلفاته :

١- مجموعة محاضرات وبحوث ألقاها الشيخ في مواسم رابطة العالم الإسلامي، وبعضها نشر في الصحف، ستجمع لتكون في كتاب إن شاء الله.

٢- رسالة مضار ومفاسد تقنين الشريعة.

٣- حاشية على عمدة الفقه.

٤- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.

٥- شرح على كشف الشبهات.

٦- الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية.

٧- الفقه المختار، موسوعة فقهية كبيرة.

٨- علماء نجد خلال ثمانية قرون.

٩- مجموعة تواريخ نجد ونسبها.

١٠- القول الجلي في حكم زكاة الحلي.

١١- تنبيه ذوي الأبصار عن ما في كتاب الاثار المحمدية من الأضرار.

١٢- الدين الإسلامي كفيل بتحقيق المصالح.

١٣- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب تيسير العلام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وصف كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ومكانته.

المبحث الثاني : منهج الشيخ العلمي الذي صار عليه.

المبحث الأول

(وصف كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ومكانته)

كتاب تيسير العلام هو كتاب من كتب الحديث يحوي كتاب "عمدة الأحكام" وهو عبارة نخبة منتقاة من أصح آثار النبي "صلى الله عليه وسلم" وهما الكتابان الجليلان، صحيح البخاري وصحيح مسلم.

فقد اختارها المؤلف رحمه الله ورتبها حسب تبويب الفقهاء في كتب الفروع، لتكون عونا لمن حفظها وتأملها، على أخذ المسائل من أدلتها الصحيحة.

وقد أتى الشيخ البسام ووضع عليه شرح سماه "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" وهو شرح سهل الأسلوب قريب المأخذ مفصل المواضيع، لئلا تتدخل مسائله، وتختلط بحوثه فيورث الحيرة والارتباك.

فتكلم الشيخ أولاً على المعنى الإجمالي، متحريا مطابقة ظاهر اللفظ، ومبينا في ذلك ما طوى تحت حكمة الألفاظ من حكمة التشريع، أو توطئة وتمهيد وغير ذلك مما توحيه الجمل، والألفاظ، وإذا احتاج المقام إلى توضيحه من بعض طرق الحديث التي لم يوردها المؤلف أجملها معه منبها على ذلك، لتتم الفائدة ويستقيم البحث.

ثم يستخرج الشيخ من الحديث ما يدل عليه من أحكام وآداب، ثم يذكر ما قوى من خلاف العلماء، مع ذكر أدلتهم ومأخذهم، ويعرض عن ضعف الخلاف الذي لا يستند غلى أدلة قوية.

أيضا حرص الشيخ على بيان حكمة التشريع، وجمال الإسلام، وسموأهدافه، وجليل مقاصده من وراء هذه النصوص[١].

---

[١] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام(٨/١).

المبحث الثاني

(منهج الشيخ الذي سار عليه)

إن المتأمل في حياة الشيخ عبدالله البسام رحمه الله تعالى يجدها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالفقه منذ نعومة أظفاره، فكان علم الفقه ملازما للشيخ منذ بداية تعلمه حتى التحق بكلية الشريعة وتخرج منها، وما استدعاه عمله في القضاء، والتدريس في الحرم، وعضوية المجامع الفقهية، كان له زيادة الأثر على فقهية الشيخ، والاجتهاد في استنباط الأحكام، والترجيح في المسائل.

ومن هنا سوف أتناول فقه الشيخ في عدة محاور :

المحور الأول :

مذهب الشيخ عبد الله البسام رحمه الله تعالى:

كان الشيخ عبد الله البسام رحمه الله تعالى حنبلي المذهب، وهو ما صرح به كثيرا في كتبه، ومن ذلك :

١ – قوله : قال أصحابنا الحنابلة[١].

٢ – قوله المشهور من مذهبنا (يقصد به المذهب الحنبلي)[٢].

والذي يدل على أنه حنبلي المذهب اهتمامه بشرح وتهذيب كتب المذهب الحنبلي، كحاشية عمدة الفقه، ونيل المآرب تهذيب عمدة الطالب، وهو ما نص عليه بقوله (فقصدت الكتب الفقهية الحنبلية لتكون مجال عملي وميدان قلمي)[٣] ، ومع أنه كان

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام(المتوفى: ١٤٢٣هـ)،الناشر: مكتبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،(٤-٤٦٢).

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، (١-٤٨٨)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)،ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م،(١-٦٩١).

(٣) نيل المآرب (٥/١)

حنبلي المذهب إلا أنه كان يتبع الدليل وإن خالف المذهب، وقد خالف المذهب في كثير من المسائل ومنها ما عرض لي في هذه الدراسة :

١ – القول بجواز النكاح بأي لفظ مخالفا بذلك المذهب الحنبلي[١].

المحور الثاني :

أثر فقه بعض العلماء على المنهجية الفقهية للشيخ عبد الله البسام رحمه الله تعالى:

أولاً : تأثر فقه الشيخ عبد الله البسام بفقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم (رحمهما الله تعالى):

لقد كان لفقه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الأثر الواضح على فقه الشيخ عبد الله البسام، ولعل ذلك يرجع إلى أمرين :

أحدهما : اهتمام شيخه الشيخ السعدي بفقههما وهو ما ذكر عنه تلميذه الشيخ عبد الله البسام في ترجمته له حيث قال (وما أن تقدمت به الدراسة شوطا حتى تفتحت أمامه آفاق العلم فخرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التي فتقت ذهنه ووسعت مداركه، فخرج عن طور التقليد إلى طور الاجتهاد الفيد، فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل) [٢].

وقال تلميذه محمد القاضي في كتابه : (روضة الناظرين) :(ولقد أكب على المطالعة في كتب الفقه والحديث طيلة حياته خصوصا على كتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم فقد كانت له صبوحا وغبوقا)[٣] ، وهذا التأثر بشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم انعكس على فقه تلميذه الشيخ عبد الله البسام.

---

[١] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٥٩٥).

[٢] علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣–٢٢٠).

[٣] روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، القاضي محمد بن عثمان، دار النشر : مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، الجزء(١)، الصفحة(٢٢٠).

ثانيهما : اهتمام الشيخ عبد الله البسام نفسه بفقههما مباشرة فكثيرا ما استشهد بكلامهما، وأقوالهما لاسيما ابن القيم في كتبه : إعلام الموقعين، تهذيب السنن وغيرها، وقد كان لهذا الإثر أن الشيخ عبد الله البسام يقول بقولهما في كثير من المسائل وإن خالف ذلك القول المشهو ر من المذهب، ومما عرض لي في هذه الدراسة :

١ – القول بجواز النكاح بأي لفظ دل عليه [١].

٢ – القول بعدم جواز إجبار البكر على النكاح [٢].

٣ – القول بأن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد لا يقع منه إلا طلقة واحدة [٣] .

الا أنه مع موافقته لهما في كثير من المسائل خالفهما في بعض المسائل أتباعا للدليل، ومن تلك المسائل :

- القول بوقوع الطلاق في الحيض مخالفا بذلك ما ذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم [٤] .

ثانياً : تأثر فقه الشيخ البسام بفقه شيخه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله تعالى):

لقد كان الشيخ السعدي على قدر عظيم من العلم والمعرفة في كثير من العلوم، لاسيما في الفقه، والأصول، والقواعد الفقهية، وغيرها من العلوم، التي كانت لها الأثر البليغ على تلميذه الشيخ عبد الله البسام حيث كان الشيخ عبد الله البسام كثير ما يتأثر بطريقته، ويستشهد بكلام شيخه، فضلا عن أنه وافقه في الكثير من المسائل حتى وإن خالف المذهب الحنبلي.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٥٩٥).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٥٨٠).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام مرجع سابق، (١–٥٨٤).

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٦٠٠).

المحور الثالث :

الأصول الفقهية العامة التي سار عليها، ومن أهمها :

١ – الكتاب والسنة:

وهي من الأصول المجمع عليها بين الفقهاء، فيستدل به الشيخ عبد الله البسام، وغالبا ما يذكر وجه الدلالة من الآية والحديث [١].

٢ – الإجماع [٢]:

هو أصل يستند عليه جميع الفقهاء إذا وجد، ويقدم على باقي الأدلة، فمتى قطعنا بإجماعهم وجب الرجوع إلى إجماعهم، ولم تحل مخالفتهم، ولابد أن يكون هذا الإجماع مستنداً إلى دلالة الكتاب والسنة[٣]. واستدل به الشيخ في مواضع كثير منها، قول الشيخ عبد الله البسام في مشروعية الصداق، حيث قال الشيخ عبد الله البسام (أجمع العلماء على مشروعيته، لتكاثر النصوص فيه)[٤]، وقول الشيخ في مشروعية الطلاق(والأمة مجمعة عليه)[٥].

٣ – القياس [٦] :

وهو أصل متفق عليه من قبل الفقهاء رحمهم الله، فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها، من غير فرق بينها وبين

---

[١] توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، (٤–٢٣٢).

[٢] هو اتفاق الفقهاء المجتهدين من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته على أمر من الأمور الشرعية، قولا أو فعلا، في أي عصر من العصور.(توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام ١–٤٢)، (رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ١–٩٥).

[٣] رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ١–٩٥).

[٤] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٥٩١).

[٥] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٥٩٨).

[٦] إلحاق فرع بأصل في الحكم لمسأو اته له في علة حكمه(توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام ١–٤٣)،(رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة(١–٩٦).

المنصوص، وجب إلحاقها بها في حكمها ،لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتمثلات في أو صافها، كما لا يجمع بين المختلفات [1]. وقد استدل به الشيخ عبد الله البسام في أكثر من موضع منها قول الشيخ عبد الله البسام في مشروعية الصداق، حيث قال الشيخ عبد الله البسام (وهو مقتضي القياس)[2]، وقول الشيخ في مشروعية الطلاق : (والقياس يقتضيه)[3].

٤ – قول الصحابي [4]:

قول الصحابي من الاصول التي قال بها الشيخ البسام ومنها قوله (وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا، لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال)[5].

٥ – العرف[6]:

كان الشيخ عبد الله البسام يستدل بالعرف ومن مواضع استدلاله : قوله في خيار المجلس (فإذا افترقا بأبدانهما، افتراقا يتعارف الناس عليه)[7] .

---

[1] رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة(١–٩٧).

[2] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٥٩١).

[3] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٥٩٨).

[4] مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله)،عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (١–١٨٤).

[5] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٥٧٥).

[6] ما اعتاده الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرا شرعا أو غير معتبر(توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام (١–٥٨).

[7] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٤٥٠).

الفصل الثالث
الاختيارات الفقهية وصيغها عند آل بسام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الاختيارات الفقهية.

المبحث الثاني : صيغ الاختيارات الفقهية عند آل بسام.

المبحث الأول

(تعريف الاختيارات الفقهية)

أولاً : تعريف الاختيارات لغة :

أولاً : الخَير: ضِدّ الشَّرّ، وجَمعه: خُيُور، قَالَ النَّمِرُ بن تَوْلب:

ولاقيتُ الخُيورَ وأخطأتني خُطوبٌ جَمّةٌ وعَلَوْتُ قِرْنِي وَهُوَ خيرٌ مِنْك واخير.

وقوله عز وجل﴿ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا ﴾ المزمل -٢٠أي تجدوه خيرا لكم من متاع الدنيا.

وفلانة الخَيْرةُ من المَرأتين، وَهِي الخَيْرَة، والخِيَرة، والخُورَى، والخيرى.

وخاره على صَاحبه خَيْراً، وخِيرَةً، وخَيَّرة: فَضله. وَرجل خَيْرٌ، وخَيِّرٌ، وَامْرَأَة خَيْرة، وخَيِّرة. وَالْجمع: أَاخيار، وَخيَار.

وَقد يكون " الْخِيَار " للْوَاحِد والاثنين والجميع، والمذكر والمؤنث.

وقيل: الخَيْرة، في الدين والصلاح، والخَيِّرة، في الجمال والميسم.

وخار الشيء، واختاره: انتقاه، قال الفرزدق:

وَمنا الَّذِي اخْتِير الرِّجالَ سماحةً وُجودًا إِذا هَبّ الرياُح الزَّعازِعُ [(١)]

ثانياً : الخيرة اسم من الاختيار مثل: الفدية من الافتداء والخيرة بفتح الياء بمعنى الخيار والخيار هو الاختيار ومنه يقال له خيار الرؤية ويقال هي اسم من تخيرت الشيء مثل: الطيرة اسم من تطير وقيل هما لغتان بمعنى واحد ويؤيده قول الأصمعي الخيرة بالفتح والإسكان ليس بمختار.

وفي التنزيل﴿ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾القصص: ٦٨ خِرْتُ الرَّجُلَ عَلَى صَاحِبِهِ أَخِيرُهُ مِنْ بَابِ بَاعَ خِيَرًا وِزَانُ عِنَبٍ وَخِيرَةً وَخِيَرَةً إذَا فَضَّلْتُهُ عَلَيْهِ وَخَيَّرْتُهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَوَّضْتُ إلَيْهِ الِاخْتِيَارَ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَتَخَيَّرَهُ.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ت، عبد الحميد هندأو ي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٥-٢٥٤-٢٥٥).

واستخرت الله طلبت منه الْخِيَرَةَ وَهَذِهِ خِيَرَتِي بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ أَيْ مَا أَخَذْتُهُ وَالْخَيْرُ خِلَافُ الشَّرِّ وَجَمْعُهُ خُيُورٌ وَخِيَارٌ مِثْلُ: بَحْرٍ وَبُحُورٍ وَبِحَارٍ (١) .

<u>ثالثاً :</u> الخير ضد الشر وَبَابُهُ بَاعَ، تَقُولُ مِنْهُ: (خِرْتَ) يَا رَجُلُ فَأَنْتَ (خَائِرٌ) وَ (خَارَ) اللَّهُ لَكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾[البقرة: ١٨٠] أَيْ مَالًا. وَ (الْخِيَارُ) بِالْكَسْرِ خِلَافُ الْأَشْرَارِ، وَهُوَ أَيْضًا الِاسْمُ مِنَ الِاخْتِيَارِ، وَرَجُلٌ (خَيِّرٌ) وَ (خَيْرٌ) مِثْلُ هَيِّنٍ وَهَيْنٍ (٢) .

<u>رابعاً :</u> الاختيار هو الإيثار، ويعرف بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره وهو أخص من الإرادة(٣) .

<u>خامساً :</u> الاختيارات لغة مأخوذة من مادة (خير) ،الخاء، والياء والراء

يقال خار الشيء: انتقاه واصطفاه.

يقال خار الشيء على غيره: فضله عليه "خار الموت على الدنيا.

يقال- اختار الطريق الأفضل: توجه إليه بمحض إرادته، اصطفاه وانتقاه "أحسن اختيار زوجته- اختار الشعب ممثليه- نوابه:- قال تعالى﴿ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾ طه:١٣اصطفيتك للرسالة-

- اختار الشيء على غيره : خاره، فضله عليه "اختار الصلح على الخصام- اختار أحد- بين- من الأمرين: فضل أحدهما على الآخر" (٤).

---

(١) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (١-١٨٥).**

(٢) **مختار الصحاح، زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت، يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (١-٩٩).**

(٣) **التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (١-٢٠).**

(١) **معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (١-٧١٠-٧١١).**

ثانياً : تعريف الاختيارات اصطلاحا :

شرع الاختيار لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية من غايات الشريعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة فردية للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الاختيار قاصرا عليه لا يتعداه إلى غيره. وقد تكون المصلحة التي يجب توخيها في الاختيار مصلحة جماعية. والتخيير إما أن يكون صادرا عن الشارع، كتخيير المستنجي بين استعمال الماء أو الحجارة ونحوها للاستنجاء، وتخيير الحانث في التكفير عن يمينه بين ما تضمنته الآية من خصال. وإما أن يكون صادرا عن غيره كتخيير الشريك شريكه بين شراء حصته من الدكان أو بيع حصته له، أو بيع الدكان كاملا لشخص ثالث. ولا يملك التخيير إلا صاحب الحق أو من ينوب عنه شرعا.

للاختيارات الفقهية تعريفات عدة منها:

أولاً : قد يستعمل الفقهاء أحيانا الاختيار بمعنى الأفضل في مقابلة الجائز تخييرا فيقولون : (القول المختار في المذهب كذا) لما كان عليه العمل والمفتي به[١].

ثانياً : الاختيارات هي : القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر[٢].

ثالثاً : الاختيار هو : الاصطفاء، في التنزيل المجيد:﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (القصص: ٦٨)، خلاف أكره، يقال خير بين الاشياء أي فضل بعضها على بعض. فالتخيير أو الاختيار هو العدول عن الشيء إلى غيره مع القدرة عليه[٣].

---

(١) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الاسلامي، مع دراسة في اختيار ابن القيم الجوزية، د، محمود محمود النجيثري، ط، يناير٢٠٠٨الكويت، (١٨-٢١).

(٢) كشف الأسرار ٤ – ١٥٠٣ طبع مكتب الصنائع سنة (١٣٠٧ هـ).

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبوحبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، (١-١٢٥).

ثانياً : تعريف الفقه:

أولاً : تعريف الفقه لغة :

أولاً : الفقه هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل:﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ التوبة: ١٢٢ ؛ أي ليكونوا علماء به، وفقهه الله؛ ودعا النبي، صلى الله عليه وسلم، لابن عباس فقال: اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل، أي فهمه تأويله ومعناه[1].

ثانياً : الفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل.

يقال فقِه الشيء بكسر القاف: علمه.

يقال فقَهه وأفقهه بفتح القاف : علمه.

يقال فقِه عنه بكسر القاف : فهم.

وَرجل فَقِهٌ: فَقيه، وَالْأُنْثَى فَقِهَةٌ. بكسر القاف.

والفقه : الفطنة،وقال عيسى بن عمر: قال لي أعرابي: شهدت عليك بالفقه، أي الفطنة[2].

ثالثاً : الْفِقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَكُلُّ عِلْمٍ لِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ وَالْفِقْهُ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ عِلْمٌ خَاصٌّ وَفَقِهَ فَقَهًا مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا عَلِمَ وَفَقُهَ بِالضَّمِّ مِثْلُهُ وَقِيلَ

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (١٣-٥٢٢).

(2) المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، (٤-١٢٨).

بِالضَّمِّ إذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً قَالَ أَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ فَقِهٌ بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا وَامْرَأَةٌ فَقُهَةٌ بِالضَّمِّ وَيَتَعَدَّى بِالْأَلِفِ فَيُقَالُ أَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ وَهُوَ يَتَفَقَّهُ فِي الْعِلْمِ مِثْلُ يَتَعَلَّمُ. (١).

ثانياً : تعريف الفقه اصطلاحا :

بداية كلمة «الفقه» كانت موجودة في كلام العرب قبل الإسلام، لا بالمعنى الاصطلاحي الذي اكتسبته في الإسلام، إذ لم يكن لديهم ما يمكن أن تطلق عليه، ولهذا أيضا لم يوجد عندهم من يطلق عليهم «الفقهاء» وإنما كانت الكلمة تستعمل بمعنى العلم بالشيء وتفهمه والوصول إلى أعماقه. قال تعالى:﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴾ طه: ٢٧ أي يعلموا المراد منه ويفهموه. فقد كان يطلق الفقه في القرنين الأول والثاني على موضوعات الزهد وعلم الكلام: فقد روى " الدارمي " بسنده عن فقد روى عَنْ عِمْرَانَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْمًا فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهًا قَطُّ، إِنَّمَا الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي الْآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ»(٢).

وقد ذكر العلماء جملة من التعريفات المختلفة للفقه منها :

أولاً : الفقه في اصطلاح الفقهاء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (٣).

ثانياً : قول أبوحنيفة : الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. قيل: وأخذه من قوله تعالى﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾[البقرة: ٢٨٦](١).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (٢-٤٧٩).

(٢) أخرجه الدرامي (١ – ٣٣٧)، باب مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ: الْخَشْيَةُ وَتَقْوَى اللَّهِ رقم (٣٠٢).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأو قاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (١-٣٠)–التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،(١-١٦٦).

ثالثاً : تعريف المالكية، والشافعية (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية)[٢].

رابعاً : تعريف الحنابلة (معرفة الأحكام الشرعية بالفعل والقوة القريبة)[٣].

خامساً : الفقه هو «العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية بالنظر والاستدلال»[٤].

سادساً : ابن القيم يجعل الفقه في درجة أعلى من الفهم فيقول: «والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»[٥].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١-٣٦)-المنثور في القواعد الفقهية، أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأو قاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١-٦٨).

(٢) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ) مراجعة: حسن محمد الحفنأو ي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، الناشر: المجمع الثقافي، أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢م، (١-٦)- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبوبكر (المشهو ر بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (١-٢١).

(٣) المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ت: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، (١-١١٨)- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، (١-٤٦).

(٤) الأحكام " للآمدي، (١- ٧).

(٥) إعلام الموقعين،(١- ٢٦٤).

المبحث الثاني
(صيغ الاختيارات الفقهية عند آل بسام)

تعدد صيغ الاختيار الفقهي عند الشيخ آل بسام منها:

١- ما يؤخذ من الحديث.......مثل النهى عن نكاح الشغار، والنهى يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.

٢-الصحيح أن هذا ليس......مثل الصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يَحرُم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه،

٣- والأحسن، الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة.

٤- فيه دليل على جواز......مثل فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية وقوله

٥-الأصل أن الأحكام عامة.

٦- فأي لفظ أدَّى المعنى المراد، فهو صالح.

٧- وهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع الحكيمة العادلة.

٨- وهذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة.

٩- ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهو ر العلماء.

١٠- الصحيح، هو القول الأول، لقوة الدليل وعدم المعارض.

١١- وهو نظر جيد، ومأخذه قوي.

١٢- وهو دليل واضح صحيح.

١٣- وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصا، يحتاج إلى بيان ودليل، لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام، العموم. ولو كان خاصا، لنقل.

الباب الثاني

اختيارات الشيخ الفقهية فى أحكام الأسرة

وفي هذا الباب ثلاثة فصول

الفصل الأول : اختياراته في كتاب النكاح.

الفصل الثاني : اختياراته في كتاب الطلاق.

الفصل الثالث : اختياراته في كتاب الرضاع.

الفصل الأول

اختياراته في كتاب النكاح

وفي هذا الفصل سبعة مباحث :

المبحث الأول : زواج الشغار.

المبحث الثاني : إذا تزوج الرجل وفي نيته الطلاق.

المبحث الثالث : العزل.

المبحث الرابع : جعل العتق صداق.

المبحث الخامس : جعل القرآن صداق.

المبحث السادس : انعقاد النكاح بأي لفظ.

المبحث السابع : إجبار البكر على الزواج.

المبحث الأول

(زواج الشغار)

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة، يقابل ما تبذله من بضعها. ولهذا فإن النبي ﷺ نهى عن هذا النكاح الجاهلي، الذي يظلم به الأولياء مولياتهم، إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يرضى رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوجوهم مولياتهم بلا صداق، فهذا ظلم وتصرف في أبضاعهن بغير ما أنزل الله. وما كان كذلك فهو محرم باطل[١].

الشِّغار: هو أن يشاغر الرجل الرجل وهو يزوّجه كريمَته على أن يزوجه الآخر كريمته ولا مهرَ إلا هذا [٢].

الشغار بكسر الشين: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى. كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه [٣].

تقول العرب: شغر الكلب، إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وهذه بلدة شاغرة برجلها، إذا لم تمتنع من أحد أن يغير عليها [٤] ،فأخذ منه صورة هذا النكاح لرفع كل واحد من الوليين عن موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها.

---

(١) تيسير العلام، مرجع سابق، (١-٥٧٤).

(٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،(١ –١٢٣).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (٢-٧٠٠).

(٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٣-١٩٦).

أولاً : اختيار الشيخ البسام:

أولاً : ذهب الشيخ إلى تحريم نكاح الشغار، وذلك لأن النهي الوارد في الحديث يقتضي الفساد، وذلك ظهر في قوله (ما يؤخذ من الحديث: النهى عن نكاح الشغار، والنهى يقتضي الفساد، فهو غير صحيح)[١].

ثانياً : أن هذا النكاح يجوز مع الصداق وهذا في قوله (بما أنهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح، هي خلوه من الصداق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصداق غير قليل مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما[٢].

ثالثاً : اعتمد الشيخ في ترجيحه لهذه المسألة على حديث الباب، واستأنس الشيخ أيضا باختيار الشيخ ابن باز ببطلان هذا النكاح وذلك في قوله (واختار هذا القول العلامة الأثري (الشيخ عبد العزيز بن باز) حفظه الله في رسالة له في الأنكحة الباطلة)[٣].

تحرير محل النزاع :

اجماع أهل العلم على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز[٤]، ولكنهم اختلفوا في بطلانه على قولين شهيرين حررهما آل بسام [٥].

القول الأول :

أن نكاح الشغار باطل وهو قول الشافعي[٦]، وأحمد[١]، ومالك[٢]،ابن حزم[٣]، حزم[٣]، ابن تيمية[٤] .

---

[١] تيسير العلام، (١-٥٧٥)

[٢] تيسير العلام، (١-٥٧٥)

[٣] تيسير العلام، (١-٥٧٥)

[٤] الإقناع في مسائل الإجماع،(٢-١٧)، أبوالحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)،ت: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب النكاح، باب ذكر ما يحرم به العقود الفاسدة بشرط كان ذلك أو بغير شرط،رقم(٢٢١٣)

[٥] تيسير العلام، مرجع سابق، (١-٥٧٥).

[٦] الأم، الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (٥-٨٣-١٨٧)- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبوالحسين يحيى بن أبي الخير بن

القول الثاني :

أن النكاح يصح ويفرض لها مهر المثل

وهو قول أبو حنيفة[٥].

سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،ت: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م،(٩-٢٧١)- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبواسحاق بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،(٢-٤٤٦).

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،(٧-٥٢٨)- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ،(١٢-١٧٢)- الكافي في فقه الإمام أحمد، بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،(٣-٤١)-منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشأو يش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م،(٢-١٧٢).

(٢) التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبومحمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: ابي أو يس محمد بوخبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،(١-١١٥) – الكافي في فقه أهل المدينة، أبوعمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م،(٢-٥٣٢)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبوالوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،(٣-٨٠).

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،(٩-١١٨).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ابن تيمية(المتوفى: ٧٢٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م،(٣-٢٠٥).

(٥) الأصل، أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، لناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م،(١٠-٢٥٦) – المبسوط، السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،(٥-١٠٥).

أدلة أصحاب القول الأول : استدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس

أولاً من الكتاب :

أولاً :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ النساء: ٤

وجه الاستدلال :

أي : عطية بلا تقصير، فأضاف الصداق إليهن، وأمر بإعطائهن إياه نحلة، وهنا ما أعطينا هذه المسكينة صداقا، بل عادت منفعة الصداق إلى غير المرأة، فعادت إلى الولي(١).

ثانياً :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ النساء: ٢٤

وجه الاستدلال :

أي أن تطلبوا النكاح بأموالكم، وهذا الرجل طلب النكاح بفرج موليته، فجعل فرج موليته هو المهر(٢).

ثانياً السنة :

أولاً :

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» (٣).

---

(١) تفسير البغوي، البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)،ت : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ،(٢-١٦٣)- تفسير القرطبي، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (٥-٢٣)-الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٢-١٧٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٢-١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢ – ١٠٣٥) كتاب النكاح، ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه رقم (١٤١٥).

ثانياً :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نَهى عَنْ نِكاحِ الشغَار)[1].

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

وجه الاستدلال:

أولاً :

أن النهي في الحديث يقتضي فساد النكاح، لأنه لم يسم في هذا النكاح مهرا، وجعل صداق كل واحدة هو بضع الأخرى[2].

ثانياً :

أن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطا فاسدا حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهرا[3].

مناقشة هذا الاستدلال :

أن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة كما إذا تزوجها على أن يطلقها[4].

ثالثاً :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري (٥ – ١٩٦٦) كتاب النكاح، باب الشغار رقم (٤٨٢٢) وطرفه (٦٥٥٩)، ومسلم (٢ – ١٠٣٤)، كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه رقم (١٤١٥)، الترمذي (٣ – ٤٢٣) كتاب النكاح، باب ما حاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم (١١٢٤) حكم الألباني صحيح.

[2] الأم، مرجع سابق، (٥–١٨٧)–التلقين في الفقة المالكي (١–١١٥)المعني– المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م(٧–١٧٧) – تيسير العلام، (٥٧٥).

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،(٢–٢٧٨).

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق، (٢–٢٧٨).

وجه الاستدلال :

أن النهي عن نكاح الشغار، هو النكاح الخالي عن العوض، وهذا نكاح لا صداق فيه[٢].

مناقشة الاستدلال :

أن هذا النكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغارا على أن النهي ليس عن عين النكاح؛ لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا[٣].

رابعاً :

عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهو بَاطِلٌ»[٤].

وجه الاستدلال :

أن الشغار – ذكر فيه صداق أو لم يذكر – قد اشترطا فيه شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال[٥].

خامساً :

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ[٦]، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني،(٦–١٨٤)،كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشِّغَارِ، الرقم(١٠٤٣٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢–٢٧٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢–٢٧٨).

(٤) السنن الكبرى،(١٠–٣٧٠)،كِتَابُ الشُّرُوطِ، الرقم(١١٧٤١)–سنن ابن ماجه،(٢–٨٤٢) كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، الرقم(٢٥٢١).

(٥) المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩–١٢١).

(٦) عَبْد الرَّحْمَن بْن هُرْمُز الأعرج، أبو داود الْمَدَنِيُّ، [الوفاة: ١١١ – ١٢٠ هـ]مولى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، سَمِعَ: أَبَا هُرَيْرَةَ، وأبا سَعِيد، وعَبْد اللَّه بن مالك بن بحينة، وطائفة، وسمع أيضًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وعُمَيْر مولى ابن عَبَّاس، وعدّة. وكان يكتب المصاحف ويُقرِئُ القرآن.رَوَى عَنْهُ: الزُّهْرِيّ، وأَبُوالزّناد، وصالح بْن كَيْسَان، وَيَحْيَى بْن سَعِيد الأنصَارِيّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لهيعة، وخلق.وكان ثقة ثبتا، عالما بأبي هريرة، انتقل في آخر أيامه إلى مصر، وتوفي غريبا بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح.(تاريخ الإسلام،(٣–٢٧٣)– رجال صحيح مسلم،(١–٤٢٣)–تهذيب الأسماء واللغات،(١–٣٠٦).

مُعَأويَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وجه الاستدلال :

أولاً :

أن معاوية(رضى الله عنه) بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح – وإن ذكرا فيه الصداق – ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[2].

ثانياً :

أ : أن علة النهي ،هي جعل كل واحد من العقدين شرطا في الآخر.

ب : أن العلة هي التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهرا للأخرى وهي لا تنتفع به.

ج : أن المهر لم يرجع إليها بل عاد المهر إلى الولي وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين[3].

ثالثاً :القياس :

أن هذا فيه غالبا مخالفة الأمانة ومجانبتها، فإن الإنسان إذا كان يحصل له فرج امرأة بفرج موليته غفل عن مقتضى الأمانة، وهي اختياره الكفء لها، وصار لا يهمه إلا من يحقق له رغبته، أما أن يكون صالحا أو طالحا فلا يهمه، يأتيه الرجل الصالح فيقول: أريد أن تزوجني بمهر، لكن ليس عنده بنت فيقول: لا، ويأتيه الرجل

---

(1) رواه أبو داود (٢ – ٢٢٧) كتاب النكاح، باب الشغار رقم (٢٠٧٥)، البيهقي(٧–٣٢٥)كتاب(جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها)،باب الشغار، رقم(١٤١٤٠)، حكم الألباني: حسن.

(2) المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩–١٢٢).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م،(٥–٩٩).

الفاسق عنده بنت فيتبادلان، ففي هذا تضييع للأمانة التي حملها الله تعالى للإنسان، ولهذا كان هذا العقد باطلا بالأثر وبالنظر[١].

<u>أدلة أصحاب القول الثاني :</u>

أولاً :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ (نَهى عَنْ نِكاحِ الشغَار)[٢].

<u>**وجه الاستدلال:**</u>

أولاً : أن النهي في الحديث لا يقتضي فساد النكاح، بل إن النكاح جائز، إذا أن النهي في الحديث لخلوالنكاح من المهر فلا يستحل الفرج من غير مهر، فإذا وقع النكاح على هذا الوجه فهو جائز ولكل واحدة منها مهر المثل إن دخل بها ولا يحل له فرجها بغير مهر.[٣]

<u>**مناقشة الاستدلال :**</u>

أولاً : أن النهي توجه إلى النكاح لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " نَهى عَنْ نِكاحِ الشغَار "[٤].

ثانياً : أنه يجمل على عموم الأمرين[٥].

<u>**ثانياً : القياس:**</u>

أ : الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر، أو خنزير، وهذا كذلك[٦].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٢-١٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣)(تيسير العلام ، بتصريف(٥٧٥)

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المأو ردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٩-٣٢٤-٣٢٥).

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩-٣٢٤).

ب : إيجاب مهر المثل يخرجه من كونه شغارا[1].

ج : أن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة كما إذا تزوجها على أن يطلقها[2].

قال الرازي في مسألة الشغار[3]:

أولاً : أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بعد وجوده.

ثانياً : أن النهي لا يقتضي بطلان النكاح؛ لأنه بمعنى في غيره وهو خلو العقد عن المهر.

ثالثاً : أن النهي لغيره في العقد الشرعي لا يقتضي الفساد.

<u>الراجح في هذه المسألة:</u>

صحة ما ذهب إليه الفريق الأول، وما اختاره الشيخ أل بسام، وذلك لأن النهي الوارد في حديث الباب يقتضي الفساد ،فالنكاح غير صحيح ،ولما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ »[4] . ولكن طالما العلة في التحريم هو الخلو من الصدق فإنه يجوز مع الصداق، والكفاءة بين الزوجين، والرضا منهما.

---

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٣٢٥).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢–٢٧٨).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ،(٢–١٤٥).

(4) سبق تخريجه.

المبحث الثاني

(إذا تزوج الرجل وفي نيته الطلاق)

سن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتكوينها. ولذا كان أبغض الحلال إلى الله الطلاق، لكونه هدما لهذا البناء الشريف. وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح، فهو باطل. ومن هنا حرم نكاح (المتعة)، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحا في أول الإسلام لداعي الضرورة. ولكن لكون هذا النكاح فيه من المفاسد ما فيه، من اختلاط في الأنساب؛ واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، قال ابن دقيق العيد، وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت[١].

اختيار الشيخ البسام:

اختار الشيخ القول الأول وهو أن هذا النكاح جائز، وذلك لأنه قاصد للنكاح ،وراغب فيه،ولكنه لا يريد دوام المرأة معه،وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، وظهر ذلك في قوله (والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يَحرُم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرا جائزا بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير بنية فيمسكها دائما، وذلك جائز له، كما لوتزوج بنية إمساكها دائماً، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك)[٢].

---

[١] تيسير العلام، مرجع سابق، (١-٥٧٦).

[٢] تيسير العلام، مرجع سابق، (١-٥٧٧).

<u>تحرير محل النزاع :</u>

اتفق أهل العلم على تحريم نكاح المتعة[١]، ولكنهم اختلفوا في الرجل يريد أن يتزوج وفي نيته الطلاق، ولكنه عقد العقد عقدا مطلقا إلى ثلاثة أقوال حررهما أل بسام.

<u>القول الأول:</u> أن هذا النكاح هو نكاح جائز.

وهو قول الموفق[٢]،[٣]، مالك[٤]، وابن تيمية [٥]، وانتصر له الشيخ [٦].

<u>القول الثاني:</u> إنه نكاح متعة ولا خير فيه، وهو قول الأو زاعي [٧]

<u>القول الثالث:</u> أن هذا النكاح قيل مكروه وهو نكاح جائز. وهو قول الشافعي [٨]

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢-٢٧٢)-الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (٢-٥٣٣)- البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩-٢٧٥)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-١٧٨).

[٢] المغني لابن قدامة، بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٧-١٧٩-١٨٠)-الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٧-٥٣٨).

[٣] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: ((ما أعرف أحدا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق)) وقال عز الدين بن عبد السلام ((ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم) من تصانيفه ((المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي)) عشر مجلدات و(الكافي) ؛ و((المقنع)) و((العمدة)) وله في الأصول ((روضة الناظر)).

[٤] المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبوالوليد سليمان الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،(٣/٣٣٥).

[٥] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٣٢/١٤٧).

[٦] تيسير العلام، مرجع سابق، (١-٥٧٧).

[٧] لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كِتَابُ النِّكَاحِ (بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ)،(٩/١٨٢).

[٨] الأم، مرجع سابق، (٥-٨٦). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٢١٤).

الراجح في المسألة :

قول الجمهور وهو أن الرجل يجوز له أن يتزوج المرأة وفي نيته ألا تستمر معه وذلك لخوف الضرر والوقوع في الزنا، والأصل في هذا أنهم قالوا: إن الرجل وإن نوى الطلاق فالعقد في ظاهره صحيح، ونيته في باطنه مترددة؛ وربما أعجبته المرأة فبقيت معه، وهذا موجود، ولذلك لوكان هذا محرماً أو من المتعة كان بمجرد مضي المدة وجب عليه التطليق، وبالإجماع أنه لا يجب عليه أن يطلقها، فلو تزوجها وفي نيته أن يطلقها بعد شهر فبالإجماع أنه لا يجب عليه تطليقها بعد شهر، ولو غير نيته جاز بالإجماع، وعلى هذا قالوا: إنه ليس من نكاح المتعة في شيء[1].

---

[1] شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي(٢٧٧).

المبحث الثالث

(العزل)

العزل لغة: التنحية، يقال: عزله عن الأمر أو العمل أي: نحاه عنه[1].

فالعزل هو نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه، بقصد التحرز من خلق الولد، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب الولد فقال "تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2]، لذلك لما ذكر العزل عند رسول(صلى الله عليه وسلم) أخبرهم عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم. وذلك بأن الله تعالى قد قدر المقادير، فليس عملكم هذا براد لنسمة قد كتب الله خلقها وقدر وجودها، لأنه مقدر الأسباب والمسببات. فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين. لذلك انكار النبي (صلى الله عليه وسلم) العزل بقصد التحرز عن خلق الولد، لأن فيه اعتمادا على الأسباب وحدها.

اختيار الشيخ آل بسام :

ذهب الشيخ أل بسام إلي جواز العزل مطلقا، واعتمد في هذه المسألة على حديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر (راض الله عنهما) وظهر ذلك في قوله (والأحسن، الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة)[3].

تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في حكم العزل إلي ثلاثة أقوال ذكرهما الشيخ أل بسام[4]:

---

(1) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي٣-٢٦٦، والصحاح للجوهري٥-١٧٦٣، ت، أحمد عبد الغفور عطار.

(2) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، (٧-٤٨٣)، الرقم (١٣٩٧٤).

(3) تيسير العلام، مرجع سابق، (١-٦٢٢).

(4) تيسير العلام، مرجع سابق، (١-٦٢٢).

القول الأول : جوازه في الزوجة الحرة بإذنها، وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد.

وهو قول أبوحنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣].

القول الثاني : أولاً: جواز العزل مطلقا في الأمة، والحرة إن اذنت له.

ثانياً: وإن لم تأذن له.. ففيه وجهان: أحدهما: يحرم عليه ذلك، الثاني: لا يحرم عليه وهو قول الشافعي[٤].

القول الثالث : التحريم مطلقا وهو قول ابن حزم[٥].

---

[١] الهداية في شرح بداية المبتدي، أبوالحسن برهان الدين(المتوفى: ٥٩٣هـ) ت: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،(٤-٣٧٢)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،(٢-٣٣٤)- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١-٣٦٦).

[٢] أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشنأو ي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية (٢-١٢٩)-الذخيرة، القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م،(٤-٤١٨-٤١٩)-الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (٢-٥٦٣).

[٣] الإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبوعلي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)،ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م،(١-٢٧٨)- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبوالنجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، (٣-٢٤٠)-الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٨-١٣٣-١٣٤).

[٤] البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩-٥٠٧-٥٠٨)-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)،ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،(٥-٤٢٥-٤٢٦)-المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٢-٤٨٢).

[٥] المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩-٢٢٢).

أدلة أصحاب القول الأول :

أولاً : عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْري[1] رضي الله عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ العَزلُ لرسول اللَه صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "ولِمَ يَفعَلُ ذلِكَ أحدكم"؟ -وَلَمَ يقل: فَلا يَفعَلْ ذلكَ أحدكم- فَإنَّهُ "لَيسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَة إلاَّ الله خالُقها"[2].

وجه الاستدلال :

لما ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم ،استفهم منهم النبي (صلى الله عليه وسلم) عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار فقال لهم "ولِمَ يَفعَلُ ذلِكَ أحدكم"؟ -ولم يقل: فَلا يَفعَلْ ذلكَ أحدكم، فدل ذلك على أن العزل لم ينهى عنه النبي (صلى الله عليه وسلم)[3].

ثانياً : عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. لوكان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران[4].

(1) أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بْن مالك بْن سنان بْن عُبَيْدِ بْن ثعلبة بْن عُبَيْدِ بْن الأبجر، وهو خدرة بْن عوف بْن الحارث بْن الخزرج الأكبر بْن حارثة بْن ثعلبة بْن عمرو بْن عامر.وأمه أنيسة بنت أَبِي حارثة من بين عدي بْن النجار، وأخوه لأمه قتادة بْن النعمان.وكان أَبُو سعيد من أفاضل الأنصار، وحفظ عَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثا كثيرا، وروى عنه من الصحابة: جابر بْن عَبْدِ اللَّهِ، وعَبْد اللَّهِ بْن عباس، وورد المدائن في حياة حذيفة بْن اليمان، وبعد ذلك مع عَلِيّ بْن أَبِي طالب لما حارب الخوارج بالنهروان، تاريخ بغداد،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٥٣٢/١)

(2) أخرجه البخاري (٩ – ١٢١) كتاب التوحيد، باب (هو الله الخالق البارئ المصور) "الحشر :٢٤"رقم (٧٤٠٩) وطرفه (٢١١٦)، ومسلم (٢ – ١٠٦٣)،كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٣٨)، الترمذي (٣ –٦ ٤٣) كتاب النكاح، باب ما حاء في كراهية العزل، رقم (١١٣٨)، أبو داود (٢ – ٢٥١)، كتاب النكاح، باب (ما جاء في العزل) رقم (٢١٧٠)، حكم الألباني صحيح.

(3) تيسير العلام، (٦٢٠/١).

(4) أخرجه البخاري (٧ –٢٣) كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم (٢ – ١٠٦٥)، كتاب النكاح، باب حكم العزل رقم (١٤٤٠)، الترمذي (٣ – ٤٣٥) كتاب النكاح، باب العزل، رقم (١١٣٧) – ابن ماجة (١ –٦٢٠) كتاب النكاح، باب "العزل" رقم (١٩٢٧).

<u>وجه الاستدلال :</u>

أولاً : أن جابر بن عبد الله(رضي الله عنهما) يخبر أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقرهم على ذلك، ولولم يكن مباحا ما أقرهم عليه، وإن كان النبي(صلى الله عليه وسلم)لا يعلم ذلك الصنيع، فإن الله– تبارك وتعالى– يعلمه، والقرآن ينزل، والله سبحانه مطلع على عملهم، فأقرهم عليه. ولو كان مما ينهى عنه، لنهى عنه القران، ولما أقرنا عليه الشرع[1].

ثانياً : فعل الصحابة يدل على أن العزل مباح، حيث علمه(صلى الله عليه وسلم) وأقرهم عليه، فإنه لا يقر على باطل، وشرعه قوله، وتقريره[2].

<u>ثالثاً :</u> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتْ يَهودُ لَوأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»[3].

<u>رابعاً:</u> روي عن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»[4].

<u>خامساً :</u> عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ»[5].

<u>سادساً:</u> استدلوا على تقييده بإذن الحرة عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالاَ: «لَا يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»[6].

<u>سابعاً :</u> قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ فِي العَزْلِ، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ[1].

---

(٤) تيسير العلام، (٦٢١).

(٢) تيسير العلام (٦٢١).

(٣) أبو داود (٢ – ٢٥٢)، كتاب النكاح، باب (ما جاء في العزل) رقم (٢١٧١)، حكم الألباني صحيح.

(٤) ابن ماجة (١ –٦٢٠) كتاب النكاح، باب "العزل" رقم (١٩٢٨)، حكم الالباني ضعيف. مسند أحمد (١ –٣٣٩)، مسند عمر بن الخطاب، رقم (٢١٢)، إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ.

(٥) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٧–١٤٣)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ، رقم (١٢٥٦٢).

(٦) المصنف، ابن أبي شيبة (٣–٥١٢)، كتاب النكاح، باب (من قال يعزل عن الأمة، ويستأمر الحرة) رقم (١٦٦١٣).

وجه الاستدلال :

أن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ، ولا حق للأمة في الوطء فلهذا لا ينقص حق الحرة بغير إذنها[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : رُوي عن جابر؛ أنه قال: "كنا نعزل والقُرآن ينزل" ويروي: فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – "فلم ينهنا"[٣].

ثانياً : عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَتْ لَنَا جَوَارٍ وَكُنَّا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ الْيَهودُ: إِنَّ تِلْكَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَذَبَتْ يَهودُ، لَوأَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهُ»)[٤].

ثالثاً : ورويت الرخصة عن عشرة من الصحابة[٥].

رابعاً : عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ»[٦].

وجه الاستدلال :

استدل هذا الفريق بجواز العزل مطلقا بحديث جابر، وأن النبي(صلى الله عليه وسلم) لم ينهى عن العزل، بل إن اليهود لما قالت إن تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم يستطع رده)، وكذلك الرخصة التي وردت عن عشرة من الصحابة.

خامساً : إن لم تأذن له الحرة ففيه وجهان[١] :

---

[١] الجامع الكبير – سنن الترمذي، (٢-٤٣٤)،أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي العَزْلِ، رقم(١١٣٧).

[٢] الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (٤-٣٧٢)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢-٣٣٤)- الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٨-١٣٣).

[٣] سبق تخريجه.

[٤]أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ -٢٢٢)، كتاب عشرة النساء، باب العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٩٠٣٠).

[٥] تيسير العلام، مرجع سابق، (١ – ٦٢٢).

[٦] سبق تخريجه.

أحدهما: يحرم عليه ذلك.

الدليل : ما روي: عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ»[٢].

وجه الاستدلال :

(أ) : لأن الحرة لها حقا في الوطء: يحرم له أن يقطع النسل من غير ضرر يلح[٣].

(ب) : الحرة لم يكن له أن يعزل عنها إلا بإذنها، والفرق بينهما أن الحق في ولد الحرة مشترك بينهما وفي ولد الأمة يختص السيد دونها[٤].

والثاني: لا يحرم عليه؛ لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ: «أو إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْضِ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا، إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[٥].

وجه الاستدلال :

أن حقها في الإيلاج دون الإنزال؛ بدليل: أن العنين والمولى إذا أولج فيها ولم ينزل.. سقط حقها، فلا معنى لاعتبار إذنها[٦].

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩ – ٥٠٨).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٥–٤٢٦)–المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٢–٤٨٢).

[٤] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المأو ردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩، الجزء(٩)، الصفحة(٣٢٠).

[٥] اخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨ –٢٢٤)، كتاب عشرة النساء، باب العزل ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ، رقم (٩٠٣٨).

[٦] البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٥٠٨)–التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٥–٤٢٦)– المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٢–٤٨٢).

أدلة أصحاب القول الثالث :

أولاً : عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أُنَاسٍ [1]، فسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[2].

وجه الاستدلال: قال أبومحمد: هذا خبر في غاية الصحة، وهذا الحديث ناسخا لأحاديث الإباحة، التي هي على وفق البراءة الأصلية. فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل ووقفى ما لا علم له به وأتى بما لا دليل له عليه، قال تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾البقرة: ١١١ [3].

مناقشة الدليل :

اعتمد ابن حزم رحمه الله تعالى على حديث جُدَامَةَ للقول بالتحريم وقد أجاب عنه الفقهاء على هذا التحريم في عدة محاور.

أولاً : ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب بأربعة أجوبة[4] :

الأول : أن الحديث معارض بما هو أكثر طرقا منه وتعبيره وهو معارض بحديث جابر، قَالَ: كَانَتْ لَنَا جَوَارٍ وَكُنَّا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ الْيَهودُ: إِنَّ تِلْكَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَذَبَتْ يَهودُ، لَوأَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهُ»[5].

---

(1) جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأسدية روت عنها عائشة أم المؤمنين، وذكر المتأخر أن قيل: خذامة وذكر أن الأول أصح، وحكى وهم واهم فإنه لم يختلف فيه. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦- ٣٢٨٧).

(2) مسلم (٢ – ١٠٦٢)، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، رقم (١٤٤٢)

(3) المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩-٢٢٣)-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١- ٦٢٢).

(4) الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف- بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (٩-٣٠٨-٣٠٩).

(5) سبق تخريجه.

الثاني : أنه أنكر على ابن حزم استدلاله بحديث جدامة حيث قال : لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما.

الثالث : أنه يمكن الجمع بين حديث جدامة وأحاديث تكذيب اليهود على التنزيه وهي طريقة البيهقي.

الرابع : أن لا يكون وأدا حتى يتطور في بطن الأم وأشار إلى حديث ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال إن المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما وقال : والعزل قبل ذلك كله.

ثانياً : العيني يجيب من وجوه[1] :

الأول : أن حديث جدامة منسوخ بحديث جابر وغيره وهو قول الطحاوي.

الثاني : أن حديث جدامة مضطرب وهو قول ابن العربي.

ثالثاً : يقول العراقي[2] :

أن قولهم أنها الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى وأد الولد بعد وضعه حيا بخلاف قوله – عليه الصلاة والسلام –: إنه الوأد الخفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يرتب عليه حكمه وإنما شبه بالوأد من وجه؛ لأن فيه قطع طريق الولادة

ثانياً: أن ابن عمر كان لا يعزل، وَقَالَ: لَوعَلِمْت أَحَدًا مِنْ وَلَدِي يَعْزِلُ لَنَكَّلْته[3].

الاستدلال: قال أبومحمد: لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده، فدل ذلك على تحريم العزل[4].

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب النكاح، باب العزل(٢٠–١٩٦).

[2] طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد).

المؤلف: أبوالفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبوزرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة –(٧–٦٢).

[3] المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩–٢٢٤).

[4] المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩–٢٢٤).

ثالثاً : عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي الموءودة الصغرى[1].

الراجح في المسألة :

جواز العزل مطلقا وذلك للأدلة الآتية :

أولاً : جاء في الحديث، أن الصحابة كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، ويقرهم على ذلك، ولولم يكن مباحا ما أقرهم عليه.

ثانياً : لما ذكر العزل عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استفهم منهم فقال (ولم يفعل ذلك أحدكم) ولم يقل (لا يفعل ذلك أحدكم) فدل ذلك على جواز العزل، ثالثاً حديث جابر :(كنا نعزل والقرآن ينزل. لوكان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران)[2].

ثالثاً : الحديث الذى استدل به الفريق الثالث علي تحريم العزل مطلقا، يحمل على ما إذا أراد بالعزل التحرز عن الولد.

رابعاً : (قوله صلى الله عليه وسلم) للذي سأله عن العزل عن أمته: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[3].

خامساً : عن أبي سعيد الخدري رحمه الله. وسئل –صلى الله عليه وسلم– أيضا عن العزل، فقال: مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»[4].

---

(1) **أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢ –١٢٨) كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم (٢٢٢٢).**

(2) **سبق تخريجه.**

(3) **رواه مسلم (٢ – ١٠٦٤) كتاب (النكاح): باب حكم العزل، رقم (١٤٣٩) من حديث جابر.**

(4) **مسلم (٢–١٠٦٤)، كتاب النكاح، باب حكم العزل رقم (١٤٣٨).**

المبحث الرابع
(جعل العتق صداق)

قال الله عز وجل ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ وقال عز وجل ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ النساء: ٢٥وقال﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾النساء: ١٩وقال عز ذكره﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾النساء: ٢٠قال﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾النساء: ٣٤(قَالَ الشَّافِعِيُّ):فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَزْوَاجَ بِأَنْ يُؤْتُوا النِّسَاءَ أُجُورَهُنَّ وَصَدُقَاتِهِنَّ وَالْأَجْرُ هو الصَّدَاقُ وَالصَّدَاقُ هو الْأَجْرُ وَالْمَهْرُ[1].

الصداق هو العوض الذي في النكاح أو بعده، للمرأة، بمقابل استباحة الزوج بضعها ويستحب أن يعقد النكاح بصداق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتزوج ويزوج بناته بصداق. وهو مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ النساء : ٤وغيرها من الآيات، وأما السنة، ففعله، وتقريره، وأمره. كقوله: "التمس ولو خاتما من حديد".

وأجمع العلماء على مشروعيته، لتكاثر النصوص فيه، وهو مقتضي القياس، فإنه لابد من الاستباحة بالنكاح، ولابد لذلك من العوض، ولم يجعل الشرع حدا لأكثره ولا لإقله، إلا أنه يستحب تخفيفه، ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: "ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه"، ولا أصدقت امرأة من بناته

(1) الام، مرجع سابق، (٥-٦٢).

أكثر من اثنتي عشرة أوقية" [١]،والصالح العام يقتضي تخفيفه، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع.

اختيار الشيخ :

جواز جعل العتق صداقا، وأنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود، ولا ولي، كما لا يشترط التقيد بلفظ النكاح، ولا التزويج. وقد ظهر ذللك في قوله (فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية) وقوله (وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصا، يحتاج إلى بيان ودليل، لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام، العموم. ولو كان خاصا، لنقل[٢].

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على مشروعيته الصداق، لتكاثر النصوص فيه، ولكن اختلفوا في هل العتق صداق أما لا، إلي قولين ذكرهما أل بسام[٣].

القول الأول: جواز جعل العتق صداقا، وهو ما ذهب إليه، أحمد[٤].

القول الثاني: عدم جواز جعل العتق صداقا، وهو ما ذهب إليه، أبوحنيفة[٥]، مالك[١]، الشافعي[٢].

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده (١-٤) مسند عمر بن الخطاب، رقم(٢٨٥) -أبو داود (٣-٤٤٤)، كتاب النكاح، باب الصداق رقم (٢١٠٦)، الترمذي (٣-٤١٤)، كتاب النكاح، باب (٢٢)، رقم (١١١٤)، النسائي (٦-١١٧)، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩) -ابن ماجة (١ -٦٠٧) كتاب النكاح، باب "صداق النساء" رقم (١٨٨٧)، صححه الألباني.

[٢] تيسير العلام (١-٥٩٢-٥٩٣).

[٣] تيسير العلام (١-٥٩٣). الإقناع في مسائل الإجماع ،مرجع سابق(٢١/٢) .

[٤] الشرح الكبير على متن المقنع مرجع سابق، (٧-٤٥١-٤٥٥)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٧٤-٧٦)-متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (١-١٠٠).

[٥] المبسوط، مرجع سابق، (٥-١٠٦) – شرح مختصر الطحأو ي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد

أدلة القول الأول:

أولاً : عن أنس بن مالك رضي الله عنة أن النبي صلى الله عليه وسلم(أعتَقَ صَفيةَ وَجَعَل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)[٣].

ثانياً : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ".

ثالثاً : عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»[٤].

وجه الاستدلال :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول، بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم(أعتَقَ صَفيةَ وَجَعَل عِتْقَهَا صَدَاقَهَ) وأن النبي صلى الله عليه وسلم . وجد منه

بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد، حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، (٤-٣٠٩).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-٤٧)- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،(٤-٣٠٠)- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، ت: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م،(١-٧٥٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩-٣٨٣)- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي مرجع سابق، (٩-٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧ -٦) كتاب النكاح، باب "من جعل عتق الأمة صداقها "، رقم (٥٠٨٦)، وطرفه (٣٦٤). ومسلم (٢ – ١٠٤٥)، كتاب النكاح، باب فضيلة اعتاق أمة ثم تزوجها، رقم (١٣٦٥)، أبو داود (١ – ٢٢١)، كتاب النكاح، باب (في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) رقم (٢٠٥٤)، الترمذي (٢ – ٤١٤) كتاب النكاح باب (في الرجل يعتق الأمه ثم يتزوجها)، رقم (١١١٥)-النسائي (٦ -١١٤)، كتاب النكاح، باب(التزويج على العتق)، رقم (٣٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣ -١٤٩) كتاب العتق، باب "العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده "، رقم (٢٥٤٧). ومسلم (٢ – ١٠٤٥)، كتاب النكاح، باب فضيلة اعتاق أمة ثم تزوجها، رقم (١٥٤).

لفظ العتق وجعله صداقاً وحكم بصحة النكاح بذلك اللفظ ولأنه قال: جعل عتقها صداقها ولا يكون العتق صداقاً إلا في نكاح قد انعقد[1].

ثانياً : لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – استأنف عقدا، ولواستأنفه لظهر، ونقل كما نقل غيره، وأنه جعل عتقها صداقها، ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح، إذ الصداق لا يتقدم عليه[2].

ثالثاً : القياس الصحيح، لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها، فإذا أعتقها واستبقى شيئا من منافعها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور[3].

<u>مناقشة هذه الأدلة :</u>

أولاً : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوص في مناكحه بما ليس لغيره.

ثانياً : أنه خُصَّ بأن صار عِتْقُهَا نكاحها ولا يصير عِتْقُ غيره من أمته نكاحا.

ثالثاً : أنه خص بأن وجب عليها أن تتزوج به ولا يجب على غيرها أن تتزوج بغيره.

رابعاً : أنه خُصَّ بِأَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ لَهَا صَدَاقٌ وَغَيْرُهُ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ [4].

خامساً : قد روي أنه تزوجها بمهر جديد[5].

سادساً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له أن يتزوج بغير مهر، وكان له أن يجعل ما ليس بمال صداقا في العقد[1].

---

(1) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)،ت: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)،(٢–٩٠).**

(2) **شرح الزركشي، الزركشي(المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، (٥–١٢٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧–٧٤).**

(3) **تيسير العلام (٥٩٣).**

(4) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٨٥–٨٦).**

(5) **المبسوط، مرجع سابق، (٥–١٠٦).**

أدلة القول الثاني :

أولاً : أن الأمة إذا أعتقها الرجل، فهي بذلك تمتلك نفسها، فلا يلزمها النكاح.

ثانياً : أن العتق ليس بمال، ومالا يستحق به تسليم مال، لا يكون مالا، ولا يكون مهرا، لقول الله تعالى :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ **النساء: ٢٤**[٢].

ثالثاً : العتق يزيل ملك السيد عن الاستمتاع بأمته، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح؟[٣].

رابعاً : لم يوجد إيجاب ولا قبول[٤].

الرد على الدليل :

هذا الدليل عديم الأثر؛ فإنه لو وجد لم يحكموا بصحته، وعلى أنه إن لم يوجد فقد وُجد ما يدل عليه، وهو جعل العتق صداقاً، فأشبه ما لو تزوج امرأة هو وليها، وهو جعل العتق صداقا[٥].

الراجح في المسألة :

جواز جعل العتق صداق، لفعله (صلى الله عليه وسلم)، وعدم وجود ما يمنع ذلك في السنة.

---

[١] شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، (٤-٣١٠).

[٢] شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، (٤-٣٠٩).

[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-٤٨)-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، مرجع سابق، (١-٧٥٥)-البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩-٣٨٤).

[٤] المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٧٤).

[٥] المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٧٤).

المبحث الخامس

(جعل القرآن صداق)

الصداق هو العوض الذي في النكاح أو بعده، للمرأة، بمقابل استباحة الزوج بضعها ويستحب أن يعقد النكاح بصداق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتزوج ويزوج بناته بصداق.

اختيار الشيخ :

يجوز جعل القرآن صداقاً، لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعدم وجود ما يمنع من ذلك، ولقوة أدلة الفريق الأول، وقد ظهر اختيار الشيخ في قوله **(الأصل أن الأحكام عامة وأنه قد ورد في ألفاظ الحديث" فعلمها من القرآن)**[١].

تحرير محل النزاع :

اختلف أهل العلم في جعل القرآن صداقا، إلى فريقين.

الفريق الأول: جواز جعل القرآن صداقا.

وهو مذهب : رواية عن أحمد[٢]، الشافعي[٣].

الفريق الثاني: عدم جواز جعل القرآن صداق.

وهو مذهب: الرواية الثانية عن أحمد[٤]، أبوحنيفة[١]، مالك[٢].

---

[١] تيسير العلام، مرجع سابق، (١-٥٩٤).

[٢] الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٨-١١)-المغني لابن قدامة مرجع سابق، (٧-٢١٤).

[٣] الأم، الشافعي، مرجع سابق، (٥-٦٤)-البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩-٣٧٧)-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي مرجع سابق، (٩-٤٠٣)-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٥-٤٨١).

[٤] الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٨-١١)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٢١٤)-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المردأو ي(المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،(٨-٢٣٤)-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٨-٢٣٤).

أدلة الفريق الأول :

أولاً : قال الله تعالى إخبارا عن شعيب قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ القصص: ٢٧

وجه الاستدلال :

فشرع من قبلنا يلزمنا إذا لم يرد به النسخ. كل عمل جاز عقد الإجارة عليه – جاز أن يجعل صداقا؛ مثل: الخدمة، والبناء، والخياطة، وتعليم القرآن، والحرفة[٣].

الرد على الدليل :

يحتمل أن تكون تلك الشريعة كان فيها حل النكاح من غير بدل تستحقه المرأة، ثم نسخ بشريعتنا. والله أعلم[٤].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين الخزرجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)،ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا – دمشق – لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٢–٦٦٨–٦٦٩)–المبسوط، السرخسي مرجع سابق، (٥–١٠٦)–الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (١–٢٠١).

(٢) الجامع لمسائل المدونة، أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)،ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م).

عدد الأجزاء: ٢٤، الجزء(٩)، الصفحة(٢٠٣)،أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشنأو ي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣ الجزء (٢) الصفحة (١٠٦) – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، بن العربي الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)، الصفحة (٦٩٣).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٥–٤٨١).

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢–٦٧٠).

الأدلة من السنة :

أولاً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنه قال جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اجْلِسِي» فَجَلَسَتْ سَاعَةً " فَقَالَ: «اجْلِسِي – بَارَكَ اللهُ فِيكَ – أَمَّا نَحْنُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيكِ، وَلَكِنْ تُمَلِّكِينِي أَمْرَكِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَكَ هَذِهِ إِنْ رَضِيتَ فَقَالَ: مَا رَضِيتَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، قَالَ «فَقُمْ إِلَى النِّسَاءِ» فَقَامَ إِلَيْهِنَّ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ: "«مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ أو الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ»"(١).

ثانياً : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٢) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: إِزَارِي، هَذَا، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوخَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ – ٢٣٦) كتاب النكاح، باب (في التزويج على العمل يعمل)، رقم (٢١١٢)–والنسائي في السنن الكبرى(٥–٢١٧) كتاب النكاح، باب (كيف التزويج على أي القرآن، رقم (٥٤٨٠)–والبيهقي في السنن الكبرى(٧–٣٩٥) كتاب الصداق، باب (النكاح على تعليم القرآن)، رقم (١٤٤٠٠).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبوالعباس، الخزرجي الساعدي، الأنصاري، صحابي، من مشاهيرهم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي وعاصم بن عدي وعمروين عنبسة، وعنه ابنه العباس وأبوحازم والزهري وغيرهم. وقيل: هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكى ابن عيينة، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: لومت لم تسمعوا أحدا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثا. [الإصابة ٢ – ٨٨، وتهذيب التهذيب ٤ – ٢٥٢، والاستيعاب ٢ – ٦٦٤، والأعلام ٣ – ٢١٠]. واهم فإنه لم يختلف فيه.

شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [1].

وجه الاستدلال :

أولاً : أن النبي [صلى الله عليه وسلم] زوج المرأة التي وهبت نفسها منه رجلا على سورة من القرآن.

ثانياً : فيه دليل على جواز أن يتزوج على القليل التافه من المال؛ فإن خاتم الحديد لا قيمة له إلا الشيء القليل، ودليل على جواز أن يجعل القرآن صداقا[2].

ثالثاً : أن كل ما يجوز أخذ الأجرة عليه، ويكون منفعة، كتعليم قرآن، أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع. يجوز أن يكون صداقا[3].

مناقشة الدليل :

أولاً : إن حمل هذا على ظاهره فذاك على السورة لا على تعليمها، وإذا كان على السورة فهو على حرمة السورة، وليس من المهر في شيء، أي لأجل فضيلتك بما معك من القرآن، كما تزوج أبوطلحة أم سليم على إسلامه[4].

ثانياً : قال الرسول(صلى الله عليه وسلم) قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ "، أي لأجل فضيلتك بما معك من القرآن[1].

---

[1] **أخرجه البخاري(٧ –١٧)كتاب النكاح، باب(إذا كان الولي هو الخاطب)، رقم (٥١٣٢)، مسلم(٢-١٠٤٠)، كتاب النكاح، باب (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل) رقم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢ – ٣٢٦) كتاب النكاح، باب (في التزويج على العمل يعمل)، رقم (٢١١) – والنسائي (٦-٥٤) كتاب النكاح، باب (ذكر أمر رسول الله –صلى اله عليه وسلم – في النكاح وأزواجه وما أباح الله)، رقم (٣٢٠٠) – ابن ماجة (١ –٦٠٨) كتاب النكاح، باب "صداق النساء" رقم (١٨٨٩).**

[2] **التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٥-٤٨١).**

[3] **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام مرجع سابق، (١-٥٩٤).**

[4] **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢-٦٦٩)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢-٢٧٧).**

ثالثاً : فقوله: " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " مجهول، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة: " قم فعلمها عشرين آية " هي مجهولة، ولا يجوز أن يجعل لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صداقا مجهولا [٢].

رابعاً : إن هذا خاص لهذا الرجل، أو إن هذا خاص لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)[٣].

خامساً : تعليم القرآن لا يجوز أن يقع الا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان[٤].

الرد على المناقشة :

أولاً: الرد على الاعتراض الأول والثاني :

أولاً: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " التمس ولو خاتما من حديد " ليكون صداقا فلما لم يجد جعل القرآن بدلا منه فاقتضى أن يكون صداقا.

ثانياً: أن هذا التأويل يدفعه حديث أبي هريرة لأنه قال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك[٥].

ثانياً: الرد على الاعتراض الثالث :

أولاً: أنه كان معلوما؛ لأنه سأل الرجل عما معه من القرآن فذكر سورا سماها فقال: زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يعني السور المسماة، وقوله في حديث أبي

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٨–١٢)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٤٠٤).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٤٠٤).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٤٠٤).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٨–١٢).

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٤٠٤).

هريرة: "عشرين آية " يعني من السورة التي ذكرها، وذلك يقتضي في الظاهر أن يكون من أولها فصار الصداق معلوما.

ثانياً: أن المقصود بهذا النقل جواز أن يكون تعليم القرآن صداقا فاقتصر من الرواية على ما دل عليه وَأَمْسَكَ عَنْ نَقْلِ مَا عُرِفَ دَلِيلُهُ مِنْ غَيْرِهِ [١] .

ثالثاً : الرد على الاعتراض الرابع :

إن هذا خاص لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قيل عنه جوابان:

أحدهما : أنه لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو المتزوج بها، فيصير مخصوصاً بذلك، وإنما كان مزوجاً لها، فلم يكن مخصوصا.

الثاني : أن ما خص به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحتاج إلى دليل يدل على تخصيصه وإلا كان فيه مشاركا لأمته[٢].

ثالثاً: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه:، قَالَ: " خَطَبَ أَبُوطَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: "وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مَسْلَمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تَسْلَمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا "[٣].

وجه الاستدلال :

أن النبي(صلى الله عليه وسلم) راضيا بزواج أم سليم من أبي طلحة، على أن يكون الصداق الإسلام، فدل ذلك على أن كل ما يجوز أخذ الأجرة عليه، ويكون منفعة، كتعليم قرآن، أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع. يجوز أن يكون صداقا.

---

[١] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٤٠٤).**

[٢] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٤٠٤).**

[٣] **أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥–٢١٥) كتاب النكاح، باب (التزويج على الإسلام)، رقم (٥٤٧٨) – شرح معاني الآثار،(٣–١٧)، كتاب النكاح، باب التزويج على سورة من القرآن، رقم(٤٢٩٤) [حكم الألباني] صحيح.**

مناقشة الدليل :

لم يكن ذلك الإسلام مهرا في الحقيقة وإنما معنى تزوجها على إسلامه (أنه تزوجها لإسلامه)[١].

أدلة الفريق الثاني :

أولاً الأدلة من الكتاب :

أولاً: قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ النساء: ٢٤

وجه الاستدلال :

أولاً : أن الله عز وجل شرط أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا فلا تصح تسميته مهرا[٢].

ثانياً : أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال [٣].

ثانياً : قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٣٧

وجه الاستدلال :

أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيف – وهو المال –[٤].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢–٦٦٩)–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق، (٢–٢٧٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢–٢٧٧).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٨–١٢)،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٣–٢١٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢–٢٧٧).

ثالثاً : قال تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾النساء: ٢٥ والطول هو المال[١].

ثانياً : الأدلة من السنة :

أولاً: مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَّنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قُرْآنًا فَأَعْطَانِي قَوْسًا فأخبرت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِذَلِكَ فَقَالَ: " أَتُحِبُ أَنْ يُقَوِّسَكَ اللَّهُ بِقَوْسٍ مِنْ نَارٍ؟ قُلْتُ لَا قَالَ: فَارْدُدْهُ "[٢].

وجه الاستدلال :

أولاً : لو جاز أخذ العوض على تعليم القرآن لما توعده عليه، فدل على تحريم أخذ العوض على تعليم القرآن.

ثانياً : أن كل ما لم يكن مالا ولا في مقابلته مال لم يجز أن يكون مهرا، قياسا على طلاقِ ضَرَّتِهَا، وَعِتْقِ أَمَتِهِ.

ثالثاً : أن تعليم القرآن قربة فلم يجز أن يكون مهرا كالصلاة والصوم، ولأن تعليم القرآن فرض، فلم يجز أخذ العوض عليه كسائر الفروض[٣].

رابعاً : أن النبي –صلى الله عليه وسلم–نهى أن يتعوض بالقرآن شيء من عوض الدنيا[٤].

ثانياً : قوله " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " مجهول، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة: " قم فعلمها عشرين آية " هي مجهولة، ولا يجوز أن يجعل لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صداقا مجهولا[١].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٨–١٢).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٤٠٣).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٤٠٣).الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٣–٢١٠).

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢–٦٦٩)شرح معاني الآثار،مرجع سابق،(٣–١٧).

الرد على الدليل:

أحدهما: أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ الرَّجُلَ عَمَّا مَعَهُ من القرآن فذكر سوراً سماها فقال: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَعْنِي السُّوَرَ الْمُسَمَّاةَ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: " عِشْرِينَ آيَةً " يَعْنِي مِنَ السُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أو لِهَا فَصَارَ الصَّدَاقُ مَعْلُومًا.

والثاني: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا النَّقْلِ جَوَازُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ صَدَاقًا[٢].

ثالثاً: روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»[٣].

رابعاً: يجوز أن يكون الله عز وجل أباح لرسوله [صلى الله عليه وسلم] ملك البضع بغير صداق، وأباح له تمليك غيره ما كان له ملكه بغير صداق، فيكون ذلك خالصا للنبي [صلى الله عليه وسلم]. كما قال الليث: "لا يجوز بعد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يتزوج أحد بالقرآن"[٤].

خامساً : أن المرأة قالت لرسول الله–صلى الله عليه وسلم–" قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم (يكن) لك بها حاجة ". ولم (يذكر) في الحديث أنه عليه السلام شأورها في نفسها، ولا أنها قالت: زوجني منه. وفي هذا دليل على أن تزويجها منه إنما كان بالقول الأول. وذلك كان خاصاً للنبي [صلى الله عليه وسلم][٥].

الراجح في المسألة :

يجوز جعل القرآن صداقا، لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعدم وجود ما يمنع من ذلك، ولقوة أدلة الفريق الأول .

---

[١] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٤٠٤).

[٢] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩–٤٠٤).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور في سننه(١–٢٠٦) كتاب الوصايا، باب (تزويج الجارية الصغيرة)، رقم (٦٤٢).

[٤] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢–٦٦٩).

[٥] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢–٦٦٩–٦٧٠).

المبحث السادس

(انعقاد النكاح بأي لفظ)

النكاح عقد يتم بين طرفين، وهو كغيره من العقود يفتقر إلى صيغة يتم بها التعاقد، فهل لهذه الصيغة لفظ مخصوص لا يصح النكاح إلا به؟ أو إن الشأن في الصيغة أوسع من ذلك؟

اختيار الشيخ :

أن النكاح ينعقد بأي لفظ دل عليه، وقد ظهر ذلك في قوله (فأي لفظ أدَّى المعنى المراد، فهو صالح)[١].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في صحة النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج.

وإنما اختلفوا فيما عدا هذين اللفظين، إلى فريقين حررهما أل بسام [٢].

القول الأول: جواز انعقاد النكاح بأي لفظ دل عليه، وهو قول أبوحنيفة[٣]، مالك[٤]، ابن تيمية[١]، ابن القيم[٢].

---

[١] تيسير العلام، (١-٥٩٤).

[٢] تيسير العلام (١-٥٩٥).

[٣] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢-٦٥٣)-المبسوط،، مرجع سابق، (٥-٥٩)-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)،ت: أحمد عزوعناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،(٢-١٧٩)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢-٢٢٩)

[٤] أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» مرجع سابق، (٢-٦٩)-الشامل في فقه الإمام مالك، تاج الدين السلمي المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)،ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١-٣١٩)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق، (٣-٣٢).

القول الثاني: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج، أو النكاح قول الشافعي[3]، قول أحمد[4].

أدلة القول الأول: استدل هذا الفريق بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً : من الكتاب

قال تعالى ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ الأحزاب: ٥٠

وجه الاستدلال :

أولاً : ﴿ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ﴾ فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا، فوجب أن يكون (الكل واحدا) إلا أن يقوم دليل الخصوص[5].

ثانياً : انعقد نكاح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلفظ الهبة، فينعقد به نكاح أمته وما كان مشروعا في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون مشروعا في حق أمته هو الأصل، حتى يقوم دليل الخصوص[6]

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، (٥-٤٥٠)-مجموع الفتاوى، ابن تيمية(المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م،(٢٠-٥٣٣).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (١-٢٢١).

(3) الأم، مرجع سابق، (٥-٤٠)-الإقناع في الفقه الشافعي، المأو ردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،(١-١٣٥) – البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩-٢٣٣)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٤-٢٢٧).

(4) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٧-٣٧٠)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٧٨)- منار السبيل في شرح الدليل، مرجع سابق، (٢-١٤٦).

(5) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب مرجع سابق، (٢-٦٥٥).

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق، (٢-٢٣٠).

نوقش هذا الدليل بالآتي :

أولاً : قد قام دليل الخصوص ههنا وهو قوله تعالى ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب: ٥٠

ثانياً : لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح[١].

أجيب عنه هذه المناقشة بالآتي:

أن المراد من قوله تعالى(خالصة لك من دون المؤمنين)أي خالصة لك بغير أجر فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة لوجوه.

الأول : ذكر تعالى بعد قول﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب: ٥٠ ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٥٠ فدل أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه.

الثاني: قال تعالى ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ الأحزاب: ٥٠ ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة، وإنما الحرج في إعطاء البدل.

الثالث: أن هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلى أمته في لفظ الهبة، وليست تلك في لفظة التزويج، فدل أن المنة فيما صارت له بلا مهر[٢].

ثانياً : من السنة :

أولاً : عَنْ سَهل بن سَعدٍ الساعِدِي [٣]: أن النبي صلى الله عليه وسلم" أعتَقَ صَفيةَ وَجَعَل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا".

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢-٢٣٠)-الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٧-٣٧١)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٧٨)-البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩-٢٣٣).**

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، و(٢-٢٢٩-٢٣٠).**

[٣] **سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ السَّاعِدِيُّ، يُكَنَّى أَبَا الْعَبَّاسِ، وَقِيلَ: أَبُو يَحْيَى، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ يَوْمَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى**

ثانياً : أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم جَاءَتهُ امرأة فقَالت: إني وَهَبْت نَفْسي لَكَ، فقَامَتْ طَوِيلا. فقال رَجُل: يا رسول الله، زوجنيها إنْ لَم يَكُنْ لَك بِهَا حَاجَة.

فقَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِن شيء تُصْدِقُهَا"؟ فقال: مَا عِنْدِي إلا إزاري هذَا.

فقَال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنْ أعطَيتَهَا إزَارَكَ جَلستَ وَلا إزارَ لكَ، فَالتمس شيئَاً". قالَ: مَا أجِدُ، قالَ: (التمس ولو خاتما مِنْ حديد).فَالتمس فَلم يَجِد شَيئاً. فقَال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هَل مَعَكَ شيء مِنَ القُرآنِ "؟ قال: نعم. فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "زَوجتُكَهَا بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآن". وفي لفظ (اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) وبلفظ " أمكَناكَهَا"[1].

وجه الاستدلال :

أولاً : إن ألفاظ الحديث، قد وردة بلفظ " زَوجتُكَهَا " وبلفظ " مَلَّكْتُكَهَا " وبلفظ " أمكَناكَهَا"،وأن –صلى الله عليه وسلم– عقد لهذا الرجل بلفظ التمليك فلم يلتزم بلفظ الإنكاح أو التزويج، فدل ذلك على جواز النكاح بكل لفظ دل عليه.

ثانياً : أن المحاورة مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ في جميع المعاملات، ليست ألفاظاً مقيدةً بها، كالأذان وتكبير الصلاة، وإنما جاءت ليستدل بها على معانيها، فأي لفظ أدى المعنى المراد، فهو صالح[2].

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَتِسْعِينَ بِالْمَدِينَةِ، آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ، أَحْصَنَ سَبْعِينَ امْرَأَةً، شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ اسْمُهُ حَزْنًا فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلًا، وَكَانَ ذَا وَفْرَةٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ، وَعَبَّاسٌ ابْنُهُ، وَيَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَجَمِيلٌ الْأَسْلَمِيُّ، معرفة الصحابة ،أبو نعيم(١٣١٢/٣)

(١) أخرجه البخاري (٧ –١٧) كتاب النكاح، باب " إذا كان الولي هو الخاطب"، رقم (٥١٣٢)، مسلم (٢ – ١٠٤٠)، كتاب النكاح، باب "الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل، رقم (١٤٢٥)، أبو داود (٢–٢٣٦)، كتاب النكاح، باب (في التزويج على العمل يعمل)، رقم (٢١١١)، النسائي (٦ –٥٤) كتاب النكاح، باب (ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه، وما أباح الله) رقم (٣٢٠٠)، ابن ماجة (١ –٦٠٨) كتاب النكاح، باب "صداق النساء، رقم (١٨٨٩).

(٢) تيسير العلام (١–٥٩٤–٥٩٥).

مناقشة الدليل :

أن الخبر جاء بألفاظ " زَوجتُكَهَا " و" أمكَناكَهَا " و" مُلِّكْتَهَا " مْلَكْنَاكَهَا. من طرق صحيحة. والقصة واحدة، والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه أن معناها واحد، فلا تكون حجة، وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الألفاظ، فلا حجة لهم فيه؛ لأن النكاح انعقد بأحدها، والباقي فَضْلَةٌ[1].

ثالثاً : من القياس.

أولاً : أن النكاح مثل باقي العقود، لا يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به، إذ أن اللفظ ليس من شرطه، فالنكاح جائز بأي لفظ إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك، أعني أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة[2].

ثانياً : أن عقد النكاح، ليس من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالأذان وقراءة الفاتحة في الصلاة وألفاظ التشهد وتكبيرة الإحرام وغيرها، بل هذه العقود تقع من البر والفاجر والمسلم والكافر، ولم يتعبدنا الشارع فيها بألفاظ معينة، فلا فرق أصلا بين لفظ الإنكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناها[3].

أدلة الفريق الثاني :

استدل هذا الفريق بالكتاب والسنة والقياس :

أولاً : من الكتاب :

أولاً : قوله الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ الأحزاب: ٣٧،وقال تعالى ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء:١، وقال

---

[1] المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٧٩).

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-٣٢)،إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (١-٢٢١).

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (١ -٢٢١).

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ النساء: ١٢،وقال﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ النور: ٦،وقال﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة: ٢٣٠،وقال﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الأحزاب: ٤٩،وقال﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾النساء: ٢٢ [١].

وجه الاستدلال :

قال (الشافعي) : سمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين النكاح والتزويج، فدل ذلك على أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج[٢].

ثانياً : قال عز وجل ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾الأحزاب: ٥٠ [٣].

وجه الاستدلال :

أبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون المؤمنين والهبة – والله تعالى أعلم – تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح، أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج،ولم يجز في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج، فإذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليها للرجل قد وهبتها لك أو أحللتها لك أو تصدقت بها عليك أو أبحت لك فرجها أو ملكتك فرجها أو صيرتها من نسائك أو صيرتها امرأتك أو ملكتك بضعها أو ما أشبه هذا أو قالته المرأة مع الولي وقبله المخاطب به نفسه أو قال قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا نكاح أبدا إلا بأن يقول قد زوجتكها، أو أنكحتكها ويقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت

---

[١] **الأم، مرجع سابق، (٥-٤٠).**

[٢] **الأم، مرجع سابق، (٥-٤٠)-الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٧-٣٧١)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٧٨).**

[٣] **الأم، مرجع سابق، (٥-٤٠).**

تزويجها أو يقول الخاطب زوجنيها، أو أنكحنيها فيقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويسميانها معا باسمها ونسبها [1].

ثانياً : الأدلة من السنة :

عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ »[2].

وجه الاستدلال :

أن الكلمة التي أحل الله بها الفروج في كتابه الكريم لفظ الإنكاح والتزويج فقط قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ النور:٣٢وقال سبحانه وتعالى﴿ زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ الأحزاب:٣٧ولأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج فوجب اختصاصه بلفظ يدل على الازدواج، وهو لفظ التزويج والإنكاح لا غير[3].

نوقش هذا الدليل :

أولاً : أن المراد معنى المذكور في الكتاب لا عينه[4].

ثانياً : كلمة الله تعالى تحتمل حكم الله عز وجل كقوله ﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ ﴾يونس: ١٩والدليل على أنه حكم الله تعالى أن كل لفظ جُعِلَ عَلَمًا على حكم شرعي فهو حكم الله تعالى، وإضافة الكلمة إلى الله تعالى باعتبار أن الشارع هو الله تعالى فهو الجاعل اللفظ سببا لثبوت الحكم شرعا[5].

---

[1] الأم، مرجع سابق، (٥-٤٠).

[2] أخرجه أبو داود (٢-١٨٢)،كتاب المناسك، باب (صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم)،رقم(١٩٠٥)، النسائي في سننه الكبرى(٨ -٢٦٩) كتاب عشرة النساء، باب (إيجاب نفقة المرأة وكسوته) رقم (٩١٣٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٧ -٤٩٦) كتاب القسم والنشوز، باب " ما جاء في ضربها، رقم (١٤٧٧٤).

[3] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢-٦٥٤)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢-٢٢٩).

[4] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢-٦٥٤).

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٢-٢٢٩-٢٣٠).

ثالثاً : القياس :

أولاً : قال أبوبكر الرازي رحمه الله: قال قائلون: كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا بالنبي [صلى الله عليه وسلم][1].

مناقشة الدليل :

أولاً : إن خصوصية النبي [صلى الله عليه وسلم] هي جواز استباحة البضع بغير بدل، بدليل قوله عز وجل ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن ﴾ الأحزاب: ٥٠، فلما أخبر في هذه الآية أن ذلك كان خالصا له دون غيره من المؤمنين مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة، دل ذلك أن ما خص به عليه السلام من ذلك إنما هو استباحة البضع بغير بدل، فلما أضاف لفظ الهبة إلى المرأة، فأجاز(العقد منها) بلفظ الهبة، علمنا أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر[2].

ثانياً : فقد روي: " زوجتكها " و " أنكحتكها " و " زوجناكها ". من طرق صحيحة. والقصة واحدة، والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه أن معناها واحد، فلا تكون حجة، وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الألفاظ، فلا حجة لهم فيه؛ لأن النكاح انعقد بأحدها، والباقي فضلة[3].

ثانياً : أن النكاح يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به، مثل العقود التي يعتبر فيها الأمران، فالنكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج[4].

---

(١) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢-٦٥٤).**

(٢) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مرجع سابق، (٢-٦٥٤-٦٥٥).**

(٣) **المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٧٨-٧٩).**

(٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-٣٢).**

ثالثاً : أن الشهادة شرط في النكاح، وما سوى هذين اللفظين كناية والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق(١).

نوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : لا نسلم أن ما سوى هذين كناية؛ بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ " أنكحت " فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد.

الثاني : أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقا؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة كما قالوا في " الوقف " إنه ينعقد بالكناية: كتصدقت وحرمت وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكم. فإذا قال: أملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت. أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك: فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحا.

الثالث: أن الشهادة تصح على العقد. ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت.

الرابع : أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما ويشهد الشهود على ما فسروه.

الخامس: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجتماع الناس وتقديم الخطبة وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدث بأمر النكاح: قاطع في إرادة النكاح؛ وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي. ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم (٢).

---

(١) **المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٧٨-٧٩).**

(٢) **مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، (٣٢-١٧:١٥).**

رابعاً : إنه لم يذكر في القرآن سوى لفظ الإنكاح والتزويج فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح[1].

مناقشة الدليل :

أن عقد النكاح، ليس من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالأذان وقراءة الفاتحة في الصلاة وألفاظ التشهد وتكبيرة الإحرام وغيرها، بل هذه العقود تقع من البر والفاجر والمسلم والكافر، ولم يتعبدنا الشارع فيها بألفاظ معينة، فلا فرق أصلا بين لفظ الإنكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناها[2].

الراجح في المسألة :

أن النكاح ينعقد بأي لفظ دل عليه، وذلك لقوة أدلة الفريق الأول، وعدم وجود دليل يمنع من ذلك، أو يعارض هذه الأدلة.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، (٤-٢٢٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (١-٢٢١)، الجزء(١).

المبحث السابع

(إجبار البكر على الزواج)

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، : هو بضعها، وتكون بهذا العقد أسيرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر، في أن تختار شريك حياتها، وأن تصطفيه بنظرها، فهي التي تريد أن تعاشره، وهى أعلم بميولها ورغبتها، فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر ،كما نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن في ذلك أيضا فتأذن. وبما أنه يغلب الحياء على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكوتها، دليلا على رضاها، ويكفى في إذنها السكوت لحيائها –غالبا– عن النطق. والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلا، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكوتها إذنا منها وموافقة.

ولا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفا تاما، عن سنه، وجماله، ومكانته، ونسبه، وغناه، وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها(١).

ليس هناك نزاع في أن البكر التي دون التسع، ليس لها إذن، فلأبيها تزويجها بلا إذنها ولا رضاها بكفئها(٢). قال شيخ الإسلام فإن أباهَا يُزَوِّجُهَا وَلَا إذن لها(٣).

ودليلهم زواج عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم وهى ابنة ست(٤).

---

(١) تيسير العلام (٥٧٨-٥٧٩).

(٢) تيسير العلام، (١-٥٧٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، (٣-١٣٥)- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٣٢-٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥ -٥٥) كتاب مناقب الأنصار، باب " تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها "، رقم (٣٨٩٤)، ومسلم (٢ – ١٠٣٨)، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة أنها قالت (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين).

اختيار الشيخ:

أن البكر لا تجبر على النكاح، فإذا كان أبوها لا يتصرف بالقليل من مالها بدون إذنها، فكيف يكرهها على بذل بضعها وعشرة من تكرهه، ولا ترغب في البقاء معه؟. إن إرغامها على الزواج بمن تكره، هو الحبس المظلم لنفسها، وقلبها، وبدنها وعقلها، و(القول به، ينافي العدل والحكمة) وقد ظهر ذلك في قوله (وهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع الحكيمة العادلة)[١].

تحرير محل النزاع :

اختلف أهل العلم هل البكر تجبر على النكاح أم لا تجبر؟ إلى قولين، حررهما أل بسام[٢].

القول الأول: أن ولي الأمر له الحق في إجبار البكر على النكاح، وهو قول أحمد[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥].

القول الثاني: أن البكر لا تجبر علي النكاح وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٦]، أبي حنيفة [٧]، ابن تيمية [١]، ابن القيم [٢].

---

[١] تيسير العلام، (١-٥٨٠).

[٢] تيسير العلام (١-٥٧٩).

[٣] الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٧-٣٨٧)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٤٠).

[٤] موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)،ت: بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، (١-٥٧١)،الرقم (١٤٧٢) –المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،ت: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (٧١٩).

[٥] الأم، مرجع سابق، (٥-١٨-١٩)-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٩-٦٩).

[٦] الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٧-٣٨٧)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٤٠).

[٧] المبسوط، مرجع سابق، (٥-٢)-شرح مختصر الطحأو ي، مرجع سابق، (٤-٢٨٦)- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبوالمعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،(٣-٥٥).

أدلة القول الأول :

أولاً : عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٣].

وجه الاستدلال:

أولاً : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قسم النساء قسمين، وأثبت لأحدهما الحق، فدل على نفيه عن الآخر وهو البكر، فيكون وليها أحق منها وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى، وأيضا فإنه فرق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حق لها مع أبيها[٤].

ثانياً : الاستئمار ههنا والاستئذان في حديثهم مستحب غير واجب كما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " آَمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ" [٥]، [٦].

---

(١) المسَائِلُ الماردينيَّةِ، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مضافًا إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري، الناشر: دار الفلاح، مصر، (١-٢١١) – الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، (٣-١٣٥)-مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٣٢-٢٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٤-٢٦٠)-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، (٥-٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢ – ١٠٣٧)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٧-٣٨٧)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٤٠)-زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٩٠)-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١-٥٨٠).

(٥) أخرجه دأود (٢-٢٣٢)،كتاب النكاح، باب في الإستئمار، رقم (٢٠٩٥)،البيهقي في سننه الكبرى(٧-١٨٧)،كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، رقم(١٣٦٦٤)[حكم الألباني](ضعيف).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٧-٣٨٧)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٤٠).

<u>مناقشة الدليل:</u>

أولاً : أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها[1].

ثانياً : قوله: {والبكر تستأذن} وهم لا يوجبون استئذانها؛ بل قالوا: هو مستحب وقالوا لما كان مستحبا اكتفى فيه بالسكوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم؛ ولنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها؛ وإذنها صماتها.

ثالثاً : أن النبي ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: {لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر} فذكر في هذه لفظ " الإذن " وفي هذه لفظ " الأمر " وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب؛ لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن " البكر " لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى وليها ووليها يستأذنها فتأذن له؛ لا تأمره ابتداء: بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها. فهي آمرة له وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم[2].

رابعاً: إن التفريق بين البكر والثيب من التفريق بين المتماثلين، الذي يأباه القياس. وما استدل به الفريق الأول من قوله: " الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " مفهوم، وعلى القول بكونه حجة، فدليل المنطوق مقدم عليه، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: " أَنْ

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٩٠).

(2) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٣٢-٢٤-٢٥).

تَسْكُتَ"[1]. وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَن جارية بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، " فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – " وقال صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستأذن"[2]. ففي حديث الأول النهي، وحديث الجارية فيه الحكم بخيارها، وفى الحديث الثالث، الأمر باستئذانها وهو يقتضي الوجوب[3].

<u>**ثانياً :**</u> قوله صلى الله عليه وسلم: " «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»"[4].

<u>**وجه الاستدلال :**</u>

أولاً : دل هذا الحديث على أن غير اليتيمة بخلافها.

ثانياً : كل ولاية تثبت للأب على الصغيرة البكر لم تزل بمجرد البلوغ كالولاية في المال[5].

<u>**ثالثاً**</u>: عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت نكحني النبي – صلى الله عليه وسلم – وَأَنَا ابْنَةُ سِتٍّ – أو سَبْعٍ – وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري (٧ –١٧) كتاب النكاح، باب " باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها"، رقم (٥١٣٦)، ومسلم (٢ – ١٠٣٦)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩) | النسائي (٦ –٨٦) كتاب النكاح، باب (اذن البكر) رقم (٣٢٦٧).

(2) أخرجه أبو داود (٣–٤٣٦)، كتاب النكاح، باب(في البكر يزوجها أبوها ولا يستأ مرها)، رقم (٢٠٩٦) – ابن ماجة (٣ –٧٢) كتاب النكاح، باب "من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٣). صححه الألباني.

(3) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١–٥٨٠).

(4) أخرجه دأود (٢–٢٣١)، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم (٢٠٩٣)،النسائي في سننه الكبرى(٥–١٧٤)،كتاب النكاح، باب(البكر يزوجها أبوها وهي كارهة)، رقم(٥٣٦٠)،والبيهقي في سننه الكبرى(٧–١٩٤)،كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، رقم(١٣٦٩٠).

(5) المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (٧١٩).

(6) أخرجه البخاري (٥ –٥٥) كتاب النكاح، باب " تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها "، رقم (٣٨٩٤)،ومسلم (٢ – ١٠٣٨)، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)،والنسائي (٦ –١٣١) كتاب النكاح، باب (البناء بابنة تسع) رقم (٣٣٧٨).

وجه الاستدلال :

دل إنكاح أبي بكر عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنة ست وبناؤه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها[١].

أدلة القول الثاني :

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى لله عليه وسلم قال" لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ" أَنْ تَسْكُتَ"[٢].

ثانياً : وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أَن جارية بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، " فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – " وقال صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستأذن"[٣].

وجه الاستدلال:

استدل هذا الفريق بحديث أبي هريرة، إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تزويج البكر بدون إذنها، ولولم يكن إذنها معتبرا، لما جعله غاية لإنكاحها. وبما رواه ابن عباس: أن جارية بكرا أتت النبي(صلى الله عليه وسلم)، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم[٤]، ولم يجعل للأب ولاية إجبار على ابنته وهي بكر وَهو الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ، وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ[٥].

قال ابن القيم :

أ – أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة.

---

(١) الأم، مرجع سابق، (٥-١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٨٨-٨٩).

ب – أما موافقة هذا القول لأمره فإنه قال " وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ "، وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره صلى الله عليه وسلم أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه.

ج – وأما موافقته لنهيه فلقوله: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» فأمر ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

د – أما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النَّبِيُّ:« اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمُ، اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»(١)أي: أسرى، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها.

هـ – أما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره (٢).

<u>مناقشة الاستدلال :</u>

أولاً : حديث الجارية يُحْتَمَلُ أَنَّهَا الَّتِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِهَا خَسِيسَتَهُ، فَتَخْيِيرُهَا لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِي نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِي نِكَاحِ الْكَبِيرَةِ، كَالنُّطْقِ(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٨٨-٨٩).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٧-٣٨٨)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٤١).

ثانياً : لو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك

ثالثاً : أن الولي الذي عنى والله تعالى أعلم الأب خاصة فجعل الأيم أحق بنفسها منه فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض

رابعاً : أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تستأمر البكر في نفسها، قيل يشبه أمره أن يكون على استطابة نفسها وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فتذكره إذا استؤمرت أو تكره الخاطب لعلة فيكون استئمارها أحسن في الاحتياط وأطيب لنفسها وأجمل في الأخلاق[1].

ثالثاً: عن خنساء بنت خذام الأَنْصارِيّة [2]، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»[3].

وجه الاستدلال :

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليها، ولم يستفسر أنها بكر أو ثيب فدل أن الحكم لا يختلف[4].

رابعاً : أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قد أمر بمشاورة البكر، فدل ذلك على عدم إجبار البكر على النكاح[5].

---

[1] الأم، مرجع سابق، (٥-١٩).

[2] خنساء بنت خذام الأَنْصارِيّة الأوسية، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر، لها صحبة، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نكاحها ،روى عنها: ابنها السائب بْن أَبي لبابة، وعبد اللَّه بن يزيد ابن وديعة بن خذام، وعبد الرحمن ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال(٣٥/١٦٢) .

[3] أخرجه البخاري (٧ –١٨) كتاب النكاح، باب " إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود "، رقم (٥١٣٨)، أخرجه دأود (٢–٢٣٣)، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠١)،والنسائي (٦ –٨٦) كتاب النكاح، باب (الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة) رقم (٣٢٦٨).

[4] المبسوط، مرجع سابق، (٥–٢).

[5] الأم، مرجع سابق، (٥–١٩).

مناقشة الدليل :

قيل قال الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ آل عمران: ١٥٩ ولم يجعل الله لهم معه أمرا إنما فرض عليهم طاعته ولكن في المشاورة اسْتِطَابَةَ أَنْفُسِهِمْ وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَعْضِ الْمُشَاوِرِينَ بِالْخَيْرِ قَدْ غَابَ عَنْ الْمُسْتَشِيرِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا(١).

خامساً : أنها جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل(٢).

الراجح في المسألة:

أن ولي الأمر ليس له الحق في إجبار البكر على النكاح، لأنهم طالما اعترفوا بهذا الحق للثيب فمن باب أولى اثبات هذا الحق للبكر، ولأن إجبار البكر على النكاح يتنافى مع قواعد الدين السمحة، فإذا كانت المرأة لها الحق في التصرف في مالها، فمن باب أولى الحق في التصرف في بضعها.

---

(١) الأم، مرجع سابق، (٥-١٩).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٧-٣٨٧)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٤٠).

الفصل الثاني

اختياراته في كتاب الطلاق

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثا.

المبحث الثاني : إذا طلق الرجل زوجته في حيض.

المبحث الثالث : هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة.

المبحث الأول

(إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثا)

طَلَاقُ المَرْأة في اللغة يكون بمَعْنَيَيْن: أحدُهما: حلُّ عُقْدَةِ النِّكاح، وَالْآخر: بمَعْنى التّرْك والإرسال[1].

وفي الشرع: إزالة ملك النكاح[2]، والتعريف الشرعي فرد من معناه اللغوي العام قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[3] "هو لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ وَرَدَّ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ "[4].

وحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح يقول تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾البقرة: ٢٢٩ وغيرها من الآيات، وفعله "صلى الله عليه وسلم".

والأمة مجمعة عليه، والقياس يقتضيه. فإذا كان النكاح يتم بالعقد لمصالحه وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة، والأصل في الطلاق، الكراهة، لأنه حل لعرى النكاح، الذي رغب فيه الشارع، وحث عليه، وجعله سببا لكثير من مصالح الدين والدنيا، لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد. فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة المرة، وفراق من لا خير في البقاء معه،

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،ت: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية،(٢٦-٩٣)

(2) الكتاب: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (١٤١).

(3) أَبُوالمَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللهِ بنِ يُوْسُفَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّد بنِ حَيُّوَيْه الجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ضِيَاءُ الدِّيْنِ، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٣-١٦٧).

(4) تيسير العلام، (٥٩٨).

إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع. والله حكيم عليم واسع الرحمة.

وبهذا تعرف جلال هذا الدين، وسمو تشريعاته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمتمشية مع مصالح الناس وقد شرع الطلاق على الكيفية الشرعية في وسط الأحكام وقوام للأمور، خلافا لليهود والمشركين، الذين يطلقون ويراجعون بلا عد، ولا حد.

وخلافا للنصارى، الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون الزوجة غلا في عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تحقق مصالح النكاح[١].

اختيار الشيخ آل بسام:

أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة، طلاق حرام، لا يلزمه إلا طلقة واحدة، واستند الشيخ في هذه المسألة على النص الصريح عن ابن عباس، وفعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفعل أبوبكر، وصدر من خلافة عمر، والقياس، فإن جمع الثلاث محرم وبدعة.وظهر ذلك في قوله (وهذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أو قعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد)[٢].

تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها مادامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولولم تنكح زوجا غيره؟ وحكم التلفظ بجمع الثلاث، إلى قولين حررهما آل بسام[٣].

---

(١) تيسير العلام (١-٥٩٨).

(٢) تيسير العلام (١-٥٨٦).

(٣) تيسير العلام (١-٥٨٣).

القول الأول :

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثا، تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وتعتد منه، ولكن اختلف هذا الفريق في حكم التلفظ بجمع الطلقات الثلاث.

فذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن جمع الطلقات الثلاث محرم لازم(١).

والإمام الشافعي مباح لازم(٢).

والإمام مالك محرم لازم(٣).

وروايتان عن أحمد، أحدهما أنه محرم لازم، والثاني مباح لازم(٤).

ومحمد الشنقيطي(٥).

---

(١) المبسوط، مرجع سابق، (٦-٨٨)-الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (١-٢٢٥)- شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، (٥-١٩)- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، (١-٣٨٢).

(٢) الأم، مرجع سابق، (٥-١٤٩)-البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١٠-٨٠)- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٦-١٥-١٧-٣٤)-السنن الكبرى، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٧-٥٤٤).

(٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، مرجع سابق، (٢-١٣٧-١٣٨)- الشامل في فقه الإمام مالك مرجع سابق، (١-٤١٠:٤٠٨) - الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (٢-٥٧٩) المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (٨٢٥-٨٣٥)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-٨٦)-المقدمات الممهدات، بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،ت: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،(١-٥٠٢)-.

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧/٣٦٨ ٥٠٩-٥١٠)- منار السبيل في شرح الدليل، مرجع سابق، (٢-٢٣٥-٢٤٣)-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٤-١٦)/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، (٨-٤٥١-٤٥٢).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ،(١-١٢١).

القول الثاني :

أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة، طلاق محرم لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وهو قول ابن تيميه[١]، ابن القيم[٢]، الشيخ ابن باز[٣].

أدلة القول الأول : استدل هذا الفريق بالكتاب والسنة والقياس :

أولاً : الكتاب :

أولاً: قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾البقرة: ٢٢٩

وجه الاستدلال :

أنه تعالى لما قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة[٤].

مناقشة الاستدلال :

أولاً : لأنه ليس المراد حصر الطلاق كله في المرتين حتى يلزم الجمع بين اثنتين في إحدى التطليقتين كما ذكر، بل المراد بالطلاق المحصور هو خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة[٥].

ثانياً : أن المرتين في لغة العرب إنما تكون مرة بعد مرة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: مرتان فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة وذلك مثل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لأم

---

[١] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، (٣-٢٢٤-٢٢٦).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٣-٣١-٣٥).

[٣] فتأوى إسلامية لعدد من العلماء، (٣-٢٧٢)- مجموع فتأو ى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، الجزء (٢٢-١١٠).

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٩-٣٦٥)-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، (١-١٠٥).

[٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٩-٣٦٥)-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، (١-١٠٥)-مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، مرجع سابق، (٣٣-١١).

المؤمنين جويرية بنت الحارث: «لَقَدْ قُلْت بَعْدَك أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَووُزِنَتْ بِمَا قُلْت مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك[١].

ثانياً : قوله تعالى:﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى لم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة، أو مفرقة، ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه، كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه [٢].

مناقشة الاستدلال :

أن هذه الآية ليس فيها جواز جمع الطلقات الثلاث، بل الآية تبين أن ما يملكه الزوج هو ثلاث طلقات، وأن زوجته بعد الطلقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[٣].

ثانياً : من السنة :

أولاً : حديث ركانة بن عبد الله [٤] (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «آللَّهِ؟»، قَالَ: آللَّهِ، قَالَ: «هو عَلَى مَا أَرَدْتَ»،) يستحلفه ثلاثا[١].

---

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٣٣-١١-١٢)-زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٢٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير، مرجع سابق، (٥-٢٣٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م (٣-١٢٨)–أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبوبكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: (١-٢١٥).

(٤) رُكَانَةُ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافَ بْنِ قُصَيٍّ الْمُطَّلِبِيُّ. [الوفاة: ٤١ – ٥٠ هـ]

وجه الاستدلال:

أن تحليف النبي (صلى الله عليه وسلم) للمطلق أنه لم يرد بالبتة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده[٢].

مناقشة الدليل :

أولاً : حديث ركانة، فقد ورد في بعض ألفاظه (أنه طلقها ثلاثا) وفى لفظ (واحدة) وفى لفظ (البتة) ولذا قال البخاري: إنه مضطرب.

ثانياً : قال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال بعضهم: في سنده مجهول، وفيه من هو ضعيف متروك.

ثالثاً : قال شيخ الإسلام: حديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث، ضعفه أحمد والبخاري وأبوعبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط[٣].

ثانياً : أَن عائشة، أخبرته: أَن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي[٤].وفي حديث فاطمة بنت قيس، أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات[١].

مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، لَهُ صُحْبَةٌ ورواية.وَعَنْهُ: ابنه يزيد وغيره.وهو الَّذِي صَارَعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ أَشَدَّ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنْ صَرَعْتَنِي آمَنْتُ بِكَ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَاحِرٌ.وَلَمَّا أَسْلَمَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَمْسِينَ وَسْقًا بِخَيْبَرَ، وَسَكَنَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا تُوُفِّيَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٢/٤٠٧)

[١] أخرجه أبو داود (٢–٢٣٦)، كتاب الطلاق، باب(في البتة)، رقم (٢٢٠٨)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي دأود.

[٢] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (١–٥٨٣)– زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٢٣٣).

[٣] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (٥٨٥)– : زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٢٣٣)– مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٣٢–٣١١).

[٤] أخرجه البخاري (٣ –١٦٨) كتاب الشهادات، باب " شهادة المختبي"، رقم (٢٦٣٩)،مسلم (٢ – ١٠٥٦)، كتاب النكاح، باب، لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها رقم (١٤٣٣)،النسائي(٦–١٤٦)،كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، رقم(٣٤٠٩).

وجه الاستدلال :

أولاً : إنه طلاق جاز تفريقه، فجاز جمعه[٢].

ثانياً : أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا، فصح مجتمعا، كسائر الأملاك[٣].

مناقشة الدليل :

حديث فاطمة، قد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث[٤].

ثالثاً: عن عائشة " أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلْأَولِ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأول» "[٥].

وجه الاستدلال :

أولاً : أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لم ينكر الطلاق الثلاث مما يدل على إباحته ووقوعه[٦].

ثانياً : أن الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع بذكر العدد: لأن الموقع هو العدد فإذا صرح بذكر العدد كان هو العامل دون ذكر الوصف[٧].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٣٦٨).

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٣٧٠).

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٣٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧ -٤٢) كتاب الطلاق، باب " من أجاز الطلاق ثلاث"، رقم (٥٢٦٠)

(٦) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،(٥٨٣)-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية (المتوفى٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، (٥-٢٣١).

(٧) المبسوط، مرجع سابق، (٦-٨٩).

مناقشة الاستدلال :

أولاً : ليس في الحديث ما يدل على أنه طلق ثلاثا بلفظ واحد بل ظاهره أنها ثلاث طلقات متفرقات فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثا، وقال ثلاثا إلا من فعل، وقال: مرة بعد مرة، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثا، وشتمه ثلاثا، وسلم عليه ثلاثا(١).

ثانياً : حديث عائشة الاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول(٢).

رابعاً : ورد أن فاطمة بنت قيس(٣)(رضي الله عنها) طلقها زوجها ثلاثا فسئل رسول الله(صلى الله عليه وسلم)عن نفقتها فقال «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»(٤).

وجه الاستدلال:

أن فاطمة بنت قيس أخبرت النبي(صلى الله عليه وسلم) بأن زوجها طلقها ثلاثا ومع ذلك لم ينكره الرسول(صلى الله عليه وسلم)مما يدل على أنه جائز وواقع(١).

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١-٣١٣-٣١٤)-زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٣٩).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١-٥٨٥).

(٣) هي فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك، كانت تحت أبي عمروبن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معأو ية بن أبي سفيان، وأبوجهم، فنصحها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة البتة، وهي التي روت قصة الجساسة، حدث عنها: الشعبي، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وآخرون.، توفيت في خلافة معأو ية. وحديثها في الدوأو ين كلها.(سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢- ٣١٩) تاريخ الإسلام ت بشار (٢- ٥٣٠)

(٤) أخرجه مسلم (٢ – ١١١٤) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠) – أبو داود (٢-٢٨٥)، كتاب الطلاق، باب(في نفقة المبتوتة)، رقم(٢٢٨٤ النسائي (٦ -٧٥) كتاب النكاح، باب (إذا استشارت المرأة رجلا في من يخطبها أن يخبرها بما يعلم) رقم (٣٢٤٥).

مناقشة الاستدلال:

أولاً : أن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة، وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك حيث "أَنَّ أَبَا عَمْرِوبْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها"[٢]، ثم طلقها آخر الثلاث[٣].

ثانياً : قال النووي (كان قد طلقها قبل هذا اثنتين)[٤].

خامساً: عن مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ[٥] قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٣١)-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، (١-١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢ – ١١١٧) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٤٠)-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١-٣١٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١٠-٩٥).

(٥) مَحْمُود بْن لبيد بْن رافع بْن امرئ القيس بْن زيد بْن عبد الأشهل الأنصاري الأو سي ثُمَّ الأشهلي ولد عَلَى عهد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقام بالمدينة، وحدث عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، منها: ٢٤٥٢ ما رواه عمارة بْن غزية، عن عَاصِم بْن عمر، عن مَحْمُود بْن لبيد، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إذا أحب اللَّه عبدا حماه الدُّنْيَا، كما يظل أحدكم يحمي سقيمه ".

قَالَ أحمد بْن حنبل، وابن أَبِي خيثمة، وَإِبْرَاهِيم بْن المنذر، وَيَحْيَى بْن عَبْد اللَّهِ بْن بكير: إنه ولد عَلَى عهد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.وذكر ابن أَبِي حاتم: أن البخاري قَالَ لَهُ صحبة، قَالَ: وقال أَبِي: لا تعرف لَهُ صحبة.قَالَ أَبُوعمر: قول البخاري أو لى، والأحاديث التي رواها تشهد لَهُ، وهو أو لى أن يذكر فِي الصحابة من مَحْمُود بْن الربيع، فإنه أسن مِنْه. وذكره مسلم فِي التابعين، فِي الطبقة الثانية منهم، فلم يصنع شيئا، ولا علم مِنْه ما علم غيره، وَكَانَ مَحْمُود بْن لبيد من العلماء، روى عن ابن عباس، ومات سنة ست وتسعين. أسد الغابة في معرفة الصحابة(٥-١٢٢)رقم(٤٧٨٠).أخرجه الثلاثة.

أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ [١]، قال ابن القيم(إسناده على شرط مسلم)[٢]، وقال ابن حجر (رجاله ثقات)[٣].

وجه الاستدلال :

أن الطلاق ثلاث يقع، فلو كانت لا تقع لبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها لا تقع ؛ لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[٤].

مناقشة الاستدلال :

أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) أمضى هذا الطلاق وأجازه، بل الحديث يدل على تحريم جمع الطلقات الثلاث، لأنه مخالف لكتاب الله[٥].

سادساً: روي عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، يقول: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أو ثَلَاثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»[٦].

وجه الاستدلال :

أن الحديث يدل على أن الطلاق ثلاث لازم وواقع حتى ولو كان بدعة[٧].

---

[١] رواه النسائي (٦ –١٤٢) كتاب الطلاق، باب " الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ"، رقم (٣٤٠١) [حكم الألباني] ضعيف.

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٢٢٠).

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (٩–٣٦٢).

[٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، (١–١١١)–إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١–٣٠٨).

[٥] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١–٣١٤–٣١٥).

[٦] سنن الدارقطني، (٥–٨١) كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ، الرقم(٤٠٢٠).

[٧] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١–٣٠٩).

مناقشة الاستدلال :

أن هذا الحديث باطل لا يصح[1].

سابعاً: « أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ[2] طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يأمره بطلاقها»[3].

وجه الاستدلال :

أولاً : أن عويمرا، أوقع الثلاث في كلمة واحدة، ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان جمع الثلاث معصية، أو محرماً، أو كان لا يقع لما أقر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو حين حرمت عليه باللعان. فإن كان الأول، فالحجة منه ظاهرة، وإن كان الثاني، فلا شك

---

(1) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. مرجع سابق، (١-٣١٧)-زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢١٧).

(2) عويمر بْن أبيض العجلاني الْأَنْصَارِيّ، صاحب اللعان.قَالَ الطبري: هو عويمر بْن الحارث بْن زَيْد بْنُ حارثة بْن الجد العجلاني، وهو الَّذِي رمى زوجته بشريك بْن سحماء، فلاعن رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُما، وذلك فِي شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك. عَنِ سَهْلِ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا: أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجِعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ! قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا! وَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا: أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي زَوْجَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا "، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلا عَنَ (أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٤-٣٠٤)، رقم(٤١٣٩).

(3) أخرجه البخاري (٧ -٤٢) كتاب الطلاق، باب " من أجاز الطلاق ثلاث"، رقم (٥٢٥٩)، مسلم (٢ - ١١٢٩)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٢).

أنه طلقها، وهو يظنها امرأته، فلوكان حراما لبينها له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن كانت قد حرمت عليه[١].

ثانياً : قال الشافعي : فقد أقره رسول الله (صلى الله عليه وسلم)على الطلاق ثلاثاً ولوكان حراماً لما أقره عليه[٢].

[١] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، (١-١٠٥)/الأم، مرجع سابق، (٥-١٤٧)- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٦-١٢)-البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١٠-٨١).

[٢] الأم، مرجع سابق، (٥-١٤٧).

مناقشة الاستدلال :

أولاً : أجاب ابن القيم على حديث عويمر، بأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما أصحه من حديث، وما أبعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه، ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول: إن الفرقة وقعت عقب لعان الزوج وحده، كما يقوله الشافعي، أو عقب لعانهما وإن لم يفرق الحاكم، كما يقوله أحمد في إحدى الروايات عنه، فالاستدلال به باطل، لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغولم يفد شيئا، وإن كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم، لم يصح الاستدلال به أيضا لأن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقائه ودوامه، بل هو واجب الإزالة، ومؤبد التحريم، فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان، ومقرر له، فإن غاية الطلاق الثلاث أن يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره، وفرقة اللعان تحرمها عليه على الأبد، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض، أو نفساء أو في طهر جامعها فيه، لم يكن عاصيا، لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم، ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذا الطلاق المذكور، ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن، وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم)[1].

ثانياً : أن المفارقة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه الثلاث محلا أصلا[2].

ثالثاً : حديث المتلاعنين غير لازم؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، فإنها وقعت بمجرد لعانهما. وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج، فلا حجة فيه. ثم إن اللعان يوجب تحريما مؤبدا، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره[3].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٣٩).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، (١-١٠٥).

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٧-٣٦٩).

رابعاً : النبي–صلى الله عليه وسلم– ترك الإنكار على العجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه أنه لشدة الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخر الإنكار إلى وقت آخر وأنكر عليه في قوله « اذْهَبْ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»[1].

ثامناً :

أ – عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا، أو دِينَ اللَّهِ هُزُوًا وَلَعِبًا، مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[2].

ب – عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالُوا إنَّ أَبَانَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَانَتْ امْرَأَتُهُ بِثَلَاثٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَقِيَ تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ وِزْرًا فِي عُنُقِهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3].

وجه الاستدلال :

غضب النبيُ – صلى الله عليه وسلم – لما سمع طلاق الرجل ثلاث دليل على تحريم جمع الثلاث، لأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فحرم كالظهار، بل هذا أولى؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال، ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما، أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة [4].

---

(1) المبسوط، مرجع سابق، (٦–٥).

(2) الدارقطني (٥–٣٧)،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم(٣٩٤٥).

(3) الدارقطني (٥–٣٦)،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم(٣٩٤٣).

(4) المغني لابن قدامة، (٧–٣٦٩).

تاسعاً : عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أوجَعَهُ ضَرْبًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[١].

مناقشة الاستدلال :

أولاً : رأى عمر – رضي الله عنه – أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم، فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث، كف عنها، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث.

ثانياً : الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين الألفاظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهد أبي بكر – رضي الله عنه – الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد، ولا يريدون به الثلاث، فلما رأى عمر – رضي الله عنه – في زمانه أمورا ظهرت، وأحوالا تغيرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث[٢].

ثالثاً : إن سلمنا أن الطلاق ثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث هو مذهب الصحابة، فإن هذه المسألة ليست باتفاق بل ورد عن صحابة أخرين القول بأن الطلاق ثلاث بلفظ واحد يقع واحدة، فقد صح عن ابن عباس القولان، وصح عن ابن مسعود القول باللزوم، وصح عنه التوقف[٣].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة(٤–٦١)،كتاب الطلاق، باب، مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ، وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، الرقم (١٧٧٩٠).

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٢٣٥–٢٤٤).

[٣] زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق، (٥–٢٤٧)–إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١–٣٢٣).

ثالثاً : القياس :

أولاً : استدلوا بعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا، كما نطق بها المطلق فقال عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)(إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوأَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)[١].

مناقشة الاستدلال :

أولاً : أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – لم يقل لهم: إن هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم به عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: (فلو أنا أمضيناه عليهم، وفي لفظ آخر: " فأجيزوهن عليهم) ، أفلا يرى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) .

ثانياً : لم يخالف عمر إجماع من تقدمه، بل رأى إلزامهم الثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام، وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل [٢].

ثالثاً : روي أن عمر(رضى الله عنه) ندم على جعل الطلاق الثلاث ثلاثا[٣].

رابعاً : الاستدلال بعمل الصحابة، (فهو أولى بالاقتداء والاتباع) ،فهذا الجمع الغفير– وأولهم نبيهم– يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفى صلى الله عليه وسلم وهي على ذلك، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفى، وخلفه عمر رضي الله عنه، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث واحدة، والسبب في ذلك، أن عمر بن الخطاب لما رأى الناس تعجلوا، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة

---

[١] رواه مسلم (٢ – ١٠٩٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢–٢٦١)، كتاب الطلاق، باب(نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)، رقم (٢١٩٩)

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٢٤٨).

[٣] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١–٣٣٦).

محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه، تأديبا وتعزيرا على ما ارتكبوا من إثم، وما أتوه عن ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة.

خامساً : هذا العمل من عمر(رضي الله عنه) اجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يستقر تشريعا لازما لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة(١).

سادساً : جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم، ويحصل به من الضرر، ويفوت عليه من حل نكاحها (٢).

سابعاً : سائر الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون مقرا عليه، ولا حضر المطلق عند النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أخبر بذلك لينكر عليه. (٣).

ثانياً : أن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات وجعل إيقاعها إليه، فإن جمع الثلاث جائز، وفعل ما أبيح له فيصح إزالته متفرقا ويصح إزالته مجتمعا(٤).

مناقشة الدليل :

أولاً :أن الشارع أذن في الطلاق متفرقا لا مجموعا، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه، ولهذا قال من قال من السلف: "رجل أخطأ السنة، فيرد إليها" فهذا أحسن من كلامكم وأبين وأقرب إلى الشرع والمصلحة.

ثانياً : هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله تعالى العبد وأذن فيه متفرقا فأراد أن يجمعه كرمي الجمار الذى إنما شرع له مفرقا، واللعان الذى شرع كذلك، ليس له أن يؤخر الصلوات كلها ويصليها في وقت واحد، لأنه جمع ما أمر بتفريقه(٥).

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (٥٨٥).

(٢) المغني لابن قدامة، (٧–٣٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة، (٧–٣٦٩).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١–٢٩٩).

(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١–٣٠٦).

ثالثاً : قياس الطلاق على النكاح فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لوقال أنكحتك هذه وهذه وهذه، كذلك لوطلق ثلاثا بلفظ واحد وقعت الثلاث[1] .

مناقشة الدليل :

قياس مع الفارق، لأن النكاح لم يرد فيه نهي عن الجمع، إنما الطلاق ورد فيه نهي عن جمع الطلقات.

أدلة القول الثاني :

استدل هؤلاء بالنص، والقياس، والآثار.

أولاً : أدلتهم من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾البقرة: ٢٢٩

وجه الاستدلال :

أن المرتين في لغة العرب إنما تكون مرة بعد مرة، كما قال تعالى﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ﴾ التوبة:١٠١،وقوله﴿ أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ ﴾التوبة: ١٢٦،والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: مرتان فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة وذلك مثل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لأم المؤمنين جويرية: «لَقَدْ قُلْت بَعْدَك أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لووُزِنَتْ بِمَا قُلْت مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»} فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك[2].

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (٩–٣٦٥).

[2] مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٣٣–١١–١٢)–زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٢٢٣)–إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١–٢٨٣–٢٨٤).

ثانياً : أدلتهم من السنة :

أولاً : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا «كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ»[(١)].

وجه الاستدلال :

أولاً: أن هذا نص صحيح صريح، لا يقبل التأويل والتحويل[(٢)].

ثانياً: أن قول الصحابة: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ،في حكم المرفوع على ما هو الراجح، فكأنه من قوله أو تقريره(عليه الصلاة والسلام)[(٣)].

ثانياً : عن ابن عباس، قال: " قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوأَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ " المعنى (فلوأمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلوأمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال][(٤)].

وجه الاستدلال :

أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يعد طلقة واحدة في عهد النبي(صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر(رضى الله عنه)، وأن عمر(رضى الله عنه) لم يجعله واحداً إلا لما رأى استعجال الناس في جمع الطلاق بلفظ واحد، فرأى عمر – رضي الله عنه –

---

(١) أخرجه مسلم (٢ – ١٠٩٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١–٥٨٤).

(٣) نيل الأوطار، المؤلف: الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٦–٢٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢ – ١٠٩٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم، فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث، كف عنها، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث، وهذا موافق لقواعد الشريعة، بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا[١].

ثالثاً : أدلتهم من الآثار :

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :" إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ"[٢].

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ»[٣].

٣- روي القول بأن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد، يقع طلقة واحدة، عن أبي بكر، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود (رضى الله عنهم)[٤].

رابعاً : القياس:

أولاً : إن جمع الثلاث محرم وبدعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهو رَدٌّ»، وفي لفظ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهو رَدٌّ»[٥]، وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول، فهو مردود مسدود[٦].

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٤٤-٢٤٨)-مجموع الفتاوى ابن تيمية الحراني (مرجع سابق، (٣٣-١٣-٨٤)-إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٣-٣١)-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم مرجع سابق، (١-٢٨٤).

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى(٧-٥٥٥)، كتاب الطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، رقم(١٤٩٨٨).

[٣] رواه أبو داود في سننه(٢-٢٦٠)، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم(٢١٩٧).

[٤] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (١-٣٢٩-٣٣٠)-إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٣-٣٤).

[٥] أخرجه البخاري (٣ -١٨٤) كتاب الصلح، باب " إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود "، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم (٣ - ١٣٤٣)، كتاب الأقضية، باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور)، رقم (١٧١٨)، وأبو داود (٧-١٥)، كتاب السنة، باب(في لزوم السنة)، رقم (٤٦٠٦).

[٦] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، (١-٥٨٤).

ثانياً : قياس الطلاق ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ على شهادات اللعان، فَلَوقَالَ(أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ)، كَانَتْ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٨] [النُّورِ: ٨]، فَلَوقَالَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، كَانَتْ وَاحِدَةً، وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ} التوبة: ١٠١، فَهَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ[١].

مناقشة الاستدلال :

أن هذا يَنْتَقِضُ مع قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾ الأحزاب: ٣١، وَقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»[٢].

الرد على المناقشة :

فَإِنَّ الْمَرَّتَيْنِ هُنَا هُمَا الضِّعْفَانِ، وَهُمَا الْمِثْلَانِ، وَهُمَا مِثْلَانِ فِي الْقَدْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ ﴾ الأحزاب: ٣٠، وَقَوْلِهِ:﴿ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ ﴾البقرة: ٢٦٥، أَيْ: ضِعْفَيْ مَا يُعَذَّبُ بِهِ غَيْرُهَا، وَضِعْفَيْ مَا كَانَتْ تُؤْتِي[٣].

ثالثاً : واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة[٤].

الراجح في هذه المسألة :

قول الفريق الثاني، وهو ما ذهب إليه الشيخ آل البسام أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة، طلاق حرام يقع طلقة واحدة.

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، (٣-٣٣)-زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٢٣).

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٢٤).

[٣] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٢٤).

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٩-٣٦٥).

المبحث الثاني

(إذا طلق الرجل زوجته في حيض)

إن أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته إذا طهرت من حيضها قبل أن يجامعها، وقد ورد ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[١] أي: في الأطهار، أي يطلقها زوجها وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب تلك الحيضة، التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها[٢].

<u>اختيار الشيخ آل بسام :</u>

ذهب الشيخ في هذه المسألة إلى رأي الجمهور وهو وقوع الطلاق في الحيض وذلك للأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وظهر ذلك في قوله (ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء)[٣].

<u>تحرير محل النزاع :</u>

اختلف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض، إلى قولين حررهما الشيخ آل بسام[٤] :

<u>القول الأول :</u> وقوع الطلاق في الحيض، وهو قول أبوحنيفة[١]، مالك[٢]، أحمد[٣]، الشافعي[٤].

---

(١) الطلاق، أيه (١).

(٢) تفسير القرآن العظيم، بن كثير، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١

(٣) تيسير العلام (١–٦٠٠).

(٤) تيسير العلام (١–٦٠٠).

القول الثاني : عدم وقوع الطلاق في الحيض، وهو قول ابن تيمية[٥]، ابن القيم[٦]، الظاهرية[٧].

أدلة القول الأول: استدل هذا الفريق بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً : الأدلة من الكتاب :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ البقرة: ٢٢٩ وقوله جل شأنه : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾البقرة: ٢٢٨

وجه الاستدلال :

أن هذه النصوص وغيرها من أدلة الطلاق جاءت عامة تثبت وقوع الطلاق في الحيض وغيره، ولا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع [٨].

مناقشة الدليل :

أن طلاق الحائض محرم فلا يدخل ضمن نصوص الطلاق العامة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق وذلك مثل عدم دخول أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع، والنكاح[١].

---

[١] المبسوط، مرجع سابق، (٦-١٦)-شرح مختصر الطحأو ي، مرجع سابق، (٥-١٢٣-١٢٤).

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-٨٧)-المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبوالوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، (١-١٢٠)-الكافي في فقه أهل المدينة مرجع سابق، (٢-٥٧٢)-المعونة على مذهب عالم المدينة « مرجع سابق، (٨٣٣).

[٣] الشرح الممتع على زاد المستقنع مرجع سابق، (٧-٤٥١-٤٥٢).

[٤] التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٦-٨)- الحاوي الكبير مرجع سابق، (١٠-١١٤).

[٥] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، (٣-٢٢٥)-مجموع الفتاوى مرجع سابق، (٣٣-٧٢).

[٦] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٠٣-٢٠٥).

[٧] المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩-٣٦٣).

[٨] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٠٩-٢١٠).

ثانياً : الأدلة من السنة :

أولاً : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وفي لفظ " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا ".وفي لفظ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا[٢]، ورجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجه الاستدلال:

أولاً : أمره صلى الله عليه وسلم لابن عمر برجعتها، دليل على وقوعه، ووجهته أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

ثانياً : في بعض ألفاظ الحديث " فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا "، فهذا دليل على وقوع الطلاق في الحيض[٣].

نوقش هذا الاستدلال :

أولاً : لفظة المراجعة لا تستلزم وقوع الطلاق بل قد تطلق على معان متعددة، منها الرد إلى الحالة التي كانت عليها أولاً، وهي الإمساك. لذلك لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق فأمره(صلى الله عليه وسلم) أن يردها إلى ما كانت عليه كما قال في الحديث الصحيح {لمن باع صاعا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦ -١٥٥) كتاب التفسير، باب " تفسير سورة الطلاق"، رقم (٤٩٠٨)، ومسلم (٢ – ١٠٩٨)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١) – أبو داود (٣-٥٠٥)، كتاب الطلاق، باب(في طلاق السنة)، رقم (٢١٨٢) – النسائي (٦ – ١٣٨) كتاب الطلاق، باب (وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء) رقم (٣٣٩١)

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١-٥٩٩-٦٠٠)-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١٠-١١٦).

بصاعين: هذا هو الربا فرده﴾وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأول، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا»[1] فهذا رد. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد كما في قوله تعالى { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها.

ثانياً : تستعمل المراجعة في استدامة النكاح: كقوله تعالى:﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ الأحزاب: ٣٧ ولم يكن هناك طلاق وقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩ والمراد به الرجعة بعد الطلاق.

ثالثاً : الرجعة يستقل بها الزوج ويؤمر فيها بالإشهاد. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالإشهاد وقال: " مره فليراجعها " ولم يقل: ليرتجعها "

رابعاً : لوكان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضررا عليها وزيادة في الطلاق المكروه فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها[2]

خامساً : ذكر ابن القيم أن المراجعة في كلام الله ورسوله قد وقعت على عدة معان

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ ﴾البقرة: ٢٣٠، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هاهنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، «كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

---

[1] المستدرك على الصحيحين،(٢-٢١٩)، كِتَابُ الطَّلَاقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، (٢٨١١)- معرفة السنن والآثار، (١٠-١٤٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بِاخْتِلَافِ الدَّارِ حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، (١٣٩٩١).

[2] مجموع الفتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، (٣٣-٩٩-١٠٠).

«فَارْدُدْهُ»[1]، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –جورا وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل.

وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة[2].

<u>**أجيب عن هذه المناقشة بالآتي :**</u>

أولاً : حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما هو مقرر في أصول الفقه[3].

ثانياً: ذكر المأوردي عدة اجابات على هذا التأويل منها[4]:

أولاً : الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق.

ثانياً: أنه ما ذكر إخراجها فيؤمر بردها، وإنما ذكر الطلاق وكان منصرفا إلى رجعتها.

ثالثاً : أن المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر هذا أصلا في طلاق الرجعة وحكم العدة ووقوع الطلاق في الحيض ولم يتأولوا هذا التأويل فبطل بالإجماع.

<u>**ثانياً:**</u>

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[5]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ

---

[1] أخرجه مسلم (٣ –١٢٤٢) كتاب الْهِبَاتِ، باب" بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلاَدِ فِي الْهِبَةِ"، رقم (١٦٢٣).

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٢٢٨).

[3] طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سابق، (٧–٨٨)– فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٣–٣٥٣).

[4] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المأو ردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩، الجزء (١٠)، الصفحة (١١٦).

(٥) نَس بن سيرين الأَنْصارِيّ، أَبُو موسى، وقيل: أَبُوعَبد اللَّهِ، وقيل: أَبُو حمزة البَصْرِيّ ، مولى أنس بن مالك، أخو مُحَمَّد بْن سيرين، ومعبد بْن سيرين، ويحيى بْن سيرين، وخالد بْن سيرين، وحفصة بنت سيرين،

فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا»، قَالَ: «فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا»، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ»[1].

مناقشة الدليل :

أولاً: لم يقل ابن عمرﷺ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حسبها تطليقة، ولا أنه – عليه الصلاة والسلام – هو الذي قال له: أعتد بها طلقة، إنما هو إخبار عن نفسه – ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ثانياً: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه، فوجدناه صريحا في عدم الوقوع.

ثالثاً: ما روي عن ابن عمر " أرأيت إن عجز واستحمق " فلا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقة، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا، والإخبار بأنه عجز واستحمق في ذلك[2].

أجيب عن هذه المناقشة بالآتي :

أولاً: أن احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا وكيف يتخيل أن ابن عمرﷺ يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي

وكريمة بنت سيرين، ومنهم من لم يذكر خَالِد بْن سيرين، وأبوهم سيرين يكنى أبا عُمَرة، ويُقال: إنه لما ولد ذهب به إِلَى أَنَس بْن مالك، فسماه باسمه، وكناه بكنيته ، ولد لسنة بقيت ، وقيل: لست بقين من خلافة عثمان بْن عفان. وذخل على زيد بْن ثابت .ورَوَى عَن: مولاه أَنَس بْن مالك ، وجندب بْن سفيان البجلي ، وشريح بْن الحارث القاضي، وعبد الله بْن عباس، وعبد الله بْن عُمَر بْن الخطاب، : تهذيب الكمال في أسماء الرجال(٣/٣٤٧)

[1] أخرجه مسلم (٢ – ١٠٩٧) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم(١٤٧١).

[2] المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩–٣٨١)–زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٢٠٨).

صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة(١).

ثانياً: معنى أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ أَيْ إِنْ عَجَزَ عَنْ فَرْضٍ فَلَمْ يُقِمْهُ أو اسْتَحْمَقَ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ أَيْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ أَيُسْقِطُ عَنْهُ الطَّلَاقَ حُمْقُهُ أو يُبْطِلُهُ عَجْزُهُ وَحَذَفَ الْجَوَابُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ(٢).

ثالثاً :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»(٣).

مناقشة الدليل :

أولاً : هذا حديث باطل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه(٤).

ثانياً : لَو صَحَّ – وَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ – لَكَانَ لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ " أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ " أَيْ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ ﴾ الإسراء: ١٣

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٩-٣٥٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري مرجع سابق، (٩-٣٥٢)-المعلم بفوائد مسلم، أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م،(٢-١٩٠)،الرقم (٦٢٠)-شرح السنة، محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشأو يش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،(٩-٢٠٤).

(٣) أخرجه الدار قطني (٥ – ٨١) كتاب الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِ، رقم(٤٠٢١)، حكم الألباني (ضعيف)

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد مرجع سابق، (٥-٢١٧)-المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩-٣٧٩).

وَلَيْسَ فِيهِ – أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِإِمْضَاءِ حُكْمِ بِدْعَتِهِ، وَتَجْوِيزِ مَا فِي الدِّينِ، وَهَذَا هو الظَّاهِرُ، أي ألزمناه إثم بدعتهِ، لا إمضاء طلاقهِ[1].

ثالثاً : القياس :

أولاً : أن الحائض زوجة كالمرأة الطاهرة من الحيض، لذا يقع عليها الطلاق، كما يقع على الزوجة الطاهر[2].

ثانياً : النهي عن الطلاق في الحيض، إنما هو لأجل تطويل العدة لا لأجل الحيض، فلم يمنع النهي عنه من وقوع الطلاق فيه[3].

ثالثاً : أن الطلاق أوسع حكما وأقوى نفوذا من النكاح لوقوع الطلاق مباشرة، ومعجلا ومؤجلا[4].

رابعاً : الفرق بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام[5].

أدلة القول الثاني: استدل هذا الفريق بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً: الأدلة من الكتاب :

أولاً : قال الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١

(١) المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩–٣٧٩).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (٨٣٦).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١٠–١١٧) .

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام، مرجع سابق، (١٠–١١٧).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٢١٢).

<u>**وجه الاستدلال :**</u>

أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة، والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها[١].

<u>**مناقشة الدليل :**</u>

ليس في هذه الآية ما يتعلق بوقوع الطلاق في الحيض، ولا عدم وقوعه[٢].

<u>**ثانياً الأدلة من السنة :**</u>

<u>**أولاً**</u>: أن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا][٣].

<u>**وجه الاستدلال :**</u>

أن الرسولﷺ لم يوقع الطلاق وقت الحيض، وهذا معنى قوله : (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا) أي لم يحتسبها علي[٤].

<u>**مناقشة الدليل:**</u>

أولاً : استنكر العلماء هذا الحديث(الذي استدل به الفريق الثاني)، لمخالفته الأحاديث كلها. التي تدل على وقوع الطلاق في الحيض.

ثانياً : هذا الحديث في (مسلم) بدون قوله: [ولم يرها شيئا].

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٠٥)-نيل الأو طار، مرجع سابق، (٦-٢٦٨).

[٢] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام، مرجع سابق، (١٠-١١٧).

[٣] أخرجه أبو داود (٣-٥٠٨)، كتاب الطلاق، باب(في طلاق السنة)، رقم (٢١٨٥) وصححه الألباني

[٤] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٠٦).

ثالثاً : استدلالهم بقول ابن عمر فردها علي ولم يره شيئا فضعيف لتفرد أبي الزبير به ومخالفة جميع الرواة فيه مع أن قوله لم يره شيئا يحتمل أنه لم يره إثما، ولم يره شيئا لا يقدر على استدراكه، لأنه قد بين أنه يستدرك بالرجعة [(١)].

رابعاً : قال أَبوداود روى هذا الحديث عن ابن عمرَ جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبوالزبير وقال ابن عبد أبر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أَبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولوصح فمعناه عندي واللَّه أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال أَهل الحديث لم يروي أَبوالزبير حديثا أنكر من هذا ،وقد يحتمل أَن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئًا جائزًا في السنةِ[(٢)].

ثانياً : صح عن ابن عمر – رضي الله عنه – بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله، عن نافع عنه، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتد بذلك، صححها ابن القيم في تهذيب السنن[(٣)].

ثالثاً : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهو رَدٌّ»[(٤)].

وجه الاستدلال :

أن الطلاق في الحيض محرم ليس عليه أمر النبي(صلى الله عليه وسلم)فهو مردود، وإن كان مردود لم يقع[(١)].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١٠–١١٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٩–٣٥٤)–نيل الأو طار، مرجع سابق، (٦–٢٦٧).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي دأود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي دأود وإيضاح علله ومشكلاته، : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبوعبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، (٦–١٧١)–زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٢٠٢)–المحلى بالآثار، مرجع سابق، (٩–٣٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

ثالثاً : القياس :

أولاً : الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة[٢].

ثانياً : أن من طلق زوجته وهي حائض لا يقع الطلاق لأنه طلق في الزمن الذي لا يقع فيه الطلاق كمن وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا، فطلق طلاقا محرما لم يقع[٣].

مناقشة الدليل :

أن قياس الزوج على الوكيل مع الفارق لأن الْوَكِيلَ إذا خالف الإذنَ زَالَت وكالته وليس يرجع بعد زوالها إلَى ملك فرد تصرفه.والزوج إذا خالف رجع بعد المخالفة إلى ملك فجاز تصرفه[٤].

ويجاب عن هذا :

أن الزوج لا يملك إيقاع الطلاق مطلقا على زوجته في أي وقت إنما يملك الطلاق الذي أذن فيه الشارع وأباحه[٥].

الراجح في المسألة :

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور وهو وقوع الطلاق في الحيض وذلك للأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٠٥)-مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٣٣-١٠١)- نيل الأوطار، مرجع سابق، (٦-٢٦٨)-عون المعبود شرح سنن أبي دأود، مرجع سابق، (٦-١٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٣٣-٢٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٠٣).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١٠-١١٧)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٣-٩٧).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٢٠٤).

المبحث الثالث

(هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة)

البَتُّ: هو الانْقِطَاعُ .عَن اللَّيْث: قال: أَبَتَّ فلانٌ طلاقَ امرأَتِه، أَي: طَلَّقَها طَلَاقا باتّاً وَيُقَال: بَتَّ فلانٌ طلاقَ امرأَتِهِ، بِغَيْر أَلِف، وأَبَتَّه بالأَلِف، وَقد طَلَّقها البَتَّةَ، وَيُقَال: الطَّلْقَةُ الواحِدَة {تَبُتُّ وتَبِتُّ، أَي: تَقطعُ عِصْمَةَ النِّكاحِ إِذا انقضتِ العِدَّةُ. وطَلَّقَها ثَلَاثًا(بَتَّةً، وبَتَاتاً: أَي بَتْلَةً بائِنَةً) يَعْنِي: قَطْعاً لَا عَوْدَ فِيهَا.

والبائنةُ هِيَ الّتي تَمْلِكُ المرأَةُ بهَا نَفْسَها بِحَيْثُ لاَ يَرُدُّهَا إِلا برِضاها، كطلاقِ الخُلْع ونحوِه. وأَما! البَتَّةُ، فَهِيَ المُنْقَطِعَةُ الّتي لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلاّ بعدَ زَوْجٍ[1].

المبتوتة عند المالكية: هي المطلقة بلفظ البت.

وكذا بلفظ ثلاثا في مرة أو مرات، وهي المطلقة ثلاثا للحر، أو اثنتين للعبد.

– عند الحنفية: هي المطلقة ثلاثا، أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجب، والعنة.

– عند الحنابلة: هي البائن بفسخ أو طلاق.

– البات: القاطع، يقال: طلاق بات: لا رجعة فيه[2].

– والمراد هنا بالمبتوتة: البائن بفسخ، أو طلاق.

<u>اختيار الشيخ آل بسام :</u>

ذهب الشيخ إلى القول الأول، بأن البائن لا نفقة لها ولا سكنى وقد ظهر ذلك في قوله (الصحيح، هو القول الأول، لقوة الدليل وعدم المعارض)[3].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، (٤–٤٣٠).

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لمؤلف: الدكتور سعدي أبوحبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١، صفحة (٣١).

(٣) تيسير العلام(١–٦٠٣).

تحرير محل النزاع :

اختلف أهل العلم هل البائن لها نفقه، وسكنى، زمن العدة، ؟

إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول : ليس لها نفقة، ولا سكنى، قول الإمام أحمد[١]، علي[٢]، ابن عباس[٣]، جابر[٤]، عطاء[٥]، الحسن وعكرمة[٦]، ابن القيم[٧].

القول الثاني : لها النفقة والسكنى، قول الإمام أبوحنيفة[٨]، عمر[٩]،ابن مسعود [١٠]، شريح [١]، [٢].

---

[١] المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨-١٦٥)-الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٣-٤٦٥).

[٢] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٢٤)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: الْكَفِيلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، الرقم(١٢٠٣٠)

[٣] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٢٤)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: الْكَفِيلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، الرقم(١٢٠٢٩)

[٤] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٢٤)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: الْكَفِيلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، الرقم(١٢٠٣١)

[٥] مسند الإمام الشافعي، (٢-٥٦)،كتاب الطلاق، الباب الخامس في العدة، الرقم(١٨٢)-مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-١٨)،كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابٌ: عِدَّةُ الْحُبْلَى وِنَفَقَتُهِ، الرقم(١٢٠١٥).

[٦] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٢٥)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: الْكَفِيلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، الرقم (١٢٠٣٣).

[٧] زاد المعاد في هدي خير العباد،مرجع سابق، (٥-٣٥٦-٤٦٦).

[٨] المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، (٥-٢٠١)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، مرجع سابق، (٤-١٦)- شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، (٥-٢٨٩).

[٩] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٢٤) كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابٌ: عِدَّةُ الْحُبْلَى وِنَفَقَتُه، الرقم(١٢٠٢٧)-الرقم(١٢٠٢٧)- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،(١٠-٦٣)، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ: النَّفَقَةِ، ذِكْرُ [عَدَمِ] إِيجَابِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا، الرقم(٤٢٥٠).

[١٠] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٢٦)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: الْكَفِيلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، الرقم(١٢٠٤٠).

القول الثالث : لها السكنى دون النفقة، قول مالك[3]، والشافعي[4]، عائشة[5]، سعيد بن المسيب[6]، [7].

أدلة القول الأول :استدل هذا الفريق بالكتاب والسنة.

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ

---

(1) مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٢٦)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: الْكَفِيلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ، الرقم(١٢٠٤١).

(2) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبوأمية. من أشهر القضاة في صدر الإسلام. أصله من أو لأد الفرس الذين كانوا باليمن. كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعأو ية. واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الشعر والأدب. مات بالكوفة. [تهذيب التهذيب ٤ – ٣٢٦؛ والأعلام للزركلي ٣ – ٢٣٦؛ الشذرات ١ – ٨٥]

(3) أسهل المدارك، مرجع سابق، (٢-١٩٣)-الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (٢-٦٢٧)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-١١٣).

(4) الأم، مرجع سابق، (٥-٢٥٣)-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي مرجع سابق، (١١-٢٤٨-٣٠٨).

(5) أخرجه البخاري (٧- ٥٧) كتاب الطلاق، بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، رقم (٥٣٢١)- مسلم (٢-١١١٦) كتاب الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، رقم (١٤٨٠)-مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٢٠) كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابٌ: عِدَّةُ الْحُبْلَى وِنَفَقَتُه، الرقم(١٢٠٢٣).

(6) مسند الإمام الشافعي، (٣-١٣٢)، كِتَابُ الْعِدَدِ وَالسُّكْنَى وَالنَّفَقَاتِ، بَابٌ: فِي سُكْنَى الْمُطَلَّقَةِ، الرقم(١٣١٦).

(7) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. كان لا يأخذ عطاءا، ويعيش من التجارة بالزيت. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي رأو ية عمر. توفي بالمدينة.
[الأعلام للزركلي ٣ – ١٥٥؛ وصفة الصفوة ٢ – ٤٤؛ وطبقات ابن سعد ٥ – ٨٨]

يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ ﴾ الطلاق: ١ – قال تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ الطلاق: ٢ إلى قوله: ﴿ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾ ﴾ الطلاق: ٣

وجه الاستدلال :

أمر الله سبحانه الأزواج المطلقين طلاقا رجعياً بِأَنْ لَا يُخْرِجُوا أزواجهم من بيوتهم، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُنَّ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ مَنْ لَيْسَ لِزَوْجِهَا إِمْسَاكُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، وهي البائن وأنها تعتد حيث شاءت[1].

ثانياً : من السنة :

أولاً : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِوبْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهو غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُوجَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[2].

وجه الاستدلال :

أن فاطمة بنت قيس، لما طلاقها عمرو بن حفص، أرسل إليها بشعير، فظنت أن نفقتها واجبة عليه ما دامت في العدة، فاستقلت الشعير وكرهته، فأقسم أنه ليس لها

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٤٦٩).

[2] أخرجه مسلم (٢ – ١١١٤) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠) – أبو داود (٢-٢٨٥)، كتاب الطلاق، باب(في نفقة المبتوتة)، رقم(٢٢٨٤ النسائي (٦ -٧٥) كتاب النكاح، باب (إذا استشارت المرأة رجلا في من يخطبها أن يخبرها بما يعلم) رقم (٣٢٤٥).

عليه شيء، فشكته إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأخبرها أنه ليس لها نفقة عليه ولا سكنى.

<u>**مناقشة الدليل :**</u>

أولاً : تأويل هذا الحديث إن ثبت من وجهين:

أحدهما : أن زوجها كان غائبا فإنه خرج إلى اليمن ووكل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير فأبت هي ذلك ولم يكن الزوج حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر.

الثاني : أنها كانت بذيئة اللسان على ما رُوِيَ في خروج فاطمة، قال: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ [١]،وأنها كانت تؤذي أحماء زوجها حتى أخرجوها، فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم– رضي الله تعالى عنه – فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى[٢].

<u>**ثانياً :**</u> قالت عائشة : «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

الرد على كلام عائشة (أم المؤمنين–رضي الله عنها):

قول عائشة: إنها كانت في مَكَانٍ وَحْشٍ. لا يصح، فقد قالت فاطمة يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثا، فأخاف أن يقتحم علي، فأمرها بالتحول كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل بغير ذلك، فقال: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»[٤]، ثم فاطمة صاحبة القصة، وهي أعرف بنفسها وبحالها، وقد أنكرت على من أنكر عليها، وردت على من رد خبرها، أو تأوله بخلاف ظاهره، فيجب تقديم قولها؛ لمعرفتها بنفسها، وموافقتها ظاهر الخبر[٥].

---

(١) **أخرجه أبو داود (٢–٢٨٨)، كتاب الطلاق، باب(من أنكر على فاطمة)، رقم(٢٢٩٤)، ضعيف الألباني.**

(٢) **المبسوط، مرجع سابق، (٥–٢٠١–٢٠٢).**

(٣) **أخرجه البخاري (٧ – ٥٨) كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم (٥٣٢٥) – أبو داود (٢–٢٨٨)، كتاب الطلاق، باب(من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس)، رقم(٢٢٩٢).**

(٤) **النسائي (٦ –١٤٤) كتاب الطلاق، باب (الرخصة في ذلك) رقم (٣٤٠٣).**

(٥) **المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨–١٦٦).**

ثالثاً : عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»[1].

مناقشة الدليل :

أولاً : أن التي روت هذا الحديث امرأة ولم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها[2].

ثانياً : أنها كانت بذيئة اللسان على ما رويَ، في خروج فاطمة، قال: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ [3]، [4].

ثالثاً : قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أو نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١][5]، [6].

الرد على الاعتراض الأول : وهو أن التي روت هذا الحديث امرأة .

أولاً : وهو كون الراوي امرأة، فمطعن باطل بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها، وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة

---

(١) أخرجه مسلم (٢ – ١١١٨) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)–النسائي (٦ – ١٤٤) كتاب الطلاق، باب (الرخصة في ذلك) رقم (٣٤٠٤)

(٢) زاد المعاد في هدي خير، مرجع سابق، (٥–٤٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٤٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢ – ١١١٨) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)–أخرجه أبو دأود (٢–٢٨٨)، كتاب الطلاق، باب(من أنكر على فاطمة)، رقم(٢٢٩١).

(٦) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨–١٦٥)–المبسوط، مرجع سابق، (٥–٢٠١).

وأمانة، بل هي أفقه منها بلا شك، فإن فريعة لا تعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يختلفون في الشيء فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا، فيأخذون به ويرجعون إليه ويتركون ما عندهم له، وإنما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلا فهي من المهاجرات الأُول.

ثانياً : إذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فوعته فاطمة وحفظته، وأدته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته، فكيف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهي: لا نفقة ولا سكنى، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر قد نسي تيمم الجنب، وذكره عمار بن ياسر [١].

الرد على الاعتراض الثاني : وهو أنها كانت بذيئة اللسان .

أولاً : قال ابن القيم هذا التأويل ما فما أبرده من تأويل وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة–رضي الله عنهم– ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته، فيا عجبا! كيف لم ينكر عليها النبي–صلى الله عليه وسلم–هذا الفحش؟ويقول لها:اتَّقِي اللَّهَ وَكُفِّي لِسَانَكِ عَنْ أَذَى أَهْلِ زَوْجِكِ وَاسْتَقِرِّي فِي مَسْكَنِكِ؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله«لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى»إلى قوله«إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» فيا عجبا! كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي–صلى الله عليه وسلم– ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله–صلى الله عليه وسلم–ألبتة، ولا أشار إليه ولا نبه عليه؟هذا من المحال

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٤٧٥).

البين، ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعاذها الله من ذلك لقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – وسمعت وأطاعت: كفي لسانك حتى تنقضي عدتك، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه. [١].

ثانياً : روي عن عروة بن الزبير أن فاطمة بن قيس قالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثا، فأخاف أن يقتحم علي، فأمرها بالتحول[٢].

الرد على الاعتراض الثالث : وهو قول عمر: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ **هذه المعارضة ترد من وجهين:**

أحدهما : قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، وأن هذا من حكم المرفوع.

أ : قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبدا.

قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر[٣].

ب : قال أبوالحسن الدارقطني:. بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا، ومن له إلمام بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر – رضي الله عنه – سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلا وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبَلِّغُهَاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وعلى فرض صحتها، فصريح كلام النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على اجتهاد كل أحد [٤].

---

[١] **زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٤٧٩).**

[٢] **شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، (٥–٢٩٦).**

[٣] **زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٤٧٩–٤٨٠)–المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨–١٦٦) السنن الصغير للبيهقي،(٣–١٩٠)، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ الْمَبْتُوتَةِ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، رقم(٢٨٩١).**

[٤] **زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٤٨٠)–كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبوالعون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، ت: نور الدين طالب، الناشر:**

الثاني:

أ : عَنْ عمر –رضي الله عنه–قال سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر – رضي الله عنه – وكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ب : لو كان هذا عِنْدَ عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –«لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» لخرست فاطمة وذووها ، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل [١].

أدلة القول الثاني : استدل هذا الفريق بالكتاب و السنة .

أولاً : من الكتاب :

أولاً : قال الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١، ثم قال﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ الطلاق: ٦ [٢].

وجه الاستدلال :

أولاً : استدل هذا الفريق بعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١ و«النساء» عام إلى أن قال:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ الطلاق: ٦ فأوجب لهن السكنى، فلا خلاف في استحقاقها السكنى؛ فإنه منصوص عليه بقوله تعالى﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الطلاق: ١ ، وقال ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾ الطلاق: ٦، فصاروا إلى وجوب

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سورياالطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م،(٥-٤٥٦).

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٤٧٩-٤٨٠).

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٣-٤٦٦)-شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، (٥-٢٩١).

السكنى لها بعموم قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية[1].

ثانياً : علماؤنا قالوا: والسكنى كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح، وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى، فكذلك النفقة وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها ما دامت في العدة وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد. وبالجملة: فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة[2].

مناقشة الدليل :

هذا القول فيه نظر من حيث دلالة الكتاب، ومن حيث معارضته للسنة.

أولاً : من حيث دلالة الكتاب فإن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ الطلاق:فهذه الجملة الأخيرة تمنع دخول البوائن في هذا العموم، ووجه المنع أن الأمر الذي يقول الله فيه: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ هو الرجعة، والبائن ليس لها رجعة.

ثانياً : أما مخالفته للسنة فلأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بشعير فسخطته، وأبت إلا أن يكون لها السكنى، فارتفع

---

(1) **المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨-١٦٥)-الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٣-٤٦٦).**

(2) **المبسوط، مرجع سابق، (٥-٢٠٢).**

الأمر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: ««لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»[1]، وفي رواية: « إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»[2]، [3].

ثانياً ك من السنة :

أولاً : ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حين أخبرته أن زوجها قتل، ولم يتركها في مسكن يملكه «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[4].

وجه الاستدلال :

أولاً : أن النبي(صلى الله عليه وسلم)قال لْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ حين أخبرته أن زوجها قتل،«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، فلما أوجب السكنى لها في عدة الوفاة فأولى أن تجب لها في عدة الطلاق، ولأنها معتدة من طلاق فوجب لها السكنى كالرجعية.

ثانياً : اتفق الجميع على وجوب السكنى، وهو حق في مال، فوجبت النفقة أيضا، قياسا عليها، ومن حيث هي حق في مال، فجرت مجرى السكنى [5].

أدلة القول الثالث :استدل هذا الفريق بالتاب والسنة .

أولاً : من الكتاب :

أولاً : قال تعالى﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾ الطلاق:٦.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٣–٤٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢–٢٩١)، كتاب الطلاق، باب(في المتوفى عنها تنتقل)،رقم(٢٣٠٠) – الترمذي(٣–٥٠٠)، كتاب (أبواب الطلاق واللعان)، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ رقم (١٢٠٤) – [حكم الألباني] : صحيح.

(٥) شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، (٥–٢٩٢).

وجه الاستدلال :

أولاً : أن الله عز وجل أمر الرجال في هذه الآية، بتوفير المسكن للمعتدة، قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني سعتكم. حتى قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه[(١)].

ثانياً : هذا الآية تدل على وجوب السكنى للبائن فالبائن، لها السكنى بكل حال، والنفقة إن كانت حاملا، إنما أمر الله بإسكانها في البيت تحصينا لمائه، ولم يجعل عليه نفقة؛ لأنها بائن منه، فيكون الأمر بالإسكان لا لأنه حق لها، ولكن من أجل تحصين مائه، ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ ﴾ «من» للتبعيض، و«حيث»: ظرف للمكان، يعني أسكنوهن بعض ما سكنتم، أي: عندكم في البيت، ولا تكلفون أكثر من ذلك، بل من وسعكم[(٢)].

مناقشة الدليل :

أولاً : لا يستقيم لهم الاستدلال بالآية، لأنها جاءت في حكم الرجعية، لا في حكم البائن.ويوضح ذلك قوله تعالى﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ الطلاق:١أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل. قَالَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي قَوْلِهِ: تعالى﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ الطلاق١:قالت: هي الرجعة، وإحداث الأمر، معناه تغيره نحوالزوجة ورغبته فيها في زمن العدة، وهو مستحيل في البائن[(٣)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٣–٤٦٧–٤٦٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، (٨–١٤٤).

ثانياً : هذه الآية تدل على وجوب السكنى للرجعيات[1].

ثالثاً : حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ولا سكنى» وهذا نص صريح في عدم وجوب السكنى والنفقة[2].

الرد على المناقشة :

أولاً : لو كانت هذه الآية في الرجعيات ما قال الله: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ بل قال الله: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾بل يبقين في بيوتهن، فإن النهي عن الشيء أمر بضده، فتكون دلالة وجوب السكنى للرجعية من قوله:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾بل أوضح من قوله: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ فإن قوله: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ قد يكون لمن ليست في البيت، فيقال لها: تعالي واسكني، أما الرجعية فهي في البيت[3].

ثانياً : ورد في صحيح البخاري أنها رضي الله عنها كانت في بيت وَحْشٍ، فأرادت الانتقال عنه خوفا على نفسها، وفي هذه الحال لا يلزم الزوج بأن يستأجر لها ما تسكنه، فيكون معنى قوله: «ليس لك عليه سكنى»، أي: لا تلزمينه بأن يسكنك في بيت غير البيت الأول، وفي هذا جمع بين الآية الكريمة وبين الحديث[4].

ثانياً : قوله الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾الطلاق – ١

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٤٧٠).

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٣–٤٦٨).

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٣–٤٦٨).

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٣–٤٦٨–٤٦٩).

وجه الاستدلال :

أي لا يخرجن من بيوت أزواجهن بعد طلاقهن، ولوأتين بفاحشة مبينة، والفاحشة المبينة ها هنا ما قاله ابن عباس أن تبدوعلى أهل زوجها، فدل على استحقاق السكنى في عموم المطلقات[1].

مناقشة الدليل :

أن المراد بهذه الآية هو الرجعية دون المبتوتة، لقوله تعالى﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ الطلاق ١، يعني رجعة[2].

الرد على المناقشة :

أولاً : يجوز أن يكون الذي يحدثه نكاحا.

ثانياً : يجوز أن يكون أول الكلام عاما في الرجعية والمبتوتة، وآخره خاصا في الرجعية دون المبتوتة، وقال تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾الطلاق ٦ فكان على عمومه في الزوجات والمطلقات وإن كان بالمطلقات أخص؛ لأن ما قبلها وبعدها دليل عليه[3].

ثالثاً من السنة :

أولاً : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْروبْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهو غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»[4].

---

[1] الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١-٢٤٧).

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٤٦٩). تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،مرجع سابق (٨-١٤٤).

[3] الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١-٢٤٧).

[4] سبق تخريجه.

<u>وجه الاستدلال :</u>

أولاً : استدل الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقة: بحديث فاطمة المذكورة، وفيه: " فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقي على عمومه في قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾الطلاق: ٦ وعللوا أمره – عليه الصلاة والسلام – بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء[١].

ثانياً : إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم تصورت أنه نقلها لإسقاط سكناها، وهذ أدل شيء على وجوب السكنى؛ لأنه لوأسقطها لأرسالها لتسكن حيث شاءت[٢].

<u>ثانياً</u>: وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حين أخبرته أن زوجها قتل، ولم يتركها في مسكن يملكه «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[٣].

<u>وجه الاستدلال :</u>

فلما أوجب السكنى لها في عدة الوفاة فأولى أن تجب لها في عدة الطلاق، ولأنها معتدة من طلاق فوجب لها السكنى كالرجعية[٤].

<u>ثالثاً :</u> عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-١١٤).

(٢) الحاوي، مرجع سابق، (١١-٢٤٨).

(٣) سبق تجريجه.

(٤) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١-٢٤٧).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال :

أن الحديث يعني أن أن استحقاقهما معا بمجموعهما يكون للتي يملك زوجها رجعتها؛ لأن المبتوتة لا تستحقها، وإنما تستحق أحدهما، وهي السكنى[1].

رابعاً : سئل سَعِيدٌ بن المسيب عن حديث فاطمة فقال «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى»[2].

الراجح في المسألة :

الراجح –والله أعلم –القول الأول بأن البائن لا نفقة لها ولا سكنى، لصراحة أدلة القول الأول.

---

(١) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢–٢٨٩)،كتاب الطلاق، باب(من أنكر على فاطمة)، رقم(٢٢٩٦)، حكم الألباني صحيح مقطوع.

الفصل الثالث

اختياراته في كتاب الرضاع

وفي هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: باب قدر الرضاع المُحَرِم.

المبحث الثاني: الرضعة التي يحصل بها العدد ومقدارها.

المبحث الثالث: وقت الرضاع الذي يُحرِم.

المبحث الرابع: شهادة ثبوت الرضاع.

المبحث الأول

(باب قدر الرضاع المُحَرِم)

الرِّضَاعُ: مص الثدي "بفتح الراء وكسرها" مصدر: رضع الصبي الذي "بكسر الصاد وفتحها" حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح(١).

وتعريفه شرعا: مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص(٢).

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع. ونصوصه مشهورة.

والأحكام المترتبة على الرضاع، تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، ولا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح.وحكمة هذه المحرمية والصلة، ظاهرة، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء، استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق أو من بها مرض معد، لأنه يسرى إلى الولد.واستحبوا أن يختار المرضعة، الحسنة الخلق والخلق، فإن الرضاع يغير الطباع.والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه، لأنه أنفع وأمري وأحسن عاقبة، من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشاكل زوجية. وقد حث الأطباء على لبن الأم، لا سيما في الأشهر الأولى.وقد ظهرت حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه، بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم. والله حكيم عليم(٣).

اختيار الشيخ آل بسام :

ذهب الشيخ إلى القول الثالث، وهو أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وظهر ذلك في قوله (والعمل بأحاديث الرضعات الخمس، إعمال للأحاديث كلها)(٤).

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع،(٤٢٥)

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاح، (١٤٩).

(٣) تيسير العلام، (٦٢٥).

(٤) تيسير العلام (١-٦٣٠)

تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم، إلى ثلاثة أقوال، حررهما أل بسام[١].

القول الأول : أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.

وهو مذهب مالك[٢]، أبوحنيفة[٣]، علي[٤]، سعيد بن المسيب[٥]، الزهري[٦]، قتادة[٧]،[٨].

القول الثاني : لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهو قول المنذر[٩]، [١٠]

---

[١] تيسير العلام (١-٦٢٩)

[٢] الذخيرة، مرجع سابق، (٤-٢٧٤)-الشامل في فقه الإمام مالك، مرجع سابق، (١-٤٨٨)-الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (٢-٥٤٠)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-٥٩).

[٣] المبسوط، مرجع سابق، (٥-١٣٤)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤-٧)-الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (١-٢١٧).

[٤] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٤٦٨)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٢٤).

[٥] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٤٦٨)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٢١).

[٦] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٤٦٨)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٢٣) الرقم(١٣٩٢٣)

[٧] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٤٦٨)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٢٣). الرقم(١٣٩٢٣).

[٨] هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريرا. أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب. كان يرى القدر. وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون.[الأعلام للزركلي ٦ – ٢٧؛ وتذكرة الحفاظ ١ – ١١٥].

[٩] الإقناع لابن المنذر، المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، (١-٣٠٨).

[١٠] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدا؛ وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من تصانيفه:(المبسوط) في الفقه؛ و((الأوسط في السنن)) ؛ و((الإجماع والاختلاف)) ؛ و(الإشراف على مذاهب أهل العلم) و(اختلاف العلماء)،[تذكرة الحفاظ ٣ – ٤، ٥؛ والأعلام للزركلي ٦ – ٨٤؛ وطبقات الشافعية ٢ – ١٢٦].

القول الثالث : أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي(١)، وأحمد(٢)، وابن حزم(٣)، عائشة(٤).

أدلة القول الأول :

استدل هذا الفريق على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم من الكتاب والسنة والقياس :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾النساء: ٢٣.

وجه الاستدلال :

أولاً : أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم (الرضاعة) وكذلك (القرآن) أطلقها ولم يقيدها بشيء، فحيث وجد اسمها وجد حكمها(٥).

ثانياً : أن اشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص، ومثله لا يثبت بخبر الواحد. وفي حديث عَلِيٍّ، قَالَ فِي الرَّضَاعِ: « «يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»(٦) يعني في إيجاب الحرمة، ولأن هذا سبب من أسباب التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالوطء(٧).

---

(١) الأم، مرجع سابق، (٥-٢٩)-الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١-٣٦١)-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر،(١٨-٢٠٧-٢١٣) -المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٣-١٤١-١٤٢).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٩-١٩٩)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨-١٧١)-١٧١)- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبوإسحاق، برهان الدين(المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد (٧-١٢٤).

(٣) الكتاب: المحلى بالآثار، مرجع سابق، (١٠-١٨٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧-٤٦٦-٤٦٨)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٢١-١٣٩١٢).

(٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (١-٦٢٩).

(٦) مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧--٤٦٨)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٢٤).

(٧) المبسوط، مرجع سابق، (٥-١٣٤).

ثانياً من السنة :

أولاً : عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: «قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ»[1].

مناقشة الدليل :

أولاً : ما ذهب إليه الفريق الأول، من أن قليل وكثير الرضاع يحرم، يمكن الرد عليه بالحديث الصحيح "لا تحرم المصة ولا المصتان"[2]، [3].

ثانياً : روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: الرضعة الواحدة تحرم. فَقَالَ رَجُلٌ: إن أمير المؤمنين يُرِيدُ ابْنَ الزبير يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تُحَرِّمُ رَضْعَةٌ، وَلَا رَضْعَتَانِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»[4]، [5].

ثالثاً : قَالَ ابن عمر: لما بلغه، عَنِ ابن الزبير أَنَّهُ يَأْثِرُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ» قَالَ: " اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾النساء: ٢٣ وَلَمْ يَقُلْ رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ[6]، [7].

[7].

---

[1] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧ –٤٦٨) كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، رقم (١٣٩٢٣).

[2] أخرجه مسلم (٢ – ١٠٧٣) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم (١٤٥٠).

[3] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (١–٦٣٠).

[4] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧––٤٦٧)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩١٩).

[5] الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦١).

[6] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧––٤٦٦)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ،الرقم(١٣٩١١) الرَّضَاعِ،الرقم(١٣٩١١)

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤–٧).

رابعاً : سئل عروة عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرم[١].

ثانياً : أن عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ[٢]، « تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا »[٣].

وجه الاستدلال :

استدل أصحاب هذا الرأي بفعل الأمة لما جاءت عقبة، وقالت له (قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا). فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: كيف، وقد زعمت(أن قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا) ففرق بينهما، لأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد، فلم يعتبر فيه العدد، كتحريم أمهات النساء.

ثالثاً: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ)[٤].

وجه الاستدلال :

أن الرضاعة من المجاعة يعني ما سد الجوعة والرضعة الواحدة تسد الجوعة[٥].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤-٨).

[٢] هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي أبوسروعة القرشي النوفلي المكي. [الوفاة: ٦١ - ٧٠ هـ]أسلم يوم الفتح، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، روى عنه عبيد بن أبي مريم المكي، وابن أبي مليكة، وغيرهم. وهو قاتل خبيب.، وأما أبوحاتم الرازي فقال: ليس هو الذي روى عنه ابن أبي مليكة. تاريخ الإسلام ت بشار (٢- ٦٨١).

[٣] أخرجه البخاري (٣ - ١٧٣) كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩) - الترمذي (٣-٤٤٩)، كتاب الرضاع، باب(ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة)، رقم(١١٥١) - النسائي (٦-١٠٩)، كتاب النكاح، باب (الشهادة في الرضاع)، رقم (٣٣٣٠).

[٤] أخرجه البخاري (٧ - ١٠) كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢)- ومسلم (٢ -١٠٧٨) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥) - أبو داود (٢-٢٢٢)، كتاب النكاح، باب(في رضاعة الكبير)، رقم(٢٠٥٨)- النسائي (٦-١٠٢)، كتاب النكاح، باب (القدر الذي يحرم من الرضاعة)، رقم (٣٣١٢).

[٥] الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١-٣٦١).

<u>رابعاً</u>: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[١].

<u>وجه الاستدلال :</u>

أن تحريم النسب لا يراعى فيه العدد فكذلك تحريم الرضاع[٢].

<u>من القياس :</u>

أن ما وقع به التحريم المؤبد لم يعتبر فيه العدد كالوطء، وعقد النكاح، ولأنه حكم يتعلق بالشرب فوجب أن لا يعتبر فيه العدد كحد الخمر، ولأن الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة وتحريم الرضاع أخرى، فلما لم يتعبر العدد في الفطر لم يعتبر في الرضاع[٣].

<u>أدلة القول الثاني :</u>

<u>أولاً</u>: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بنت الحارث[٤]، قالت: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم –: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» وفي لفظ «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أو الرَّضْعَتَانِ، أو الْمَصَّةُ أو الْمَصَّتَانِ»[٥].

<u>وجه الاستدلال :</u>

---

(١) أخرجه البخاري (٣ – ١٧٠) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)–النسائي (٦–١٠٠)، كتاب النكاح، باب (تحريم بنت الأخ من الرضاعة)، رقم (٣٣٠٦)–ابن ماجة (١ –٦٢٣) كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم (١٩٣٧).

(٢) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦١).

(٣) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦١).

(٤) هي أم الفضل بنت الحارث الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب، اسمها: لبابة، أسلمت قديما بمكة، وهاجرت إلى المدينة، روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومولاها عدي بن دينار ونافع مولى حمنة بنت شجاع، ووابصة بن معبد الأسدي، ومولاها أبوالحسن، وأبوعبيدة بن عبد الله بن زمعة، وعمرة أخت نافع مولى حمنة بنت شجاع. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥– ٣٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢ – ١٠٧٥) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم (١٤٥١).

أولاً : أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم، وهو الثلاث فصاعدا[١].

ثانياً : أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يعتبر فيه الثلاث[٢].

ثالثاً : أن الرضاع المحرم ما كان منبتا للحم ومنشزا للعظم وهذا المعنى لا يحصل بالقليل[٣].

أدلة القول الثالث :

أولاً : عن عائشة ، أنها قالت: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ "[٤].

وجه الاستدلال :

قول عائشة (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ) ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، فدل ذلك على أن الرضعات الخمس هي التي يثبت بها التحريم.

مناقشة الدليل :

قول عائشة رضي الله عنها "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ" استدلال خَطَأٌ مِنْ وجوه:

أولاً: أنكم أثبتم القرآن بخبر الواحد، والقرآن لا يثبت إلا بأخبار التواتر والاستفاضة.

---

[١] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (١-٦٢٩).

[٢] الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٩-٢٠٠)-المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، (٧-١٢٥).

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب، مرجع سابق، (٤-٧).

[٤] أخرجه مسلم (٢ – ١٠٧٥) كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

ثانياً: أنه لو كان من القرآن لكان مثبتا في المصحف متلو في المحاريب، وذلك غير جائز فلم يجز أن يكون من القرآن [١].

ثالثاً: أن حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – ضعيف جدا، لأن نسخ التلاوة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز فلماذا لا يتلى الآن.؟ فإنه روي أنها قالت: توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مما يتلى في القرآن فما الذي نسخه، ولا نسخ بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –؟[٢].

رابعاً : أن إحالته على القرآن الباقي بعده عليه السلام يقتضي عدم اعتباره إن قالوا فقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كَانَ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ فِي صَحِيفَةٍ، فلما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تَشَاغَلْنَا بِغَسْلِهِ فَدَخَلَ دَاجِنُ الْحَيِّ فأكلها، ولوكان ذلك قرآنا كان محروسًا لقوله تعالى {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩][٣].

<u>الرد على الاعتراض الأول و الثاني:</u> ألا وهو قول عائشة رضي الله عنها "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ"

الجواب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنا أثبتناه من القرآن حكما لا تلاوة ورسما والأحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة، أو إلى القرآن كما أثبتوا بقراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " حكم التتابع، وإن لم يكتبوا تلاوته فإن استفاض نقله ثبت بالاستفاضة تلاوته وحكمه.

---

[١] الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦٣).

[٢] الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦٤)–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤–٧)-المبسوط، مرجع سابق، (٥–١٣٤).

[٣] سنن ابن ماجه، (١–٦٢٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ،رقم(١٩٤٤)(حكم الألباني) حسن حكم (شعيب الأرنؤوط) لا يصح – الحاوي، مرجع سابق، (١١–٣٦٤)–الذخيرة، مرجع سابق، (٤–٢٧٤).

الثاني: أن هذا منسوخ التلاوة ثابت الحكم فكان وروده بالاستفاضة والآحاد سواء في إثبات حكمه، وسقوط تلاوته كالذي روي عن عمر أنه قال كان فيما أنزل الله " والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله " ولولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبتها في حاشية المصحف.

الثالث : أن العشر نسخن بالخمس، إنما هما جميعا بالسنة لا بالقرآن وإنما أضافت عائشة ذلك إلى القرآن لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة كالذي روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله لعن الواصلة والمستوصلة في كتابه، فقالت له: امرأة ما وجدت هذا في الكتاب فقال: أليس الله تعالى يقول في كتابه {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا} [الحشر: ٧][١].

الرد على الاعتراض الثالث : ألا وهو لا نسخ بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم

أولاً : أنها روت بعد الرسول نسخا كان في زمان الرسول وقولها كان مما يقرأ أي مما يعمل به.

ثانياً: أنه كان يقرأ بعد رسول لإثبات حكمه لا لإثبات تلاوته، فلما ثبت حكمه تركت تلاوته[٢].

الرد على الاعتراض الرابع :

أحدهما: أن الذي أكلهُ داجنُ الحي رضاعُ الكبير وحكمه منسوخ.

والثاني: أنه العشر منسوخ بالخمس وذلك غير صائر لأنه محفوظ في صدور الرجال قال النبي – صلى الله عليه وسلم – أَنَاجِيلُ أُمَّتِي فِي صُدُورِهَا، وَلَوأُكِلَتْ مَصَاحِفُ الْعُمْرِ كُلُّهَا، لَمْ تُؤَثِّرْ فِي الْقُرْآنِ لِحِفْظِهِ فِي الصُّدُورِ[٣].

ثانياً : ما جاء في قصة سهلة بِنْتُ سُهَيْلِ، زوجة أبي حذيفة، حينما قالت: [إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأوي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ

---

[١] **الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦٣–٣٦٤).**

[٢] **الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦٤).**

[٣] **الحاوي، مرجع سابق، (١١–٣٦٤)، الجزء(١١).**

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ][1].

وجه الاستدلال :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة " فلم يجز أن يحرم بما دونها لما فيه من إبطال حكمه في وقوع التحريم بالخمس.

ثانياً : أن رضاع سالم حال ضرورة يوجب الاقتصار على ما تدعو إليه الضرورة ولو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه [2].

مناقشة الدليل :

هذا وارد في رضاع الكبير ورضاعه منسوخ فلم يجز التعلق به [3].

الرد على هذا الاعتراض :

أن هذا الحديث يشتمل على حكمين :

أَحَدُهُمَا: أنه رضاع الكبير.

الثَّانِي: عدد ما يقع به التحريم، ونسخ أحد الحكمين، لا يوجب سقوط الآخر، كما قال تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ النساء: ١٥ فاشتملت عَلَى حكمين.

أحدهما: عدد البينة في الزنا.

---

[1] أخرجه أبو داود (٢–٢٢٣)، كتاب (النكاح)، .باب (من حرم به)، رقم (٢٠٦١)، صحيح الألباني.

[2] الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦٥).

[3] الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦٥).

الثاني: إمساكهن في البيوت إلى الموت حدا في الزنا ثم نسخ هذا الحد، ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة [١].

الراجح في المسألة :

أن قدر الرضاع المحرم، لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وذلك للأدلة الصحيحة الثابتة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في أن الرضاع المحرم لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وما روي عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ "[٢]، فكان أخر حكمه (صلى الله عليه وسلم) أن قدر الرضاع المحرم لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وأن عائشة رضي الله عنها ذكرت عددا أعلى وعددا أدنى، الأعلى العشر والأدنى الخمس، ولو كان هناك عدد أدنى من الخمس لبينته. وما رواه أبوداود أن عائشة (رضي الله عنها) كانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها[٣].

---

[١] **الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١-٣٦٥).**

[٢] **سبق تخريجه.**

[٣] **أخرجه أبو داود (٢-٢٢٣)، كتاب (النكاح)، .باب (من حرم به)، رقم (٢٠٦١)، صحيح الألباني.**

المبحث الثاني

(الرضعة التي يحصل بها العدد ومقدارها)

الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة، معناها، المرة من الرضعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات، والناس لا يعدون الأكلة: إلا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها، لأنه لم يكملها. فهكذا الرضعة[١].

اختيار الشيخ ال بسام :

أن الرضعة لا تُحتسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وري[٢].

اختلف العلماء في وصف الرضعة التي يحصل بها العدد، وما مقدارها إلى قولين.

القول الأول : أن الرضعة التي يقع بها التحريم لا يشترط فيه العدد، وهو قول أبوحنيفة[٣]، مالك[٤].

القول الثاني : أن الرضعة التي يتم بها التحريم، هي ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض، وهو قول الشافعي[٥]، أحمد[٦]، ابن القيم[١].

---

(١) تيسير العلام، (٦٣٠).

(٢) تيسير العلام، (٦٣٠).

(٣) المبسوط، مرجع سابق، (٥-١٣٤)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤-٧)-الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (١-٢١٧).

(٤) الذخيرة، مرجع سابق، (٤-٢٧٤)-الشامل في فقه الإمام مالك، مرجع سابق، (١-٤٨٨)-الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (٢-٥٤٠)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-٥٩).

(٥) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (١٨-٢١٤)-اللباب في الفقه الشافعي، مرجع سابق، (٣٤٣)-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،ت: زهير الشأو يش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م،(٩-٨).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٤-١٢٦)-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، (٩-٣٥٥)- الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٣-٤٣١)-الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، (٣-٢٢١)- المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨-١٧٣).

أدلة القول الأول :

استدل هذا الفريق على أن الرضعة التي يقع بها التحريم لا يشترط فيه العدد من الكتاب والسنة والقياس :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ النساء: ٢٣.

وجه الاستدلال :

أولاً : أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم (الرضاعة) وكذلك (القرآن) أطلقها ولم يقيدها بشيء، فحيث وجد اسمها وجد حكمها[٢].

ثانياً : أن اشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص، ومثله لا يثبت بخبر الواحد. وفي حديث عَلِيٍّ، قَالَ فِي الرَّضَاعِ: « «يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»[٣] يعني في إيجاب الحرمة، ولأن هذا سبب من أسباب التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالوطء[٤].

ثانياً من السنة :

أولاً : عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: «قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ»[٥].

ثانياً : سئل عروة عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرم[٦].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-١١).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (١-٦٢٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧--٤٦٨)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٢٤).

(٤) المبسوط، مرجع سابق، (٥-١٣٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧ -٤٦٨) كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، رقم (١٣٩٢٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤-٨).

ثالثاً : أن عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، « تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا »(١).

وجه الاستدلال :

استدل أصحاب هذا الرأي بفعل الأمة لما جاءت عقبة، وقالت له (قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا). فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: كيف، وقد زعمت(أن قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا) ففرق بينهما، لأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد، فلم يعتبر فيه العدد، كتحريم أمهات النساء.

رابعاً : قال النبي– صلى الله عليه وسلم –في بنت حمزة : «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(٢).

وجه الاستدلال :

أن تحريم النسب لا يراعى فيه العدد فكذلك تحريم الرضاع(٣).

من القياس :

أن ما وقع به التحريم المؤبد لم يعتبر فيه العدد كالوطء، وعقد النكاح، ولأنه حكم يتعلق بالشرب فوجب أن لا يعتبر فيه العدد كحد الخمر، ولأن الواصل إلى الجوف يتعلق به الفطر تارة وتحريم الرضاع أخرى، فلما لم يتعبر العدد في الفطر لم يعتبر في الرضاع(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣ – ١٧٣) كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩) – الترمذي (٣–٤٤٩)، كتاب الرضاع، باب(ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة)، رقم(١١٥١) – النسائي (٦–١٠٩)، كتاب النكاح، باب (الشهادة في الرضاع)، رقم (٣٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣ – ١٧٠) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)–النسائي (٦–١٠٠)، كتاب النكاح، باب (تحريم بنت الأخ من الرضاعة)، رقم (٣٣٠٦)–ابن ماجة (١ –٦٢٣) كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم (١٩٣٧).

(٣) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦١).

(٤) الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١–٣٦١).

أدلة القول الثاني :

أن المرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد بها مطلقا، ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع الصبي، وقطع قطعا بينا باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة، أخرى. وعليه فالمراد بالرضعة الفعلة من الرضاع التي تنفصل عن الأخرى، وأما مجرد فصل الثدي فهذا لا يعتبر رضعة في الحقيقة، فمثلا لوأرضعته أول النهارالساعة الثامنة، ثم الساعة التاسعة، ثم الساعة العاشرة، ثم الحادية عشرة، ثم الثانية عشرة، فهذه خمس رضعات، فلو أرضعته في مكان واحد، وامتص الثدي ثم أطلقه يتنفس، ثم عاد ورضع، ثم أطلقه ليتنفس، ثم عاد خمس مرات لكنها في جلسة واحدة فهذا يعتبر رضعة واحدة[(١)].

قال صاحب " المغني ": قطع قطعا بينا باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة، أخرى.فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا؛ فإن لم يعد قريبا فهي رضعة، وإن عاد في الحال **ففيه وجهان:**

أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى. وهذا اختيار أبي بكر،وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة، قال الشيخ وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد، وإن عاد فهى رضعة أخرى، كما لو قطع باختياره .

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة. وهو مذهب الشافعي [(٢)].

قال ابن القيم : كلام أحمد يحتمل أمرين.

---

(١) المغنى، مرجع سابق، (٨–١٧٣)– روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، (٩–٧)–الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، (١٣–٤٣١) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٥١١).

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨–١٧٣).

أحدهما : ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: " فهي رضعة "، عائدا إلى الرضعة الثانية.

الثاني: أن يكون المجموع رضعة، فيكون قوله: " فهي رضعة " عائدا إلى الأول، والثاني، وهذا أظهر [١].

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-١١٥).

المبحث الثالث

(وقت الرضاع الذي يُحرِم)

اختيار الشيخ :

ذهب الشيخ إلى القول الثاني، وهو أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، مادام الطفل غذاؤه اللبن، وظهر ذلك في قوله (وهو نظر جيد، ومأخذه قوي)[١].

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب[٢]، ولكن اختلفوا في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم إلى أربعة مذاهب هي[٣]:

القول الأول :

أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط، ومقتضى هذا القول أنه لوفطم قبل الحولين ثم رضع بعد الفطام قبل الحولين تثبت المحرمية، وأنه لو فطم بعد الحولين ثم رضع فلا تثبت المحرمية.

---

(١) تيسير العلام، (١-٦٣١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، أبوالحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)،ت: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،(٢-١٤)، رقم(٢١٩٢).

(٣) تيسير العلام، (١-٦٣١).

وهو مذهب الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وصاحبا أبي حنيفة، أبويوسف، ومحمد بن الحسن[(٣)]، عمر[(٤)]، ابن مسعود[(٥)]، أبي هريرة[(٦)]، ابن عباس[(٧)]، الشعبي[(٨)]، [(٩)]، ابن ابن المنذر[(١)].

---

(١) الأم، مرجع سابق، (٥-٣١)-البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١١-١٤٢-١٤٣)-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٦-٢٩٢)-المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (١٨-٢٠٧-٢١١).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٩-١٩٧-١٩٨)-الشرح الممتع، مرجع سابق، (١٢-١١٤)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨-١٧٧-١٧٨)-المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، (٧-١٢٤)-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، (٩-٣٣٤).

(٣) الأصل، مرجع سابق، (١٠-٢٨١-٢٨٢)الجزء(١٠)، الصفحة (٢٨١-٢٨٢) -موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني،(٢١١)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: الرَّضَاعِ، الرقم (٦٢٨)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤-٦)-اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، (٣-٣١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي،(٧-٧٦٠)،كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، الرقم (١٥٦٥٩)-مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧--٤٦١)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، الرقم(١٣٨٨٩)-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٢١١)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: الرَّضَاعِ، الرقم (٦٢٦).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل،(مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه)، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م،(٤-١٤٧)،الرقم (٤١١٤)-مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧--٤٦٣)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، الرقم(١٣٨٩٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣-٥٥٠)، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب مَنْ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، الرقم(١٧٠٥٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي،(٧-٧٦١-٧٦٢)،كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ بِالْحَوْلَيْنِ، الرقم (١٥٦٦٩-١٥٦٧٠)-معرفة السنن والآثار،(١١-٢٥٩)،كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، الرقم (١٥٤٥٩)-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ، (٢١٠)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: الرَّضَاعِ، الرقم (٦٢٢).

(٨) مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧--٤٦٢)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، الرقم(١٣٨٩٤)-مصنف ابن أبي شيبة (٣-٥٥١)، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب مَنْ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، الرقم(١٧٠٦٤). الجزء(٣).

(٩) هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو رواية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبوحنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم.

القول الثاني : هو ما كان في الصغر وقبل الفطام، ولم يقدروه بزمان، وهو مذهب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، خلا عائشة[٢]، ومذهب ابن عمر[٣]، وابن المسيب[٤]، واختاره شيخ الإسلام (ابن تيميه)[٥].

القول الثالث : أن وقت الرضاع المحرم ثلاثون شهرا. وهو قول أبي حنيفة[٦].

القول الرابع : أن وقت الرضاع المحرم ما كان في الحولين لا بعدهما، إلا إذا فطم قبلهما ثم أرضعته امرأة – فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع فيعتبر وقته بالفطام. وهو مذهب المالكية[١].

خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهو رة.[تذكرة الحفاظ ١ – ٧٤ – ٨٠؛ والأعلام للزركلي ٤ – ١٩؛ والوفيات ١ – ٢٤٤؛ والبداية والنهاية ٩ – ٤٩؛ وتهذيب التهذيب [٥ – ٦٩].

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر النيسابوري (٥–١١٨)،كتاب الرضاع، باب الرضاعة التي يقع بها التحريم، الرقم(٢٧٥٩) –الإقناع لابن المنذر، مرجع سابق، (١–٣٠٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي،(٧–٧٥٦)،كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، الرقم (١٥٦٤٨)–السنن الكبرى، النسائي، (٥–٢٠٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، الرقم (٥٤٥٤)–موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني،(٢١١)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: الرَّضَاعِ، الرقم (٦٢٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي،(٧–٧٦٠)،كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، الرقم (١٥٦٦١)–مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧––٤٦٥)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ، الرقم(١٣٩٠٤–١٣٩٠٥–١٣٩٠٦)– موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني،(٢٠٨)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: الرَّضَاعِ، الرقم (٦١٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧––٤٦٥)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ، الرقم(١٣٩٠٧)–موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني،(٢١١)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: الرَّضَاعِ، الرقم (٦٢٨).

(٥) المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، (٧–١٢٤)–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، (٩–٣٣٤).

(٦) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٥–٢٦٠)–الهداية في شرح بداية المبتدي مرجع سابق، (١–٢١٧)– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤–٦)–الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبوالفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥، الجزء(٣)،الصفحة(١١٨)–اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق، (٣–٣١).

أدلة القول الأول :

أولاً : قول الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وجه الاستدلال :

أولاً : أن الله عز وجل جعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما، وأن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه، قَالَ أبوالخطاب: لَوارْتَضَعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِسَاعَةٍ، لَمْ يُحَرِّمْ[٢].

ثانياً : قال ابن القيم استدل الفريق الأول من قوله تعالى﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ بأنه جعل تمام الرضاعة حولين كاملين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما فلا يتعلق به التحريم، وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقصر الرضاعة المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ»[٣]، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-٦١)-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله -المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبوالقاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، ت: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (١-٤٣٠)-الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (٢-٥٤٠) -المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، (٩٥٠).

[٢] المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨-١٧٨).

[٣] مسند إسحاق بن راهو يه، (٤-١١٩) مَا يُرْوَى عَنْ رِجَالِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرقم(١٨٨٧).

الْجَنَّةِ»[١]. يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه. مات في زمن الرضاع قبل الفطام: وأكد ذلك بقوله: « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ » وكان في الثدي قبل الفطام، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم، ورضاع الكبير لا يُنبتُ لحماً، ولا يُنشِزُ عظماً[٢].

<u>**مناقشة الاستدلال :**</u>

أولاً : إطلاق لفظ الإتمام غير مانع من الزيادة عليه ألا ترى أن الله تعالى قد جعل مدة الحمل ستة أشهر في قوله ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ ﴾ الأحقاف: ١٥ وقوله تعالى ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ لقمان: ١٤ فجعل مجموع الآيتين الحمل ستة أشهر ثم لم تمتنع الزيادة عليها فكذلك ذكر الحولين للرضاع غير مانع جواز الزيادة عليهما[٣].

ثانياً : قال ابن القيم : قال الله تعالى: تعالى﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾البقرة: ٢٣٣ أن هذا الآية تبين مراد الله عز وجل أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها. ولقد كان في الآية كفاية من هذا؛ لأنه تعالى قال: تعالى﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾البقرة

---

[١] أخرجه مسلم (٤ – ١٨٠٨) كتاب كتاب الْفَضَائِلِ، باب (بَابُ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ)، رقم (٢٣١٦) .

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد،، مرجع سابق، (٥-٥١٥)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨-١٧٨) المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٣-١٤٢)-المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (١٨-٢١١)، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١-٣٦٧).

[٣] أحكام القرآن، أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،ت: محمد صادق القمحأو ي – عضولجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، (٢-١١٦) .

٢٣٣، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين[١].

الجواب على هذه المناقشة :

أن الزيادة على الحولين تمتنع بالحديث الآتي ،

عن ابن عباس يرفعه «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[٢].

ثانياً : عن ابن عباس يرفعه «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[٣].

وجه الاستدلال :

أنه قصر الرضاع المحرم على ما كان في الحولين، فدل على أنه لا أثر له بعده[٤].

ثالثاً : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[٥].

رابعاً : عن ابن مسعود، قال: « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ »[٦].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥-٥١٥-٥١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥-٣٠٧)، كِتَابُ الرَّضَاعِ، رقم (٤٣٦٤)،السنن الكبرى للبيهقي،(٧-٧٦)كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ بِالْحَوْلَيْنِ، رقم(١٥٦٦٨).

(٣) سبق تخريجه

(٤) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨-١٧٨)-المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٣-١٤٢) -الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١١-٣٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣ -١٧٠) كتاب الشهادات، باب " الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم "، رقم (٢٦٤٧). – ومسلم (٢ – ١٠٧٨) كتاب الرضاع، باب (إنما الرضاعة من المجاعة)، رقم (١٤٥٥) – أبو داود (٢-٢٢٢) كتاب (النكاح)، باب (في رضاعة الكبير)، رقم (٢٠٥٨)-النسائي(٦-١٠٢) كتاب النكاح، باب (القدر الذي يحرم من الرضاعة)، رقم (٣٣١٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٢ – ٢٢٢) كتاب النكاح، باب (في رضاعة الكبير)، رقم (٢٠٥٩)، صححه الألباني في صحيح أبو داود، (١٨١٤).

وجه الاستدلال بهذين الحديثين :

أولاً : بين النبي–صلى الله عليه وسلم–أن الرضاع المحرم، هو ما يكون في الصغر، ويحتاج إليه الطفل، ويدل على ذلك حديث عائشة–رضى الله عنها–عندما دخل عليها–صلى الله عليه وسلم–ووجدا عندها رجلا فقال–صلى الله عليه وسلم «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، أي حتى يكون الرضاع محرم لابد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته ،فيشب عليه لحمه، وتقوى عظامه[1].

ثانياً : قال ابن القيم : ولوكان رضاعُ الكبيرِ مُحَرِّمًا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة – وقد تغير وَجْهُهُ، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً: " انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ " فلو حَرَّمَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك وقال: « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ » ثم قال« فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِن المَجَاعَةِ» وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمنِ الرضاعِ وهو زمنُ المجاعة، فلا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، فلا يكون أخاً[2].

أدلة القول الثاني :

أولاً : قال رسول–صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ "[3].

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث يقتضي العموم، وأن الرضاع المحرم يكون في الصغر، ولم يقدر بوقت معين للتحريم، وأن مادام الطفل غذاؤه اللبن، ويعتمد عليه اعتمادا كليا فإن ذلك هو الرضاع محرم[4].

---

[1] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (٦٢٨–٦٢٩).

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (٥–٥١٦).

[3] سبق تخريجه.

[4] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (٦٣١).

مناقشة الاستدلال :

من قال أن الرضاع المحرم، يكون في الصغر، فيه نظر – لأن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم؛ لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود، ولا الفرائض – وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة[١].

ثانياً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[٢].

وجه الاستدلال :

أن قوله (قبل الفطام) يقتضي أن الرضاع المعتبر يكون قبل الفطام، لا بالحولين.

أدلة القول الثالث :

قال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف: ١٥

وجه الاستدلال :

أن الثلاثون مدة الحمل والفصال جميعا؛ أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا، فتكون مدة لكل واحد منهما، فعلم أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهرا أجلا لكل واحد من الحمل والفصال. خرج الحمل عن ذلك، فبقي الفصال على مقتضاه[٣].

أدلة القول الرابع :

أولاً : استدل هؤلاء بما في الصحيحين أنه(صلى الله عليه وسلم) قال: " إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ "[٤].

---

[١] المحلى بالآثار، مرجع سابق، (١٠-٢٠٦).

[٢] أخرجه الترمذي (٣ -٤٥٠) كتاب الرضاع، باب " ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين"، رقم (١١٥٢). وقال حديث حسن صحيح، صحيح الألباني.

[٣] الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، (١-٢١٧)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤-٧)-الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (٣-١١٨).

[٤] سبق تخريجه.

وجه الاستدلال :

أن المجاعة تُحمل على إذا كان الطفل غير مفطوم وأن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يحرم فإذا فطم في أثناء الحولين لم يكن رضاعه بعد ذلك من المجاعة، فلا يُحَرم[1].

والراجح في المسألة:

: أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر،قب الفطام مادام الطفل غذاؤه اللبن، ويعتمد عليه اعتماد كليا، وهو ما شد العظم وأنبت اللحم.

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة مرجع سابق، (٩٥٠)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (٣-٦١).

المبحث الرابع

(شهادة ثبوت الرضاع)

اختلف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع، إلى أربعة مذاهب، حررهما أل بسام[1].

اختيار الشيخ :

ذهب الشيخ إلى أنه يكفي في شهادة ثبوت الرضاع شهادة، امرأة واحدة مرضية، وقد ظهر ذلك في قوله (وهو دليل واضح صحيح)[2].

تحرير محل النزاع :

المذهب الأول : لابد في شهادة ثبوت الرضاع، من أربع نسوة، لأن كل امرأتين في منزلة الرجل الواحد. وهو مذهب الشافعي[3]، عطاء[4].

المذهب الثاني : لابد في شهادة ثبوت الرضاع، امرأتين وهو مذهب مالك[5].

المذهب الثالث : لابد في شهادة ثبوت الرضاع، من رجلان، أو رجل وامرأتان.

وهو مذهب الحنفية[6]، عمر بن الخطاب[7].

المذهب الرابع : يكتفي لثبوت الرضاع شهادة امرأة مرضية.

مذهب الإمام أحمد[8]، ابن عباس[1]،عثمان[2]، طأووس[3]، الحسن والزهري[4].

---

(1) تيسير العلام، (٦٣٣).

(2) تيسير العلام، (٦٣٤).

(3) الأم، مرجع سابق، (٥-٣٦) (٥)-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٦-٣١٣-٣١٤).

(4) السنن الكبرى للبيهقي،(٧-٧٦٣)كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ، رقم(١٥٦٧٦)-مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧--٤٨٢)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٧٢).

(5) المنتقى شرح الموطأ، أبوالوليد سليمان الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،(٥-٢١٢)،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ [كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ]،[الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ] - الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، (٢-٩٠٧).

(6) الأصل، مرجع سابق، (٤-٣٨٠)-المبسوط،، مرجع سابق، (٣٠-٣٠٣)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤-١٤)-الهداية في شرح بداية المبتدي مرجع سابق، (١-٢٢٠).

(7) السنن الكبرى للبيهقي،(٧-٧٦٣)كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ، رقم(١٥٦٧٦).

(8) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٩-٢٢١)-المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٨-١٩٠).

أدلة المذهب الأول :

أولاً : أن الله عز وجل إذا أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه[٥].قال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز من النساء أقل من أربع[٦].

وجه الاستدلال :

أولاً : أن الرضاع لا يطلع عليه الرجال، فلا يعتبر فيه إلا أربع نسوة لتقوم كل امرأتين مقام رجل، و أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأنه يكون بالثدي، ولا تحل مطالعته للأجانب.

ثانياً : أن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة؛ إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي وإنه عورة فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالولادة[٧].

مناقشة الاستدلال :

أن الرضاع مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك، ولأن الحرمة كما تحصل بالإرضاع من الثدي تحصل

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٣-٤٩٧)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا، الرقم(١٦٤٢٨)-مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧--٤٨٢)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٧١).

[٢] سنن سعيد بن منصور، (١-٢٨٣)،كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، الرقم(٩٩٣) – مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧--٤٨٢)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٦٩-١٣٩٧٠).

[٣] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧--٤٨٣)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٧٥).

[٤] مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧--٤٨٣)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٧٤).

[٥] الأم، مرجع سابق، (٥-٣٦)-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (٦٣٤).

[٦] الأم، مرجع سابق، (٥-٣٦).

[٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤-١٤).

بالإيجار من القارورة، وذلك يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن.[1].

أدلة المذهب الثاني :

أن هذا مما لا يطلع عليه الرجال فيثبت بشهادة امرأتين كالولادة والحمل والحيض وعيوب الفرج واستهلال الصبي فإذا شهدت امرأتان على استهلال الصبي فإن شهادتهما جائزة[2].

أدلة المذهب الثالث :

أولاً : قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

ثانياً : أن عمر بن الْخطاب أتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»[3].

وجه الاستدلال :

أن عمر عندما قال هذه المقالة كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد؛ فيكون إجماعا ولأن هذا باب مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال وإنما قلنا ذلك؛ لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال أما ثدي الأمة فلأنه يجوز للأجانب النظر إليه.وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد [4].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤-١٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق،(٥-٢١٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي،(٧-٧٦٣)كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ، رقم(١٥٦٧٦) سنن سعيد بن منصور، (١-٢٨٣)،كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، الرقم(٩٩٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٤-١٤).

أدلة المذهب الرابع :

أولاً : قال عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا[1].

وجه الاستدلال :

أولاً : أن هذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة، وقال الزهري فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الشعبي كان القُضاء يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع ولأن هذه شهادة على عورة فتقبل فيه شهادة المنفردات كالولادة[2].

ثانياً : عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهودِ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ أو امْرَأَةٌ»[3].

---

(1) أخرجه البخاري (٣ –١٧٣) كتاب الشهادات، باب " شهادة الإماء والعبيد "، رقم (٢٦٥٩) –مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء (٢٦)، الصفحة (٧٠)، الرقم (١٦١٤٨).

(2) الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، (٩–٢٢٢).(٩)،الصفحة(٢٢٢).

(3) مصنف عبد الرزاق اليماني الصنعاني (٧–-٤٨٤)،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ، الرقم(١٣٩٨٢).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

الحمدلله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، فقد علمني ما لم كن أعلم وكان فضله علي كبيرا، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى أله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد :

يطيب لي أن أبين النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

أولاً : أن معنى الاختيارات هي الآراء الفقهية التي يختارها عالم من العلماء في المسائل الخلافية،وتفضيل بعضها على بعض، أو اختيار الأفضل في مقابلة الجائز.

ثانياً : من خلال دراسة اختيارات الشيخ عبدالله السام رحمه الله، نجد أن منهجه في الاستدلال يتوافق مع منهج أهل السنة والجماعة عامة، وأصول المذهب الحنبلي خاصة، **ويتبين منهجه في النقاط التالية :**

١- تعظيم النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة وتقديمها على كل شيء.

٢- العمل بالإجماع الثابت، فلم يخالف في اختياراته إجماع المسلمين.

٣- العمل بالقياس الصحيح، عند عدم وجود نص في المسألة.

٤- الاهتداء بأقوال الصحابة وفقههم، ويعتبر قولهم حجة ،إذا لم تخالف نصاً، أو صحابي آخر.

٥- الحرص على العمل بجميع الأدلة الواردة في المسألة، ومحأو لة الجمع بينهما، ولا يرجح إلا عند تعذر الجمع.

٦- مراعاة مقاصد الشريعة، في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٧- مراعاة المصالح الإسلامية، والأخذ بالأيسر وعدم التشديد فيما لم يشدد فيه الشرع.

٨- له أراء أصولية وحديثية دقيقة.

٩- خالف المذهب الحنبلي في بعض المسائل، متمسكا في ذلك بالنص الصريح.

ثانيا: التوصيات :

١ - أجد أنه من الواجب التوصية بمزيد من الدراسة والتحليل لكتب وأراء الشيخ عبد الله البسام لتوكيد أرائه ومقارنتها في باقي أبواب الفقه، والنظر في طرق ترجيحه ومدى الاتفاق أو الاختلاف مع المذاهب الأربعة.

٢ - عمل موسوعة عن أعمال الشيخ العلمية حتى يستفيد الباحثين منها وعامة الناس.

وختاماً: فالحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذا جهد بشري يعتريه الخطأ والنسيان والنقصان، والكمال لله وحده، إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

الفهارس العلمية

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

ثانيًا: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب الأحاديث والآثار :

١- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٢- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجأو لي، أبوسعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبوعثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٤- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبوبكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦- صحيح البخاري ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

٩- سنن أبي دأود، أبودأود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٠- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١١- السنن الكبرى، المؤلف: أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٢- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٣- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]،الطبعة: الأولى، جـ (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، جـ (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، جـ (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م، جـ (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤- سنن الدارقطني، المؤلف: أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٨- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

١٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٢٠- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبوالفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبوزرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)،الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبوالعون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)،اعتنى به تحقيقا

وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأو قاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

ثانياً : كتب الفقه :

أ - كتب الفقه الحنفي :

١- الأَصْلُ، أبوعبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٢- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ،المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة ،أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبوالحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبوالمعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبومحمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأو قاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعوبشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي.

ب – كتب الفقه المالكي :

١ – التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أو يس محمد بوخبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢ – المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،المؤلف: أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٣ – الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤ – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:

٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦ – روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبومحمد، وأبوفارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٧ – الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبوالبقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٨ – خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المؤلف: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)،مراجعة: حسن محمد الحفنأوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، الناشر: المجمع الثقافي، أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢ م.

٩ – أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشنأوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

ج – كتب الفقه الشافعي:

١– الأم، المؤلف: الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمأوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣- الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمأوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبوالحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشأو يش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨- المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (شافعي)، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبوبكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

د – كتب الفقه الحنبلي :

١- متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبوالقاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبوعلي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

٤- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥- الشرح الكبير على متن المقنع ،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبوالفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجأوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرِدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشأويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

ج – كتب الفقه العام وابن تيمية وابن القيم

١- الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبوحماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٣- المحلى بالآثار، المؤلف: أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبوالحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)،المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥- المسَائِلُ الماردينيَّةِ – وهي مسائل يكثر وقوعها ويحصل الابتلاء بها، المؤلف: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مضافًا إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري، الناشر: دار الفلاح، مصر.

٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٧- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

ثالثاً : كتب اللغة والمعاجم والتعريفات الفقهية :

١- كتاب العين، المؤلف: أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د/مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٧- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٩- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبوعبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)،المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

١٠- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٣- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٥- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأو قاف الكويتية.

١٦- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف

الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الجزء(١٩)، الصفحة (٤٣٩).

١٨- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المؤلف: أبومُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأو قاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٢٠- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، المؤلف: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراة للمؤلف، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٢- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبوحبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

رابعاً- كتب التراجم :

١- رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبوبكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)،المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)،المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ،المحقق: د. بشار عواد معروف ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠،عدد الأجزاء: ٣٥

٥- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.

ثانياً : فهرس الموضوعات